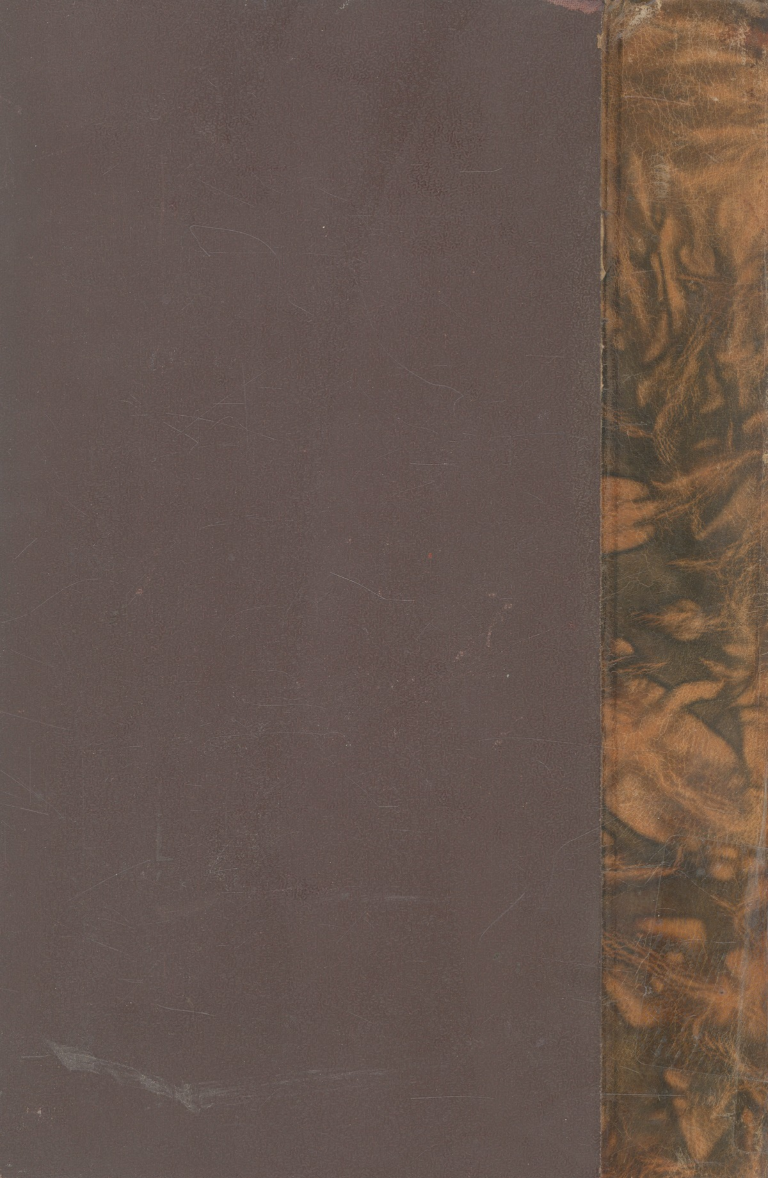


الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

مجموعة
القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٣٤

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٣٥

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة... ... ٧٠ مليما

الاشتراك السنوى { ٢٥٠ مليما داخل القطر
و ٧ شلنات خارج القطر }

فهرس مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٣٤

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٣٤

مرسوم بانشاء مجلس لصناعات الألبان (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة مجلس يدعى "مجلس صناعات الألبان" .

مادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور كما يلى :

وكيل وزارة الزراعة	رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة والصناعة	أعضاء
رئيس أحد مجالس المديريات يعينه وزير الداخلية	
مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة	
مندوب من مصلحة الصحة يعينه وزير الداخلية	
أستاذ من مدرسة الزراعة العليا يعينه وزير المعارف العمومية	

مادة ٣ — أغراض المجلس هى :

(١) درس وتدبير الوسائل اللازمة لتحسين صناعات الألبان ومنتجاتها ونشر وتنشيط الدعاية للأخذ بتلك الوسائل .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ — العدد ٧

(ب) تشجيع وتسهيل تصريف الألبان ومنتجاتها فى الداخل وتصديرها للخارج .

(ج) تشجيع تربية المواشى الحلوب .

(د) انشاء معامل أنموذجية لمنتجات الألبان .

(هـ) كل عمل يتصل بالذات أو بالواسطة بالأغراض المتقدّم ذكرها .

مادة ٤ — تتكوّن مالية المجلس من :

(١) اعانات الحكومة ومجالس المديريات وغيرها .

(٢) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة عليه .

(٣) ايرادات المعامل التى ينشئها والأعمال الأخرى التى يقوم بها .

مادة ٥ — للمجلس أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٦ — لوزارة الزراعة أن تفحص وتراجع حسابات المجلس فى أى وقت ولكنه لا يلزم بمراعاة القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية .

مادة ٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وقرارات المجلس نافذة من غير حاجة الى تصديق .

مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يقرر جدول أعماله ويمضى محاضره وينفذ قراراته وهو الذى يمثله أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات . وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

مادة ٩ — ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

مادة ١٠ — يقوم المجلس بأعماله تحت مسئوليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من قبل الحكومة .

وكذلك لا تعود على الأعضاء أية مسئولية شخصية من جهة التعهدات التى يتعهد بها المجلس .

مادة ١١ — يضع المجلس لائحته الداخلية ويعرضها لتصديق وزير الزراعة .

مادة ١٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى القبة فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٤ يناير سنة ١٩٣٤)

مرسوم

خاص بيمين الوزراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٨٩ من الدستور ؛

وبما أن صيغة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ تقع على أداء أعمال عضوية مجلسى الشيوخ والنوّاب وأنه يقتضى متى عين أحد أولئك الأعضاء وزيرا أن يقسم أن يؤدّى خصوص أعمال الوزير بالذمّة والصدق ؛

وبما أنه يجب من جانب آخر أن يقسم الوزراء الذين يختارون من خارج البرلمان يمين الاخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد أسوة بما يفعله أعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب وطبقا للمبدأ الدستورى ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والاخلاص للملك وللوطن وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدّوا أعمالهم بالذمّة والصدق .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ العدد ٩.

مادة ٢ — يحرّر محضر بتأدية اليمين لكل وزير ويوقّع على ذلك المحضر منّا ومن الوزير الذى أقسمها ومن الشهود الحاضرين .

وتودع محاضر تأدية اليمين بمحفوظات ديواننا .

مادة ٣ — يقسم الوزراء الحاليون اليمين المشار اليها فى المادة الأولى.

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١١ شوّال سنة ١٣٥٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٣٤)

مذكرة

عن المرسوم الخاص بيمين الوزراء

من القواعد التي اطرد العمل بها أن يقسم الوزراء اليمين قبل أن يتولوا أعمالهم .

وقد أوجبت المادة ٨٩ على أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب تأدية اليمين علنا بقاعة جلسات المجلس قبل أن يؤدوا أعمالهم . وإذ كان الوزراء يختارون فى الغالب من بين أعضاء المجلسين فانهم يكونون قد أقسموا بهذه الصفة أن يكونوا مخلصين للملك وللوطن مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، على أنهم لا يكونون قد أعلنوا بصيغة القسم أن يؤدوا أعمالهم كوزراء . وهذه الأعمال من حيث اتصالها بالسلطة التنفيذية تختلف وتتميز عن أعمال النواب والشيوخ ، ولذلك وجب أن تتبع اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ يمين أخرى تقع على خصوص تلك الأعمال .

ثم انه وان يكن الوزراء يختارون عادة من بين أعضاء البرلمان فليس ذلك بالقاعدة المطلقة وقد يقع أن يكون من بين أعضاء الوزارة وزراء اختيروا من خارج البرلمان . ولو جاز أن يباشر هؤلاء أعمالهم وأن يساهموا فى أعمال البرلمان دون أن يقسموا اليمين المنصوص عليها بالمادة ٨٩ لكان ذلك انكارا لقدر اليمين بما يحوطه من جلال وهيبة ونفيا لضرورته فى حين اشترطه الدستور فى الشيوخ والنوّاب الذين لا يتولون أعمال الوزارة ذات الخطر .

فاذن يقتضى التنفيذ الصحيح لأحكام المادتين ٤٩ و ٨٩ من الدستور ومراعاة روح تلك الأحكام والمبادئ التى بنيت عليها أن توضع صيغة يمين يؤديها الوزراء بلا تمييز بينهم قبل أن يتولوا أعمالهم على أن تكون واحدة بالنسبة لجميع الوزراء ، فيكون لها فيما يتعلق بالوزراء الذين اختيروا من بين أعضاء البرلمان فضل الاشارة الى خصوص أعمال الوزراء وفيما يتعلق بالوزراء المختارين من خارجه فضل أن يجعل الاخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد موضع القسم .

ولما كانت اليمين الدستورية ويمين الوزراء لاترد بطبيعتها الاعلى المستقبل فان الوزراء الحاليين على حرصهم كل الحرص أن يأخذوا بالنظام الذى سنه مشروع المرسوم المرفق بهذا لايسعهم الا أن يقسموا اليمين المنصوص عليها فى المادة الأولى من المشروع .

٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٤

باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣٦,٩٩١,٨٥٨ ج . م والإيرادات بمبلغ ٣٧,٧٧٠,٦١٦ ج . م حسب الجداول المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى قسم ٥ " وزارة الخارجية " وقسم ٦ " وزارة المالية " فرع ٥ " المطبعة الأميرية " وفرع ١٢ " أقلام قضايا الحكومة " وقسم ١٣ " وزارة المواصلات " فرع ٧ " مصلحة الطرق والكبارى " من وفورات مجموع اعتمادات ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات باضافة مبلغ ٧٧٨,٧٥٨ ج . م الى احتياطى الحكومة العام .

مادة ٤ — تعتمد إيرادات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣١—١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٤,٨٠٧ ج . م والمصروفات بمبلغ ٢٥٥,٤٤٩ ج . م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الايرادات بأخذ مبلغ ١٠,٦٤٢ ج . م من احتياطى الجامعة المصرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ — العدد ١٢

مادة ٦ — تعتمد ايرادات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ بمبلغ ١٦,٤١٣ ج . م والمصروفات بمبلغ ٢٧,٢٣٨ ج . م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٧ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الايرادات بأخذ مبلغ ١٠,٨٢٥ ج . م من احتياطي الحكومة العام .

مادة ٨ — تعتمد تسوية خسارة بيع النقود الفضية وقدرها ٦٠٨,٢٠٤ ج . م وخسارة مبيعات القطن وقدرها ٤,٧١٩,٢٦٣ ج . م من احتياطي الحكومة العام .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٬

صدر بسراى القبة فى ٢٠ شوال سنة ١٣٥٢ (٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

جدول حرف (أ)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك	٦٧٨٥٢٧	—	٦٧٨٥٢٧	٦٤٩٥٠١	٧١١٩٧٠	٧٤٤٠٦٩	٧١٦٧٠٩	٧٥٧٧٧٢
٢ — مخصصات البرلمان	١٥٨٩٣٧	—	١٥٨٩٣٧	١٣٥٤٤٥	١٧٤٣٣٩	١٩١٦٦٢	١١٩٢٣١	٢٣٩٦٤٥
٣ — مجلس الوزراء	١٦٣٩٨	—	١٦٣٩٨	١٣٨٤٧	٢٤٤٩٧	٣٥٣٣٩	١٦٦١٧	١٦٠٩٩
٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٨٥٧٠	—	١٨٥٧٠	١٥٤٦٧	١٦٠٦٧	١٨٦٤٦	١٨١٥٧	١٨٥٢٩
٥ — وزارة الخارجية	٢٢٨٩٤٢	١٩٨١٨	٢٤٨٧٦٠	٢٣٩٠٧٧	٢٧٨٧١٧	٣٧٩٩٢٣	٣١٢٤٧٨	٢٠٢٣٤٥
٦ — وزارة المالية :								
(١) ديوان العموم	٦١١٥٥٦	١٠١٥٦٣	٧١٣١١٩	٦٣٨٤٠٥	٧٣٣٦٥٣	٧١٠٣١٦	٦٧٣٩٦٦	٥٣٧٣٩٧
(٢) الأموال المقررة	٤٨٤١٣٩	١٠٠٠	٤٨٥١٣٩	٤٦٨١٠٨	٤٨٦٧٢٠	٤٨١٧٨٣	٤٨٦١٩٠	٤٩٦٨٥٤
(٣) المساحة	٥٨١٦٠٧	—	٥٨١٦٠٧	٥٢١١٦٠	٦٠٩٨٥٩	٦١٩٤٤٦	٥٨١٨٨٠	٥١٤٠٨٤
(٤) الإحصاء	٣٠١٣٩	١٣٦	٣٠٢٧٥	٢٦٩٥٠	٢٧٥٧٣	٢٧١٦٦	٣٧١١٩	٥٣٣٠٥
(٥) المطبعة الأميرية	١٢٤٢٧٥	٨٠٠٠	١٣٢٢٧٥	١٢٤٠٨٢	١٣٧٨٦٠	١٣٦٩١٩	١٠٥٤٣٩	١٠١٤٢١
(٦) الأملاك الأميرية	٤٣٢٣٣٧	٣٣٦	٤٣٢٦٧٣	٣٣٤٥٨٣	٤٢٢٢٣٧	٣٨٩٤٠٥	٣٦٧٢٥٠	٣٨٠٣٣١
(٧) الجمارك	٣٥٩٩٣٤	١٢٠٠٠	٣٧١٩٣٤	٣٥٥٢١٤	٣٦٥٤٢٩	٣٦١٤٧١	٣٤٤٥٠٩	٣٢٠٠٥٩
(٨) خفر السواحل ومصائد الأسماك	٢٩٣٩٦٩	٧٢٦	٢٩٤٦٩٥	٢٥٢٩٧٥	٣٣٢١٢٠	٣٤٦٩٤٤	٢٨١١٦٣	٢٣٣١٠٣
(٩) المناجم والمحاجر	٤٧١٩٣	٢٦٣	٤٧٤٥٦	٢٦٥١٣	٤٩٨٩٨	٤٣٣٦٥	٣٧٧٧١	٢٠٥٤٢
(١٠) الكيمياء	١١٦١٩٠	—	١١٦١٩٠	٨٨٩٧٤	١٠٠٩١٣	٨٣٣٤٢	٨٥٧٦٨	٨٣٥٠١
(١١) التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١١٣٨٥١	٣٤٧٢	١١٧٣٢٣	٨٢٥٠٢	٥٧٩٩٧	٤٢٩٢٧	٢٤١٩٩	١٧٢٧٧
(١٢) أقلام قضايا الحكومة	١١٢٨٩٠	٨٢٣	١١٣٧١٣	١٠١١١٥	١٠٥٧٣٧	١٠٤٣٤٥	٩٧٣٧١	٩٧٢١٨
٧ — وزارة المعارف العمومية :								
(١) الديوان العام والتعليم	٣٢٣٦٤٤٧	—	٣٢٣٦٤٤٧	٢٩٧٦٠٦٢	٣٠٦٤١٧٣	٢٨٤١٤٤٩	٢٥١٠١٠٨	٢٣٠١٨٢٤
(٢) إدارة عموم الآثار المصرية	٦٣٩٩٣	٦٣١٨	٧٠٣١١	٦٠١٠٠	١٠٢٧١١	٦٥٠٨٢	٦٥٧٦٤	٧١٥٦٦
(٣) دار الآثار العربية	١٠٣٨٣	—	١٠٣٨٣	١٠٠٧١	١٠٣٧٤	١٠٢٦٣	٨٦٤٤	٨٨٥٠
٨ — وزارة الداخلية :								
(١) ديوان العموم	١٢٨١٩٦٥	١٦٧٩٠٠	١٤٤٩٨٦٥	١٤٢٣٨١٨	١٢٣٠٢٢١	١١٤١٠٠٩	١٠٦٥٧٣٢	٩٨٧٨٨٧
(٢) البوليس	١٣٥٧٣٧٤	٢٣٩٩٦	١٣٨١٣٧٠	١٣٨٠٤٠٩	١٣٦٩٠٦٤	١٣٣٨٦٥٥	١٢٩١٤٠٣	١٢٠٠٢١٩
(٣) الخفر	١٥٧٤٧٠٦	٥٧٠٠	١٥٨٠٤٠٦	١٥١٧٧٧٢	١٥٦٣١٣٢	١٥٢٦٨٥٣	١٤٨٧٥٩٥	١٤٨٢٣٢٤
(٤) مصلحة السجون	٤٣٧٠١٣	—	٤٣٧٠١٣	٤١٢٤٥١	٤٣١٧٧٦	٤٣٧٤٢٢	٣٩١٩٦٤	٣٨٨١٧
٩ — وزارة الصحة العمومية	١٤٠٨٩٥٩	—	١٤٠٨٩٥٩	١٣٤٣٤٢١	١٣٥٣٢٧٣	١٢٧٠٧٧٧	١٠٥١٩٨٤	٩٧٠٤٠١
١٠ — وزارة الحقانية :								
(١) ديوان العموم	٦٤١٢١	—	٦٤١٢١	٥٤٦٨٤	٦٢١٠٦	٦٣٢٥٩	٦٤٢٦٩	٦٤٤٣٩
(٢) المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٤٩٨٧٩	٢١٥٠٠	٣٧١٣٧٩	٣٦٤٢٨٢	٣٦٠٣٧٤	٣٥١١١١	٣٤٤٠٥٩	٣٤٤٢٨٠
(٣) « « (قسم العقود والوثائق)	٧٥٩٦١	—	٧٥٩٦١	٧٣٨٢٠	٧٣٨٢٩	٧٠٤٧٢	٦٨٦٠٥	٦٤٧٩٠
(٤) المحاكم الاهلية	٩٧٨٥٧٥	٢٨٠٧٢	١٠٠٦٦٤٧	٩٨٢٠٧٥	٩٦٧٣٣٧	٩٤٥٠٠٤	٩١٤٨٩٤	٨٨٩٥٢٣
(٥) « الشرعية	١٦٨٥٩٠	—	١٦٨٥٩٠	١٥٩٧٤١	١٦٦٨٥٣	١٦٤٨٩١	١٦١٥٧٥	١٦٩٤٩١
(٦) المجالس الحسبية	٤٢١٥٤	—	٤٢١٥٤	٤٠٥١٢	٤١٨٥١	٤١٠٧٩	٣٧٠٩٦	٣٦٦٠٠
نقل بعده	١٠٤٥٩٥٧٤	٤٠١٦٢٣	١٠٨٦١١٩٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٠٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨٤٨

(تابع) جدول حرف (أ) الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	١٥٤٥٩٥٧٤	٤٠١٦٢٣	١٥٨٦١١٩٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨٤٨
١١ — وزارة الأشغال العمومية :								
(١) ديوان العموم	٣٦٢٩١	—	٣٦٢٩١	٣١٣١٦	٣٤٦٢٦	٣٥٦٩٢	٣٦٥٦٣	٣٥٠٠٨
(٢) الرى	٤١٥٤١١٦	١٢٣٤٧٣٢	٥٣٨٨٨٤٨	٤٧٦٠٩٣٢	٤٦٣٠١٧٩	٤٢٥٤٤٩١	٣٣١٩٧٦٧	٢٨٢٠٨٥٠
(٣) المبانى	١٠٠٦٩١٣	٨٠٠٠	١٠١٤٩١٣	٧٥٦١٧٧	١٥٠٢٣٣٦	١٢١٦٨٣٢	٧٠٦٣١٥	٤٤٤١١٧
(٤) مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٢٦٦٥٤١	٣٢٢٧	٢٦٩٧٦٨	٢١٣٤٤٨	١٩٨٥٧٧	٢١٧٤٩٩	٢٢٦١١١	٢٠٣٥٥١
(٥) مصلحة التنظيم	٧٠٤١٧٩	٢٦٠٠	٧٠٦٧٧٩	٦٥٠٩٤٠	٨٥٢٩٣٥	٨٩٢٤٠٦	٨٥٤٥٠١	٨٨٥٠٦٩
(٦) « المجارى الرئيسية	٢٨٩٤٧٢	—	٢٨٩٤٧٢	١٩٨٦١٥	٢٨٥٢١٢	٢٩٧١٣٨	٣٤٤١٢٧	٤٧٣٠٤٨
دار الأوبرا والتمثيل	—	—	—	—	—	—	٥١٩٣	٣٨٣٣
(٧) مصلحة الطبيعيات	٦٤٩٨٦	٣٢٤	٦٥٣١٠	٥٦١٧٧	٦١٠١٩	٥٧٢٨٣	٥٣٨٨١	٥٣٧٦٩
١٢ — وزارة الزراعة	١٤٧٣٠٣٨	٥٠٠٠	١٤٧٨٠٣٧	١٠٠٢٨٣٧	١٥٠٦٤٨٢	١٥٣٢٩٨١	١٤٠١٨٧٣	١٣٨٣٧٨٣

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
١٣ — وزارة المواصلات :								
(١) ديوان العموم	١٥٤٧٦٧	١٩٦٩٩	١٧٤٤٦٦	١٧٠١٨٤	١٩٤٠٠٦	٢٤٥٠٨٧	١٦١٣١١	١١١٣٤٢
(٢) السكك الحديدية	٤٦٦٧٥٤٨	—	٤٦٦٧٥٤٨	٤٠٤٥٢٧٨	٤٧٩٠٢٩٥	٤٩٢١٢٣٩	٤٧٥٩٧٥٥	٥٧٠٤٥٠٧
(٣) التلغرافات	٢٤٨٧١٩	—	٢٤٨٧١٩	٢٣٤٨٤٩	٢٦٦٩٦٧	٢٦٢٨٣٠	٢٤٠٩١٧	٢٣١٦١٤
(٤) التليفون	٥٦٢٣٦٧	—	٥٦٢٣٦٧	٤٩٦٧٩٣	٥٦٨٥٣٨	٨٥٨٢٠٢	٤٣٤٥١٨	٤٥٧٢٧٥
(٥) البريد	٧١٧٥٩٤	٨٠٠٠	٧٢٥٥٩٤	٩٨٠٤٨٧	٧٣٥٩٠٢	٦٧٦٦٤٩	٦٩٨٠٤٢	٦٥٢٠٧١
(٦) الموانى والمنائر	٢٧٦٩٥٩	٩٣٠	٢٧٧٨٨٩	٢٤٩٧١٤	٢٩٩٢٢٩	٤٨٦٣٢٩	٣٥٨٥٣٩	٢٧٨٧٤٩
(٧) الطرق والكبارى	٤٠٦٠٠٤	١٢١٠٠٠	٥٢٧٠٠٤	٤٥١٦٩٠	٣٦٥٨٠٤	٤١٨٩٠٩	٣٩٥٩٣٨	٣٤١٤٣٥
١٤ — وزارة الحربية والبحرية :								
(١) ديوان العموم والجيش	١٦١٩٣٨٨	٥٠٠٠٠	١٦٦٩٣٨٨	١٥٤٩٥٦٢	١٥٩٦٩٧٥	١٦٤٠٥٢١	١٦٤٤٦٦٣	١٦٢٤١٣١
(٢) مصلحة الحدود	٢٣٣٤٥٨	٤٠٤٧	٢٣٧٥٠٥	٢٠٦٠٥٨	٢٢١٦٢٤	٢٣٥٤٦٦	٢١٦٦١٠	١٨٥٣٨١
١٥ — البعثات العلمية	١٤٠٠٠٠	—	١٤٠٠٠٠	١٢٠٠٩٧	١٣٢٩١٧	١٤٨٧١٦	١٦٣٢٧٣	١٦٩١٨٤
١٦ — معاشات ومكافآت :								
(١) معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية	١٤٢١٢٢٠	—	١٤٢١٢٢٠	١٤٣٦٧٨٤	١٦٣٩٠٠٦	٢٠٩٨٥٩٣	١٧٣٨٢١١	١٢٣٨٦١٥
(٢) « « « عسكرية	٣٢٢٠٠٠	—	٣٢٢٠٠٠	٣٠٤٦٩٦	٣٠٥٤٨٨	٢٦٨٧٢١	٢٦٨٢٦٣	٢٧٣٢٠٠
(٣) استبدال المعاشات	٧٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠	٦٧٤٢٩	١٨٠٠٥٨	٧٢٠٨٠	٣٩١٥٠	٣١٣٤٤
(٤) مرتبات فرقة المال المصرية	١٧٤٠٠٠	—	١٧٤٠٠٠	٨٦٨٥٣	١٤٦٦٤٢	١٤٣٥١٧	١٣٦٨٢٢	١٠٠٤٨٨
نقل بعده	٣٤٤٦٩١٠٣	١٨٥٩١٨٢	٣٦٣٢٨٢٨٥	٣٢٩٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠	٣٠٦٩٣٢٠٩

(تابع) جدول حرف (أ)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	٣٤٤٦٩١٠٣	١٨٥٩١٨٢	٣٦٣٢٨٢٨٥	٣٢٦٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٠٠	٣٠٦٦٣٢٠٩
١٧ — الدين العمومى :								
(١) مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه	٤١٧٤٥	—	٤١٧٤٥	٤١٠٩٧	٣٧٧١٧	٣٧٢٩٨	٤١٥٣٤	٤١٧٦٢
(٢) الدين المضمون	٣٠٧١٢٥	—	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥
(٣) « الممتاز	١٠٤٠٣٨٤	—	١٠٤٠٣٨٤	١٠٤٠٣٨٤	١٠٤٠٣٨٤	١٠٤٠٣٨٤	١٠٤٠٣٨٤	١٠٤٠٣٨٤
(٤) « الموحد	٢١٥٤٧٦٨	—	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٨١٩٧	٢١٦٦٠٣٨	٢١٧٦٦٧٧
استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية	—	—	—	—	—	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣
القرض العثمانى سنة ١٨٥٥	—	—	—	—	٨٧٠٤٤٩	٨٧٧٥٠	٩٢١٣٨	—
(٥) « « ٣½ فى المائة سنة ١٨٩٤	٣٢١٠١٨	—	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٧	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨
(٦) قرض الدفاع العثمانى ٤ « ١٨٩١	٢٧٣٦٠٨	—	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨
متأخر أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٨	—	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٥	—
قسط المقابلة	—	—	—	—	٦٠١٥١	١٣٠٧٥٤	١٣٢٨٠١	١٦٧٨٣٩
(٧) « الخزانات	١٥٣٢٩٥	—	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥
(٨) « الخط من قنا إلى أسوان	٢٤٧٥٠	—	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠
(٩) « « « بورسعيد إلى الاسماعيلية	١٩٩٣١	—	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١
(١٠) « أعمال التطهير فى مدخل السويس	١٦٠٠	—	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
(١١) « سكة حديد حلوان	٥٢٦٠	—	٥٢٦٠	٥٢٦٠	٥٣١٠	٥٣٥٦	٥٣٩٨	٥٢٣٤
١٨ — مصاريف غير منظورة	٦٦٤١٣	-٥٣٠٠٠	١٣٤١٣	—	—	—	—	—
تسوية مطالب الأميرالية البريطانية والسلطة العسكرية	—	—	—	—	—	٤١٣٨٨٧	٤١٣٨٨	—
جملة المصروفات	٣٨٨٨٤٠٠٠	١٨٠٦١٨٢	٤٠٦٩٠١٨٢	٣٦٩٩١٨٥٨	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١١٢٨٤١٣	٣٧٢٢٩٥٥٩	٣٥٣٨٩٠٣٦
زيادة الإيرادات على المصروفات				٧٧٨٧٥٨	—	٧٥٨٠١٥	٣١٣٧٤١٦	٣١٧٧٧٦٩
المجموع				٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٠٧٥

جدول حرف (ب)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

القسم الأول — كشوف عمومية — الإيرادات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	المتحصل فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — الأموال المقررة :						
أموال الأطيان	٥٢٤٧٠٠٠	٤٩٣٨٨٣٦	٥٠٠٧٤٢٢	٥١٢٨٠٦٠	٥٢١٣٦٢٠	٥٤٥٢٣٣٥
عوائد الأملاك	٩٤٠٠٠٠	٩٦٩٦٤٣	٨٦٩٥٨٤	٨٣٧٤٨٠	٦٧٨٢٧٣	٦٨٧٤٩٣
٢ — الجمارك :						
الجمارك	٦٤٨٣٠٠٠	٧٨٤٧٩٢٨	٧٣١٠٩٧٥	٦٤٨٤٥٣٢	٦٠٠٢٤٠٥	٥٦٣٦٨٢٦
الدخان والتنباك والسجاير	٥٩٠٠٠٠٠	٥٢٠٢٩٧١	٥٣٠٧٤٦٢	٦٦٤٥٢٤٣	٦٢١٩٢٠٨	٥٨٧٩٥٩٧
رسوم استهلاك	٥٩٦٠٠٠	٥٣٩٠٨٧	١٥٤٨٢٣	١٣٢٨٨٨	١٤٦٣١٩	١٤٨٣٤٦
٣ — رسوم الموانى والمنائر :						
رسوم الموانى	٢٢٦٥٠٠	٢٣٢٢١٣	٢٣٣٦١٢	٢٤١١٣٦	٢٣٥٨٧٩	٢٣٣٤٩٩
« المنائر	١٥٠٠٠	٩٢٢٨٧	٩٧٠٤٣	١١٤٨٤٠	١٧٧٢٤٩	١٦٠٣٤١
٤ — مصايد الأسماك	٧٦٠٠٠	٧٦٠٣٢	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢	٨٦٠١٠
٥ — الدمغة	١٨٣٠٠٠	٤٧٧١١٦	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠	٢٣٩٨٧٤	٢٢٧٦٧٠
٦ — رسوم دمغة المصوغات	٢٧٠٠٠	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥	٣٣٣٨٤	٣١٢٩٤
٧ — الرسوم القضائية والقيدية :						
المحاكم المختلطة	١١٨٢٠٠٠	١٣٣١٦٦٢	١٢٧٥٣٧٨	١٤١٦١٤٩	١٤٣٣٦٢٣	١٢٢٩٠٨٤
« الأهلية	٩٠٤٠٠٠	٩٢٦١٥٨	٩٧٨٦٩٠	٩٩٤٠٤٤	٩٢٣٨٢٢	٨٩٧٤٢٠
« الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٤٨٦٨	١١٦٨٢٧	١٢٥٧٤٠	١٢٥٩٤٥	١١٣٨٢٢
ايرادات المجالس الحسبية	٣١٠٠٠	٢٦٧٨٦	٢٩١٣٥	٣٠٣١٣	٣٢٤٠١	٣٠٠٨٤
« المحاكم الخصوصية	١٠٠٠	١٥٩٠	١٢٥٥	١٣٠٧	١٣٦٩	١٢٣٧
٨ — السكك الحديدية	٦٣٠٠٠٠٠	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤	٧١٦٣١٣٦	٧١١٨٢٧٢
٩ — التلغرافات	٢١٠٠٠٠	١٧٩٤٤٥	٢٠٣٤٠٩	٢٢٦١٥٧	٢٢١٩٧٨	٢٢٩٧٤٠
١٠ — التليفون	٦٧٠٠٠٠	٥٠٩٠٨١	٦٥٠٧٣١	٦٧٠٥٥٥	٦٥٦٢٨٩	٦٤٩٧٤٩
١١ — البريد	٧٢٠٠٠٠	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٢٦٧٢	٧٤٧١٥٣	٧٢١٢١٨
١٢ — الأملاك الأميرية						
(أ) مصلحة الدومين	٥٢٧٨٠٠	٣٨٦٣٢٨	٤٥١٠٤٨	٥٦٨١٨٩	٦٦٢٥٢٧	٧٦٢٠٠٥
(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٤٦٢٠٠	٢٠٧٣١٢	٢٤٠١٦٢	٢٣٤٣٦٢	٢٤٢٩٧٣	٢٥٩٧٥١
١٣ — بدل الخدمة العسكرية	١٥٥٠٠٠	٩٤٣٢٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠	١٨٧٩١٥	١٩٥٣٢٣
١٤ — رسوم الخفر	١٤٨٢٠٠٠	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨	١٣٧٠٩٥٨
١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٢٠٠٠٠	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦	٣١٦٩٣٨
١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٧٩٠٠٠	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٢٦٢٨٢٣٣	٢٢٢٥٠٩٩
١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة	١٤٠٠٠٠٠	٢٠٥٣٦٤٣	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٢٦٩٣٠١٧	٢٢٨٧٢١٧
١٨ — ضريبة القطن	٢٧٢٥٢٠٠	٩٢٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٢٦٥٨	١٣٣٢٣١٣
١٩ — ايرادات غير اعتيادية :						
(١) مبيع اراض	١٥٠٠٠٠	٦٢١٥٣	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣
(٢) ايرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٢٥٤٠٤٥	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٢٦	١٦٤٧٨٠	١١٨٣٦٣
٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	٨٩٣٠٠	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	٤٢٠٧٧	—
٢١ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٤٠٠٠٠٠	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—	—	—
جملة الايرادات	٣٩٣١٦٠٠٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥
المأخوذ من المال الاحتياطى	—	—	٢٦٣٨١٧٤	—	—	—
المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	٢٥٠١٨٦	—
	٣٩٣١٦٠٠٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠٥

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المـالية

حساب الجامعة المصرية لسنة ١٩٣١

إيرادات	جنيه مصرى	مصروفات	جنيه مصرى
أرباح تشغيل النقود	٥٠٣٨	بنـد ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٩٥٠٦٦
إيرادات الأموال الثابتة	٤٧٧	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية	١٨٩٤
رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة	٤٥٤٦١	« ٣ — كساوى وملبوسات	٥٩٤
إيرادات متنوعة	٢٨٤٨	« ٤ — أغذية	١٩٣٢
إعانة الحكومة	١٩٠٩٨٣	« ٥ — إيجار ومياه وإضاءة وخلافه	٤٩٠٤
		« ٦ — أثاث وترميمات	١٨٠٦
		« ٧ — توريدات عمومية	٣٠٢٤٥
		« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات	٣١٥٠
		« ٩ — تلغرافات وتليفونات	٦٢٩
		« ١٠ — مكافآت للطلبة المتفوقين	٢٦٦
		« ١١ — رحلات علمية وأبحاث	٨٢٣
	٢٤٤٨٠٧	« ١٢ — مصروفات نثرية	١٠٧٦
		« ١٣ — إعانة لمستشفى رعاية الأطفال	٢٤٠٠
زيادة مصروفات الجامعة على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢	١٠٦٤٢	« ١٤ — أعمال جديدة	١٠١٦٤
	٢٥٥٤٤٩		٢٥٥٤٤٩

حالة الاحتياطى للجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
٢٤٣٧٥	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣١
١٠٦٤٢	تنزيل زيادة مصروفات الجامعة على إيراداتها فى سنة ١٩٣١
١٣٧٣٣	الجملة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢

أموال الجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
١٢٢٢٦	سندات مودعة فى البنك الأهلى
١٨٣٢٣	نقدية مودعة فى بنك مصر
٣٠٥٤٩	الجملة

وبيانها كما يلى :

جنيه مصرى	
١٣٧٣٣	المال الاحتياطى كما هو مبين أعلاه
١٦٨١٦	المال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية (بعد استبعاد العهد
٣٠٥٤٩	

الحساب الختامى

حساب دار الكتب

ايرادات

جنيه مصرى	
٦٦٧٣	إيجارات أطيان
٢١٠٢	تشغيل النقود
٨٢٨	ثمن ما يباع من المطبوعات
١٧٧٠	إيراد المطبعة
٤٤٩	إيرادات أخرى
٣٥٠٠	إعانة الحكومة
١٠٩١	الإعانة المخصصة على وزارة الأوقاف
١٦٤١٣	
١٠٨٢٥	زيادة المصروفات على الإيرادات
٢٧٢٣٨	المجموع

ملاحظة — زيادة مصروفات الدار على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ تسوى بالخصم

لسنة ١٩٣١ المالية

المصرية لسنة ١٩٣١

مصروفات

جنيه مصرى	
١٩٤٣٣	بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
١٠٦	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية
٤٠	« ٣ — كساوى
١٦٤	« ٤ — مياه وتنوير
٧٨	« ٥ — أثاث وترميم ومصاريف توضيبات
٣٧٨٤	« ٦ — توريدات عمومية
١٨٩	« ٧ — اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد
٧٦	« ٨ — مصاريف نثرية
٢٢٣٠	« ٩ — ضرائب
—	« ١٠ — البعثة العلمية والاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للكتب
٢٢٣	« ١١ — صيانة وترميم وتحسين للمبانى والأطيان
٩١٥	« ١٢ — أعمال جديدة
٢٧٢٣٨	المجموع

من الاحتياطى العام للدولة . أما احتياطى الدار فباق كما كان فى أول السنة المالية أى ٣٢٩٦٨ ج م .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" الاعتمادان الإضافيان الآتيان :

٢٠٠٠ ج . م لتعديلات مبانى الورش .

٩٣٦ ج . م لوضع سلك رئيسى من وابور النور التابع للمجلس المحلى بالسويس إلى حوض البترول .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤ — العدد ١٦

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ ج.م (ألف جنيه) للبدء فى بناء ثكنات فى الترسانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ — العدد ١٦

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض البالغة مساحتها فدانين و ٩ قراريط و ١٢ سهما غربى سكن عزبة العجوزة بالقاهرة بجوار أرض ملجأ أبناء السبيل ضمن القطع نمرة ١٩٤ و ١٩٥ و ٤٦٩ جدول قسم عابدين لمحفل الشرق الأكبر لإقامة دار للملجأ الأيتام الماسونى عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمسين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ — العدد ١٦

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤٦١٢ مترا (أربعة آلاف وستمائة واثنا عشر مترا) رقم ١٤٣ فى الاسكندرية (قسم كرموز) الى جمعية النهضة النوبية الخيرية الاسلامية فى الاسكندرية بإيجار اسمى قدره ١ ج.م (جنيه واحد) سنويا لبناء مدرسة خيرية عليها وذلك لمدة خمسين سنة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ — العدد ١٦

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٤

بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا عن قطعة الأرض نمرة ٥٦١ الكائنة بالفيوم والبالغة مساحتها ١٠٢,٣٤ مترو ثمنها ٧٦ جنيها و ٧٥٥ مليما على أساس ٧٥٠ مليما للمتر الواحد إلى مطرانية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم لضمها إلى الكنيسة الجارى بناؤها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ — العدد ١٦

مرسوم

باصدار الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية وكشف لوسرن البيانى والبروتوكول النهائى الملحقين بها الموقع عليها بمدينة لوسرن فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ بالاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية وكشف لوسرن البيانى والبروتوكول النهائى الملحقين بها الموقع عليها بمدينة لوسرن فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ والتى أودعت وثيقة تصديق الحكومة المصرية عليها محفوظات حكومة الاتحاد السويسرى والملحق نصها بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى القبة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٢

الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية

المبرمة بين حكومات البلاد الآتية :

ألمانيا، النمسا، بلجيكا، حكومة مدينةالفاتيكان، الاتحادالسويسرى، الدانيمارك ، مدينة دانزج الحرة ، مصر ، اسبانيا (بما فيها منطقة مراكش الاسبانية) ، استونيا ، فرنسا والجزائر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، حكومة ايرلندا الحرة ، ايسلندا ، ايطاليا ، (بما فيها سيرانيك وطرابلس)، ليتوانيا، مراكش ، النرويج ، فلسطين ، البرتغال، رومانيا ، الأراضى الشرقية التى تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان) ، تشكوسلوفاكيا ، تونس ، تركيا ، اتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية ، يوجوسلافيا .

الموقعين أدناه مندوبو الحكومات المذكورة بعاليه المفوضون قد أقروا متفقين وهم مجتمعون بلوسرن — طبقاً لنصوص البروتوكول الاضافى لقرارات مؤتمر مدريد الدولى للتلغراف اللاسلكى (سنة ١٩٣٢) — الاتفاقية الآتية مع الاحتفاظ بحق حكوماتهم فى التصديق عليها :

المادة الأولى

الغرض من الاتفاقية ، تعاريف .

١ — تعلن الحكومات المتعاقدة بأنها تقر هذه الاتفاقية وكشف البيان الملحق بها وتعمل على تنفيذ نصوصها .

٢ — تتعهد هذه الحكومات بأن لا تنشئ أو تسمح بتشغيل محطات للاذاعة اللاسلكية ضمن مجموعات الأطوال الواردة فى كشف البيان غير المحطات الوارد ذكرها فى هذا الكشف الا بالشروط الواردة فى المادة الخامسة الآتية فيما بعد .

٣ — تتعهد الحكومات المتعاقدة بأن لا تحدث أى تغير فى أعمال مواصلاتها اللاسلكية يكون من طبيعته أن يحول دون تطبيق ما بكشف البيان تطبيقا تاما شاملا الى أن يحين أجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٤ — المنطقة الأوروبية التى تسرى عليها هـذه الاتفاقية تحد شمالا وغربا بحدود أوروبا الطبيعية وشرقا بخط طول ٤٠ درجة شرقى جرينوتش وجنوبا بخط عرض ٣٠ درجة شمالا بحيث تشمل الجزء الغربى لجمهورية اتحاد الروسيا السوفيتى الاشتراكى والأراضى المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط خلا أجزاء بلاد العرب والحجاز الواقعة فى هذه المنطقة .

٥ — تدل كلمة "مصلحة" فى هذه الاتفاقيـة على المصلحة الحكومية التابعة لبلد من بلاد المنطقة الأوروبية المتعاقدة وتقوم بالادارة الفنية للاذاعة اللاسلكية .

وتدل جملة "مكتب الاتحاد" على مكتب الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة الثانية

التصديق على الاتفاقية

تقوم الحكومات الموقعة على هـذه الاتفاقية بالتصديق عليها وإيداع التصديقات دار محفوظات حكومة الاتحـاد السويسرى بأقرب فرصة وبالطرق الدبلوماسية وعلى هذه الحكومة إبلاغ الحكومات الموقعة الأخرى عن تلك التصديقات بمجرد وصولها لها أولا بأول .

المادة الثالثة

الانضمام للاتفاقيـة

١ — يجوز لحكومة أى بلد من بلاد المنطقة الأوروبية لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها قبل تاريخ وضعها موضع التنفيذ على أن يكون الانضمام بغير قيد ولا شرط .

٢ — يودع عقد الانضمام دار محفوظات حكومة الاتحاد السويسرى وهذه تقوم باحاطة كافة الحكومات المتعاقدة الأخرى علما به .

المادة الرابعة

إعادة النظر فى الاتفاقية والكشف البيانى

١ ــ تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلى أن يحين موعد سريان القرارات التى سيتخذها أول مؤتمر إدارى دولى للواصلات اللاسلكية يجىء بعد مؤتمر مدريد لسنة ١٩٣٢

٢ ــ تتفق المصالح أثناء انعقاد هذا المؤتمر الادارى أو فى بحر الثلاثة أشهر التالية لانتهائه على عقد مؤتمر أوربى جديد يكلف بفحص ما يطرأ من التعديلات على هذه الاتفاقية .

٣ ــ يجوز بناء على طلب تقدمه مصلحة أو أكثر الى مكتب الاتحاد أن تعقد مؤتمرات أوروبية ادارية فى أى وقت لإعادة النظر فى كشف البيان بشرط أن يحوز هذا الطلب موافقة ثلث عدد المصالح فى بحر المهلة التى يحددها المكتب الدولى المذكور . غير أنه إذا لم يعقد أى مؤتمر من المؤتمرات المذكورة أعلاه قبل ١٥ ينار سنة ١٩٣٦ فيكون اجتماع مؤتمر إدارى أمر واجب بحكم القانون بعد هذا التاريخ مباشرة .

٤ ــ يبطل العمل بنصوص هذه الاتفاقية أو كشف البيان الملحق بها فيما بين جميع الحكومات المتعاقدة ابتداء من تاريخ وضع اتفاقية جديدة أو كشف جديد موضع التنفيذ .

المادة الخامسة

تعديلات كشف البيان

١ ــ اذا رغبت أية مصلحة فى عمل تعديل فى خصائص إحدى المحطات الواردة بكشف البيان (الذبذبات ــ القوة وذلك فى حالة الحد الأقصى المنصوص عنه بصفة خاصة فى جدول المحطات الموجودة بالكشف ــ المركز الجغرافى ــ الخ) أو فى إنشاء محطات جديدة للاذاعة اللاسلكية داخل مجموعات الموجات المذكورة بكشف البيان فعليها أن تخطر بذلك المصالح التى ترى أنها تتأثر مباشرة من هذا التعديل .

٢ ــ فاذا تم اتفاق بين هــذه المصالح يخطر به مكتب الاتحاد ليقوم بابلاغه إلى سائر المصالح الأخرى .

٣ ــ ويجوز لأية مصلحة من هذه المصالح إذا ما رأت أن هذا الاتفاق قد يحدث أثرا سيئا فى أشغالها الخاصة أن تدلى بملاحظاتها بواسطة مكتب الاتحاد فى بحر ستة أسابيع إبتداء من تاريخ وصول الإخطار إليها ولا يسرى مفعول التعديل المقترح قبل انتهاء المهلة المذكورة .

٤ ــ وللمصالح ذات الشأن فى حالتى الاعتراض أو عدم الاتفاق أن تستأنف النزاع لدى هيئات من ذوى الخبرة وإذا اقتضى الحال لدى هيئات للتوفيق وتتبع فى ذلك الإجراءات المتفق عليها فيما بينها . فاذا لم يمكن الوصول إلى أى اتفاق يجب أن تطبق نصوص المــادة ١٢ فقرة ٢ من هذه اللائحة .

٥ ــ تطبق الفقرات السابقة بغير مساس بنصوص الفقــرة ٥ (٢) من المــادة السابعة من اللائحة العامة للمواصلات اللاسلكية الملحقة باتفاقية مدريد الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٣٢ .

المــادة السادسة

التخلى عن الاتفاقية

١ ــ لكل حكومة متعاقدة حق التخلى والانفصال عن هذه الاتفاقية ويكفى لذلك إخطار يرسل بالطريق الدبلوماتيكى لحكومة الاتحاد السويسرى وهذه تقوم بابلاغه إلى كافة الحكومات المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ ولا يسرى مفعول هذا الانفصال الا بعد مضى سـنة تبتدئ من تاريخ وصول الاخطار بالانفصال الى حكومة الاتحاد السويسرى .

المادة السابعة

الاخطار عن الذبذبات المحددة بكشف البيان

١ — يجب أن يخطر مكتب الاتحاد فى أقرب فرصة ممكنة عن التعديلات التى قد تطرأ على جدول الذبذبات كنتيجة للعمل بمقتضى كشف البيان .

٢ — تاريخ الاخطار الذى يدرج بجدول الذبذبات أمام الذبذبات المخصصة بالكشف البيانى هو تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويكون بالصيغة الآتية :

١٩٣٣/٦/١٩ (كشف لوسرن البيانى)

المادة الثامنة

نوع الإذاعات

تتخذ المصالح الاجراءات اللازمة :

أولا — لكى تضمن صيانة الذبذبات الاسمية المخصصة لمحطات الاذاعة اللاسلكية تبعا للقواعد المقررة لنوع الموجة المستعملة وطبقا للتحسينات الفنية الحديثة .

ثانيا — لكى تمنع أى زيادة فى التلحين يكون من شأنه احتمال ازعاج المحطات الأخرى أثناء قيام محطات الاذاعة اللاسلكية باذاعتها .

ثالثا — لتجعل للمراقبة الدولية على الاذاعات اللاسلكية أثرا فعالا بقدر الامكان .

رابعا — للقيام بأسرع ما يمكن باصلاح العيوب التى تشير اليها المصالح الأخرى أو التى قد تسفر عنها مخابرات الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية المنصوص عنها فى المادة الحادية عشرة الآتية .

المادة التاسعة

حقوق البلاد الخارجة عن المنطقة الأوروبية

تعلن الحكومات الموقعة أدناه بأن هذه الاتفاقية يجب ألا تمس أى حق من حقوق البلاد الخارجة عن المنطقة الأوروبية .

المادة العاشرة

التعارض

١ — إذا نشأ تعارض عن استعمال احدى محطات الاذاعة اللاسلكية لذبذبة ما ولم يكن هـذا التعارض فى الحسبان وقت التوقيع على الاتفاقية الحالية فعلى المصالح المختصة أن تجتهد فى عقد الاتفاقات التى من شأنها زوال هذا التعارض .

٢ — وفى هذه الحالة يجب مراعاة النصوص الآتية :

(ا) يجب على محطات الاذاعة اللاسلكية الواقعة ضمن مجموعة الأطوال من ٢٤٠ الى ٢٦٥ ك.س فى الثانية (١٢٥٠ — ١١٣٢ مترا) ألا تزعج أعمـال المحطات الغير مفتوحة للمخابرات العمومية ولا أعمال المحطات الخاصة بأعمال الطائرات — على أنه يجب أن تنظم هذه المحطات الأخيرة بحيث لا تعـارض محطات الاذاعة اللاسـلكية الواقعة ضمن المجموعة المذكورة حال الالتقاط فى حدود الأراضى الأهلية التابعة لهذه المحطات.

(ب) يجب على محطات الاذاعة اللاسلكية الواقعة ضمن مجموعة الأطوال من ٥٤٠ الى ٥٥٠ ك.س فى الثانية (٥٥٦ — ٥٤٥ مترا) ألا تزعج لا أعمال المحطات المتنقلة الواقعة ضمن مجموعة الأطوال من ٤٨٥ الى ٥١٥ ك . س فى الثانيـة (٦١٩ — ٥٨٣ مترا) ولا أعمـال المحطات الغير مفتوحة للمخابرات العمومية الواقعة ضمن المجموعة من ٥١٥ الى ٥٥٠ ك.س فى الثانية (٥٨٣ — ٥٤٥ مترا) . على أنه يجب أن تنظم هذه المحطات غير المفتوحة للمخابرات العمومية بحيث لا تعارض محطات الاذاعة اللاسلكية الواقعة ضمن مجموعة الأطوال السابق ذكرها عند الالتقاط فى حدود الأراضى الأهليـة التابعة لهذه المحطات .

(ج) أما فيما يختص بالمخالفات الواردة بكشف البيان والخارجة عن مجموعات الأطوال المبينة فى الفقرتين السابقتين فتكون المحطات المصرح لها ممتازة بالنسبة لأشغال الاذاعة اللاسلكية .

(د) عند حصول تعارض بين محطات الاذاعة اللاسلكية التابعة لاتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية الواردة فى كشف لوسرن البيانى والتى تقع ذبذباتها ضمن مجموعات الأطوال التى من أجلها عملت التحفظات الواردة فى بروتوكول مؤتمر مدريد النهائى — أو بينها وبين المحطات التى تخصصت لها نفس مجموعات الأطوال هذه ففى هذه الحالة يكون ذوو الشأن متساويين فيما يختص بالبحث عن الحلول التى يرونها .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية

١ — الأفضل أن يكون اعتبار الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية بمثابة خبير فى جميع المسائل الفنية الخاصة بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بأعمال الاذاعة اللاسلكية فقط .

٢ — لكى يستطيع الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية أن يقوم بدوره كخبير يجب أن تبيح لوائحه دخوله فى أى وقت وبحكم القانون لكافة الهيئات الحكومية التابعة للمنطقة الأوروبية التى تقوم بعمل اذاعة لاسلكية إذا طلب الانضمام اليه على أن تمنح نفس الحقوق التى يتمتع بها سائر أعضاء الاتحاد .

ويجب أن تبيح هذه اللوائح لممثلى مكتب الاتحاد والمصالح غير المنضمة للاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية بالانضمام إلى كل هيئاته إذا أبدوا رغبة فى ذلك على أن يكون لهم صوت استشارى .

٣ — يقوم الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية بعمل مقاييس وملاحظات بين آونة وأخرى عن الخصائص الفنية لمحطات الاذاعة اللاسلكية بالمنطقة الأوروبية وتبلغ النتيجة إلى جميع المصالح بواسطة مكتب الاتحاد .

ويقوم الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية كذلك بعمل مقاييس وملاحظات خصوصية إذا طلبت ذلك احدى المصالح ويقوم بابلاغ النتيجة مباشرة لذوى الشأن . وفى حالة قيام صعوبات فنية يجب على المصالح ذوات الشأن أن تضع المقاييس التى قام بعملها مكتب الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية موضع النظر والاعتبار .

٤ — يجوز أن تقوم المصالح بعقد اتفاق فيما بينها تكلف بموجبه الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية عن طريق مكتب الاتحاد بالقيام بتحضير أعمال يكون الغرض منها مشتركا بين هذه المصالح . ولممثلى المصالح فى هذه الحالة سواء أكانت هذه المصالح منضمة أو غير منضمة للاتحاد أن يشتركوا بحق المساواة فى اجتماعات الهيئة التى يعهد اليها الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية بالقيام بتحضير هذه الأعمال .

تختص مصلحة كل بلد ممثلة فى الاجتماعات المشار اليها فى الفقرة السابقة بحق التصويت أما اذا كانت مصلحة إحدى البلاد لم تمثل فى تلك الاجتماعات فيؤول حق التصويت الى الشركة أو مجموع شركات الاذاعة اللاسلكية التابعة لهذا البلد متى كانت هذه الشركات ضمن أعضاء الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية ويرسل التقرير الذى تعمله هيئة الاتحاد الدولى للاذاعة اللاسلكية الى المصالح عن طريق مكتب الاتحاد .

المادة الثانية عشرة
تطبيق اتفاقية مدريد الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية (١٩٣٢)

١ — فيما يختص بالمواضيع الغير منصوص عنها فى هذه الاتفاقية بالرغم من علاقتها بموضوعها فيرجع الى اتفاقية مدريد الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٣٢ واللائحة العامة للمواصلات اللاسلكية الملحقة بها والبروتوكول النهائى لهذه اللائحة وتكون هذه العقود الثلاثة نافذة المفعول حتى فى الحكومات التى لم توقع ولم تصدق عليها مع أنها صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها .

٢ ــ وعلى الخصوص فان فى حالة وجود خلاف لا يمكن تسويته بأى طريقة يحتم على المصالح التى صدقت على هــذه الاتفاقية أو اشتركت فيها تطبيق نصوص المــادة ١٥ من اتفاقية مدريد الدولية للمخابرات الســلكية واللاسلكية لسنة ١٩٣٢ .

المــادة الثالثة عشرة

تنفيذ الاتفاقية

توضع هذه الاتفاقية والكشف البيانى الملحق بها موضع التنفيذ ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ فى الساعة ٠٠٠١ (حسب توقيت جرينوتش) .

وبناء عليه قد وقع المندوبون المفوضون عن الحكومات المذكورة أعلاه على نسخة من هذه الاتفاقية تبقى مودعة فى دار المحفوظات بحكومة الاتحاد السويسرى وترسل نسخة منها لكل حكومة .

تحرر فى لوسرن فى ١٩ يونيه ١٩٣٣ .

عن ألمــانيا :
HERMANN GIESS
PAUL MUNCH.
DR. HANS HARBICH.
ERHARD MAERTENS.
DR. KURT APEL.
DR. F. W. PETZEL.

عن النمسا :
HANS PFEUFFER.

عن بلجيكا :
R. CORTEIL.

عن حكومة مدينة الفاتيكان :
LOUIS ANGELINI-ROTA.
PIETRO SALVIUCCI.

عن الاتحاد السويسرى :
MURI.
G. KELLER.
ERNST METZLER.

عن الدانيمارك :
KAY CHRISTIANSEN.
C. LERCHE.

عن مدينة دانزج الحرة :
ING. KAZIMIERZ KRULISZ.
GREGOR.

عن مصر :
WEBB.
ABDEL FATTAH ASSAL.

عن اسبانيا (بمــا فيها منطقة مراكش الاسبانية) :
RAMON MIGUEL NIETO.
FRANCISCO VIDAL.
TOMAS FERNANDEZ QUINTANA.
JOSE MARIA.

عن استونيا :

Jallajas.

عن فرنسا والجزائر :

Jules Gautier.
Pierre Caillaux.
Pelleno.
Picault.
Loeb.

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

F. W. Phillips.
A. S. Angwin.
F. W. Home.
C. H. Boyd.
W. A. Duncan.

عن حكومة أيرلندا الحرة :

T. S. O. Muineachain.

عن ايسلندا :

G. Briem.

عن ايطاليا (بما فيها سيرانيك طرابلس) :

G. Gneme.

عن ليتونيا :

B. Einbergs.

عن مراكش :

Dubeauclard.
Chanton.

عن النرويج :

Hermod Petersen.

عن فلسطين :

F. W. Phillips.

عن البرتغال :

David de Sousa Pires.

عن رومانيا :

Ing. Tanasescu.
Ing. Georges Muneanu.
Ing. E. Geles.

عن الأراضى الشرقية التى تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان) :

Picault.

عن تشيكوسلوفاكيا :

Ing. Strnad.
Dr. Kucera.

عن تونس :

Pelleno.

عن تركيا :

I. Cemal.
Mazhar.

عن اتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية :

V. Chostakovitch.

عن يوجوسلافيا :

Ing. D. Petrovitch.

كشف لوسرن البيانى

الملحق بالاتفاقية الدولية للاذاعة اللاسلكية

(ا) نصوص عمومية

١ — يدل الرقم الخاص بالقوة الحالية على قوة كل محطة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ — المحطات التى تستعمل ذبذبات واحدة مبينة بحسب ترتيب تسميتها الرسمية بالحروف الأبجدية .

٣ — فى حالة عدم ذكر الحدود القصوى للقوة فى الكشف يجب ألا تزيد القوة الغير ملحنة المقاسة فى السارية الهوائية عن المقادير الآتية :

(ا) ١٥٠ ك.و(*) للذبذبات التى تقل عن ٣٠٠ ك.س فى الثانية (موجات تزيد عن ١٠٠٠ متر) .

(ب) ١٠٠ ك. و (**) للذبذبات المحصورة بين ٥٥٠ — ١١٠٠ ك.س فى الثانية (موجات محصورة بين ٥٤٥ — ٢٧٢,٧ متر) .

(ج) ٦٠ ك. و للذبذبات المحصورة بين ١١٠٠ — ١٢٥٠ ك.س فى الثانية (موجات محصورة بين ٢٧٢,٧ — ٢٤٠ مترا) .

(د) ٣٠ ك.و للذبذبات المحصورة بين ١٢٥٠ — ١٥٠٠ ك.س فى الثانية (موجات محصورة بين ٢٤٠ — ٢٠٠ متر) .

(*) أقصى حدود القوة المسموح بها لمحطة موسكو هى ٥٠٠ ك . و .

(**) أقصى حدود القوة المسموح بها للمحطات الآتية هى ١٢٠ ك . و :

بودابست — ليبزج — باريس .P.T.T براغ I — رنن .P.T.T — تولوز .P.T.T فينا .

غير أنه يجب ألا تزيد قوة المحطات الواردة فى الكشف عن المقدار اللازم لضمان سير العمل الأهلى بطريقة فعالة ونوع جيد مع الاقتصاد وذلك فى حدود البلد المختص .

٤ — تحدد من جهة أخرى قوة المحطات التى تستعمل موجات مشتركة بما يأتى :

(ا) ٥ ك.و للموجات المشتركة الأهلية .

(ب) ٢ ك.و للموجات المشتركة الدولية من النوع ١ .

(ج) ٢.ك.و للموجات المشتركة الدولية من النوع ٢ .

٥ — فى حالة ذكر الحدود القصوى للقوة فى جدول محطات الكشف البيانى يصير تعديل هذه القوة بعد الاتفاق بين المصالح ذات الشأن اذا دلت التجربة على فائدة هذا التعديل أو على ضرورته واذا اقتضى الحال تعزز التجربة بالمقاييس . ويجب تحديد التعديلات التى من هذا النوع بالمقدار الذى يسمح بمنع التعارض وذلك فى حالة النقص أما فى حالة الزيادة فبالمقدار الوارد فى الفقرة ٣ .

٦ — قد تحدد التجاوز المسموح به لذبذبات المحطات كالآتى :

(ا) ± ٥٠ سيكل فى الثانية للمحطات التى تستعمل ذبذبة خاصة بها .

(ب) ± ١٠ » » » مقسمة .

(ج) ± ٥٠ » » » ضمن موجة أهلية مشتركة .

(د) ± ١٠ سيكل فى الثانية للمحطات التى تستعمل ذبذبة ضمن موجة دولية مشتركة من النوع ١ .

(ه) ± ٥٠ سيكل فى الثانية للمحطات التى تستعمل ذبذبة ضمن موجة دولية مشتركة من النوع ٢ .

ومع كل فانه يحسن أن يكون مقدار التجاوز ± ١٠ سيكل فى الثانية فى ذبذبات المحطات المشار اليها بالفقرتين ا ، ج .

٧ — شرح التسمية :

(أ) " الموجة المقسمة " هى الموجة التى تستعملها محطتان أو أكثر من المحطات المذكورة بنوع خاص بالكشف البيانى .

(ب) " الموجة المشتركة الأهليـة " هى الموجة الخاصة او المقسمة المخصصة لبلد ما ويجوز لهذا البلد استخدامها فى عدد غير محدود من المحطات المتلازمة التى تعمل فى وقت واحد .

(ج) " الموجة المشتركة الدوليـة من النوع ١ و" الموجة المشتركة الدولية من النوع ٢ " هى الموجات التى تستعملها المحطات التابعة للبلاد المختلفة وتكون وافية بالشروط المبينة فى الفقرتين ٤ و ٦

٨ — يجب ألا تستعمل الذبذبات المذكورة فى كشف البيان إلا فى أعمال الإذاعة اللاسلكية التليفونية . ويجوز على الاستثناء السماح بعمل إذاعة لاسلكية مرئية على الذبذبة المخصصة لإحدى المحطات اذا كان ذلك لا يسبب إزعاجا لإشغال المحطات المجاورة .

٩ — يتضمن الكشف علاوة على الذبذبات المعدّة لمحطات البلاد لمتعاقدة ذبذبات مخصصة كذلك لمحطات البلاد غير الموقعة على اتفاقيـة وسرن .

١٠ — طبقا لنصوص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية لأوروبية للاذاعة اللاسلكية فإنه لا يجوز إدخال تعديلات على كشف البيان إلا بالشروط المبينة فى المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة .

١١ — يبطل العمل بالبروتوكول النهائى لاتفاقية براغ الأوروبية للاسلكية لسنة ١٩٢٩ ابتداء من تاريخ تنفيذ كشف لوسرن البيانى هذا .

(ب) جدول المحطات

أولا — المجموعة من ١٥٠ — ٣٠٠ ك.س فى الثانية (٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠ متر) .

ذبذبات ك.س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	النهاية الكبرى: ليلا(١)
١٦٠	١٨٧٥	براسوف	رومانيا	١		
١٦٧	١٧٩٦	راديو باريس ...	فرنسا	٧٥		
		سوريا	سوريا		٢٠	٢٠
١٧٥	١٧١٤	موسكو(١)	روسيا	٥٠٠		
١٨٣	١٦٣٩	أنقرة	تركيا	٧		
		كوناه	لتوانيا	٧	٧	٧
		مدريد(١)	اسبانيا			
		ريكجافيك	إيسلندا	١٦	٣٠	٣٠
١٩١	١٥٧١	زيسن(ألمانيا الوسطى)	ألمانيا	٦٠		
٢٠٠	١٥٠٠	دافنترى(دروستوتش)	بريطانيا العظمى	٢٥		
٢٠٨	١٤٤٢	مينسك	روسيا	١٠٠		
٢١٦	١٣٨٩	موتالا	السويد	٣٠		
٢٢٣	١٣٤٥	هويزن	هولاندا	٧		
		خاركوف	روسيا	٢٠		
٢٣٠	١٣٠٤	وارازاوا	بولونيا	١٢٠		
٢٣٨	١٢٦١	كالوندبرج... ...	دانمارك ...	٧,٥	٦٠	٦٠
		برتغال (شمالا) (٢)	برتغال		٢٠	٢٠
٢٤٥	١٢٢٤	لينينجراد	روسيا	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢٥٣	١١٨٦	أوسلو(٣)... ...	النرويج	٦٠	٦٠	٦٠
٢٦٢	١١٤٥	لاهتى (٤)... ...	فنلندا	٤٠	١٥٠	٦٠
٢٧١	١١٠٧	موسكو (٢) ...	روسيا	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(١) يعمل بها بعد ساعة من غروب الشمس بدلا من جهاز الاذاعة .

(٢) يجب عليها استعمال سارية هوائية موجهة للجنوب وتنقص القوة فى الليل فى حالة ازعاج اشغال المحطات غير المفتوحة للخابرات العمومية فى أسبانيا وفرنسا .

(٣) ستعمل النرويج كل ما فى وسعها لانقاص الاتجاه نحو الجنوب — الشرقى دون أن تقلل من عمل أوسلو الأهلى .

(٤) يمكنها أن تستعمل ليلا قوة لغاية ١٥٠ ك.و فى حالة وضع سارية هوائية موجهة للشمال .

ثانيا ــ المجموعة من ٣٠٠ الى ٥٠٠ ك س فى الثانية (١٠٠٠ الى ٦٠٠)

ذبذبات ك . س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البـــلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	النهاية الكبرى: ليلا (١)
٣٥٥	٨٤٥	فينارك	النرويج	١	١٠	٥
		روستوف سوردون	روسيا	٢٠	٢٠	٢٠
٣٦٤	٨٢٤	سمولنسك	روسيا	١٠	١٠	١٠
		متروكة لمعرفة اتجاه العلامات				
٣٩٢	٧٦٥	أوسترسند	السويد	٠ر٦	١٠	٥
		سلوفاكى (٢) ...	تشـيكوسلوفاكيا		٣٠	١٥
٤٠١	٧٤٨	جنيف (٣) ...	سويسرا	١ر٣	١ر٣	٠ر٥
		موسكو ٣	روسيا	١٠٠	١٠٠	٥٠
٤١٣ر٥	٧٢٦	بودن...	السويد	٠ر٦	١٠	٥
		فورونيج	روسيا	١٠	١٠	١٠
٤٣١	٦٩٦	أولو (٤)	فنلندا	٢	٥	١ر٥

(١) يعمل بها بعد ساعة من غروب الشمس بدلا من جهاز الاذاعة .

(٢) يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية متجهة نحو الشرق .

(٣) شرط ألا تزعج أشغال المحطات غير المفتوحة للخابرات العمومية .

(٤) يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية متجهة نحو الشمال ويجوز زيادة القوة اذا دلت التجربة على أن ذلك لا يحدث ازعاجا للأشغال البحرية .

ثالثا — المجموعة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ ك س فى الثانية
(٦٠٠ الى ٢٠٠ متر)

ذبذبات ك . س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية		
				الحالية	الغاية الكبرى	
					نهارا	ليلا(١)
٥١٩	٥٧٨ر٠	هامار	النرويج	٠ر٧	٢	٠ر٥
		أنسبروك (٤) أو (٥)	النمسا	٠ر٥	٢	١
٥٢٧	٥٦٩ر٣	لجوبلجانا (١١) ...	يوجوسلافيا ...	٥	٥	٥
		تامبير (٢)... ...	فنلندا	١ر٢	١	١
		موجة مشتركة فنلندية ٢	فنلندا	٠ر٥	١	١
٥٣٦	٥٥٩ر٧	بولزانو (٣)... ...	ايطاليا	١	١	١
		ويلنو (٢)	بولونيا	١٦	١٦	٨
٥٤٦	٥٤٩ر٥	بودابست	المجر	١٨ر٥	١٢٠	١٢٠
٥٥٦	٥٣٩ر٦	بيرومنستر	سويسرا	٦٠		
٦٥٦	٥٣١ر٠	اتلون	حكومة ايرلندا الحرة	٦٠		
		باليرمو (٩) ...	ايطاليا	٣	٣	٣
		موجة مشتركة ايطالية (صقلية) (٩) ...	ايطاليا		٣	٣
٥٧٤	٥٢٢ر٦	موهلاكر	ألمانيا	٦٠		
٥٨٣	٥١٤ر٦	مارونا	لتوانيا	١٥		
		تونس	تونس			
٥٩٢	٥٠٦ر٨	فينا	النمسا	١٢٠		
٦٠١	٤٩٩ر٢	أثينا	اليونان			
		راديو — مراكش	مراكش ...	٦ر٥		
		سندسفال	السويد	١٠		

ذبذبات ك. س في الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات في البارية الهوائية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	ليلا(١)
٦١٠	٤٩١ر٨	فيرنز	ايطاليا ...	٢٠		
		مورمانسك ...	روسيا	١٠		
٦٢٠	٤٨٣ر٩	بروكسل نمرة ١ ...	بلجيكا	١٥		
		القاهرة	مصر		٢٠	٣٠
٦٢٩	٤٧٦ر٩	ليزبوا	برتغال... ...			
		سكوبليج	يوجوسلافيا...			
		تروندهيم	النرويج... ...	١ر٢		
٦٣٨	٤٧٠ر٢	براها نمرة ١ ...	تشيكوسلوفاكيا	١٢٠		
٦٤٨	٤٦٣ر٠	ليون ب.ت.ت	فرنسا	١٥		
		بيترو زادوفسك...	روسيا... ...	١٠		
٦٥٨	٤٥٥ر٩	لانجنبرج	ألمانيا ...	٦٠		
٦٦٨	٤٤٩ر١	القدس	فلسطين ...		٢٠	٣٠
		الأقليم الشمالى ...	بريطانيا العظمى	٥٠		
٦٧٧	٤٤٣ر١	سوتنز...	سويسرا ...	٢٥		
٦٨٦	٤٣٧ر٣	بيوجراد	يوجوسلافيا...	٢ر٥		
٦٩٥	٤٣١ر٧	باريس ب.ت.ت	فرنسا	٧		
٧٠٤	٤٢٦ر١	ستوكهولم	السويد ...	٥٥		
٧١٣	٤٢٠ر٨	روما	ايطاليا ...	٥٠		
٧٢٢	٤١٥ر٥	كيف	روسيا... ...	١٠٠		
٧٣١	٤١٠ر٤	سيفيلا	اسبانيا ..	٣		
		تالين	استونيا ...	٢٠		
٧٤٠	٤٠٥ر٤	مونخ	ألمانيا ...	٦٠		
٧٤٩	٤٠٠ر٥	مارسيليا ب.ت.ت	فرنسا	٥		
		فيبورى	فنلندا	١٣		
٧٥٨	٣٩٥ر٨	كاتوويس	بولونيا... ...	١٢		

ذبذبات ك . س في الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات في السارية الهوائية		
				الحالية	النهاية الكبرى	
					نهارا	ليلا (١)
٧٦٧	٣٩١,١	ميدلاندريجونال ...				
		(سكوتيش ريجونال)	بريطانيا العظمى	٢٥		
٧٧٦	٣٨٦,٦	ستالينو	روسيا	١٠		
		تولوز ب . ت . ت	فرنسا	٢		
٧٨٥	٣٨٢,٢	ليبزج	ألمانيا	١٢٠		
٧٩٥	٣٧٧,٤	كورونا (سنتياجو)	أسبانيا	٠,٥		
		لوو	بولونيا	١٦		
٨٠٤	٣٧٣,١	سالونيك	اليونان	٠	٢٠	٢٠
		سكوتيش ريجونال	[illegible]			
		(وست ريجونال)	بريطانيا العظمى	٥٠		
٨١٤	٣٦٨,٦	ميلانو	ايطاليا	٥٠		
٨٢٣	٣٦٤,٥	رومانيا	رومانيا	٠		
٨٣٢	٣٦٠,٦	موسكو ٤ ...	روسيا	١٠٠		
٨٤١	٣٥٦,٧	برلين	ألمانيا	١,٥		
٨٥٠	٣٥٢,٩	برجين	النرويج	١		
		موجة مشتركة نرويجية	النرويج	٠,٧		
		صوفيا ٦	بلغاريا	٠		
		فالنسيا	أسبانيا	١,٥	٢٠	٢٠
٨٥٩	٣٤٩,٢	سمفروبول ...	روسيا	١٠		
		ستراسبورج... ...	فرنسا	١٢		
٨٦٨	٣٤٥,٦	مرا كش	مراكش ...	٠	٢٠	٢٠
		بوزنان	بولونيا	١,٧		
٨٧٧	٣٤٢,١	لندن ريجونال ...	بريطانيا العظمى	٥٠		
٨٨٦	٣٣٨,٦	جراز...	النمسا	٧		
٨٩٥	٣٣٥,٢	فرنسا (برنية الجنوبية)	فرنسا		١٠	١٠

ذبذبات ك . س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية الحالية	النهاية الكبرى نهارا	النهاية الكبرى ليلا[1]
		هلسينكى	فنلندا	١٠		
٩٠٤	٣٣١,٩	همبورج	ألمانيا	١,٥		
		مراكش اسبانية ٢	مراكش اسبانية	٠		
٩١٣	٣٢٨,٦	ليبزج . . . ت . ث	فرنسا	٠,٥		
		دنبرو بتروفسك ...	روسيا	١٠		
٩٢٢	٣٢٥,٤	برنو	تشيكوسلوفاكيا...	٣٢		
٩٣٢	٣٢١,٩	بروكسل	بلجيكا	١٥		
٩٤١	٣١٨,٨	مدينة الجزائر ...	الجزائر	١٢		
		جوتبورج	السويد	١٠		
٩٥٠	٣١٥,٨	برسلو...	ألمانيا	٦٠		
٩٥٩	٣١٢,٨	فرنسا (المنطقة الباريسية) ...	فرنسا			
		جومل	روسيا	١,٢		
٩٦٨	٣٠٩,٩	جرينوبل	فرنسا	٢٠	٢٠	٢٠
		أودسا	روسيا	١٠		
		أوختا (أوتيراسبول)	روسيا	٢		
٩٧٧	٣٠٧,١	حيفا...	فلسطين		٥	٥
		وستر جونال (شمال إيرلندا ريجونال)	بريطانيا العظمى	٥٠		
٩٨٦	٣٠٤,٣	جنوه...	ايطاليا	١٠		
		تورون أوكراكو...	بولونيا	٢ أو ١,٧		
٩٩٥	٣٠١,٥	هيلفرسوم	هولندا	٢٠		
١٠٠٤	٢٩٨,٨	براتيسلافا	تشيكوسلوفاكيا...	١٣,٥		
١٠١٣	٢٩٦,٢	نورث ناشيونال (ميدلاند جيونال)	بريطانيا العظمى	٥٠		
		تشرنيجوف	روسيا	١٠		
١٠٢٢	٢٩٣,٥	مدريد ٢	أسبانيا	٣		

ذبذبات ك . س فى الثانية	طول الموجة بالمتر *	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية — الحالية	النهاية الكبرى — نهارا	النهاية الكبرى — ليلا (١)
١٠٣١	٢٩١ر٠	هيلسبرج	ألمانيا	٦٠		
		برتغال (جنوب)	برتغال			
١٠٤٠	٢٨٨ر٦	لينجراد ٢ ...	روسيا	١٠		
		رين ب . ت . ت	فرنسا	٢ر٥		
		سوريا	سوريا		٢٠	٢٠
١٠٥٠	٢٨٥ر٧	بورنموث (نورث ايست ريجونال)	بريطانيا العظمى	١		
		كراسنودار... ...	روسيا	١٠		
		سكوتيش ناشيونال	بريطانيا العظمى	٥٠		
١٠٥٩	٢٨٣ر٣	بارى	ايطاليا	٢٠		
١٠٦٨	٢٨٠ر٩	تيراسبول(أو اودسا أوختا)	روسيا	١٠		
١٠٧٧	٢٧٨ر٦	بوردو ب . ت . ت	فرنسا	١٢		
١٠٨٦	٢٧٦ر٢	فالون...	السويد	٢		
		زغرب	يوجوسلافيا ...	٠ر٧		
١٠٩٥	٢٧٤ر٠	برشلونا	اسبانيا	٧		
		فينيتسا	روسيا	١٠		
١١٠٤	٢٧١ر٧	نابولى	ايطاليا	١ر٥		
		كولديجا	ليتوانيا			
١١١٣	٢٦٩ر٥	كوسيس (ازهورود)	تشيكوسلوفاكيا...	٢ر٦		
		أوران (١٠) ...	الجزائر			
١١٢٢	٢٦٧ر٤	بلفاست (نورث سكوتش ريجونال	بريطانيا العظمى	١		
		اسكندرية	مصر		٥	٥
١١٣١	٢٦٥ر٣	هوربى(٧)... ...	السويد	١٠		
١١٤٠	٢٦٣ر٢	تورينو	ايطاليا	٧		
١١٤٩	٢٦١ر١	لندن ناشيونال ...	بريطانيا العظمى	٥٠		

ذبذبات ك س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية – الحالية	النهاية الكبرى – نهارا	النهاية الكبرى – ليلا (١)
		تركيا	تركيا	٥	١٠	١٠
		وست ناشيونال (سكوتيش ناسيونال)	بريطانيا العظمى	٥٠		
١١٥٨	٢٥٩ر١	مورافسكا أوسترافا	تشيكوسلوفاكيا	١١ر٢		
١١٦٧	٢٥٧ر١	مونت سينيرى	سويسرا	١٥		
١١٧٦	٢٥٥ر١	كوبنهافن	دانيمارك	٠ر٨		
		مالطا	مالطا		٥	٥
١١٨٥	٢٥٣ر٢	كاركوف ٢	روسيا	١٠		
		نيس — كورسكا ب. ت. ت.	فرنسا			
١١٩٥	٢٥١ر٠	فرنكفورت	ألمانيا	١٧		
		موجة مشتركة ألمانية	ألمانيا	٢		
١٢٠٤	٢٤٩ر٢	براها ٢	تشيكوسلوفاكيا	٥		
		موجة مشتركة تشيكوسلوفاكية	»			
١٢١٣	٢٤٧ر٣	ليل ب. ت. ت.	فرنسا	٥		
١٢٢٢	٢٤٥ر٥	تريستا	ايطاليا	١٠		
١٢٣١	٢٤٣ر٧	جليوتز	ألمانيا	٥		
		موجة مشتركة ألمانية	»	٠ر٢٥		
١٢٤٠	٢٤١ر٩	يوجوسلافيا	يوجوسلافيا			
١٢٤٩	٢٤٠ر٢	لوكسمبرج	لوكسمبرج	١٥٠		
١٢٥٨	٢٣٨ر٥	ريجا	ليتوانيا	١٥	١٠	١٠
		روما ٢ (٨)	ايطاليا	٠ر٥	١	١
		سان سيباستيان	اسبانيا	٣		
١٢٦٧	٢٣٦ر٨	موجه مشتركة ألمانية	ألمانيا	٢		
١٢٧٦	٢٣٥ر١	» نرويجية	النرويج	٠ر٧		
		فارنا	بلغاريا			
١٢٨٥	٢٣٣ر٥	بلجيكا	بلجيكا			

ذبذبات ك . س في الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات الهوائية في السارية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	النهاية الكبرى: ليلا(١)
		اليونان الجنوبية...	اليونان			
١٢٩٤	٢٣١ر٨	لينز	النمسا	٠ر٥		
		سالزبورج	»	٠ر٥		
١٣٠٣	١٣٠ر٢	دانزج	مدينة دانزج الحرة	٠ر٥	١٠	١٠
		سومبور	يوجوسلافيا ...		١٠	١٠
١٣١٢	٢٢٨ر٧	موجة مشتركة سويدية	السويد	١ر٢٥		
١٣٢١	٢٢٧ر١	بودابست ٢ ...	المجر	٠ر٨		
١٣٣٠	٢٢٥ر٦	موجة مشتركة لألمانيا الشمالية	ألمانيا	٠ر٥		
١٣٣٩	٢٢٤ر٠	مونبلييه ب . ت . ت	فرنسا	٥	٥	٥
		بنسك	بولونيا		٥	٥
		موجة بولونية مشتركة (شرق)	»			
١٣٤٨	٢٢٢ر٦	موجة دولية مشتركة من النوع ١ ...				
		ابردين	بريطانيا العظمى	١		
		بنجازى	سيرانيك			
		القاهرة ٢	مصر			
		دبلن	ايرلندا الحرة ...	١		
		استونيا	استونيا			
		فرنسا (الجنوب الغربى)	فرنسا			
		كونجزبرج	المانيا	٠ر٥		
		ليتوانيا	ليتوانيا			
		لودز	بولونيا	١ر٧		
		ميلانو ٢	ايطاليا	٤		
		موناكو	امارة موناكو ...			
		النرويج	النرويج			
		فورارلبرج	النمسا			
		يوجوسلافيا ...	يوجوسلافيا ...			
١٣٥٧	٢٢١ر١	موجة مشتركة إيطالية	ايطاليا			
		» » نرويجية	النرويج	٠ر٥		

ذبذبات ك . س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلووات فى السارية الهوائية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	النهاية الكبرى: ليلا (١)
١٣٦٦	٢١٩ر٦	كراكو أوثورن ...	بولونيا	١ر٧ أو ٢		
١٣٧٥	٢١٨ر٢	موجة مشتركة سويسرية ...	سويسرا	٠ر٥		
١٣٨٤	٢١٦ر٨	البانيا	البانيا			
		وارزاوا ٢	بولونيا	٢		
١٣٩٣	٢١٥ر٤	فرنسا (الوسطى)...	فرنسا			
		موجة مشتركة فرنسية	«			
١٤٠٢	٢١٤ر٠	بلغاريا	بلغاريا		٥	٥
		موجة مشتركة سويدية	السويد	٠ر٤		
١٤١١	٢١٢ر٦	بوخارست	رومانيا	١٢	١٢	١٢
		موجة مشتركة برتغالية	برتغال	٢		
		« « رومانية	رومانيا			
١٤٢٠	٢١١ر٣	« « فنلندية	فنلندا...	١ر٥		
		موجة مشتركة يوجوسلافية ...	يوغوسلافيا ...			
١٤٢٩	٢٠٩ر٩	موجة مشتركة دولية من النوع ١				
		اسكندرية ٢ ...	مصر			
		كورك	حكومة ايرلندا الحرة	١		
		فرنسا (ايل دى فرانس)	فرنسا			
		كلاجنفورت ...	النمسا	٠ر٥		
		نيوكاسل	بريطانيا العظمى	١		
		النرويج...	النرويج			
		هولاندا...	هولندا...			
		طرابلس	طرابلس			
		يوجوسلافيا	يوجوسلافيا ...			
١٤٣٨	٢٠٨ر٦	موجة مشتركة مجرية	المجر			
		ماجياروفار	«	١ر٢٥		
		ميسكولك	«	١ر٢٥		
		نيريجيهازا	«	٦ر٢٥	٦ر٢	٦ر٢
		بيكس	«	١ر٢٥		

ذبذبات ك س فى الثانية	طول الموجة بالمتر	المحطة	البلد	القوة بالكيلو وات فى السارية الهوائية: الحالية	النهاية الكبرى: نهارا	النهاية الكبرى: ليلا(١)
١٤٤٧	٢٠٧٫٣	موجة مشتركة اسبانية ليتوانيا	اسبانيا... ... ... ليتوانيا...	١		
١٤٥٦	٢٠٦٫٠	موجة مشتركة فرنسية	فرنسا			
١٤٦٥	٢٠٤٫٨	« « ألمانية	ألمانيا...			
١٤٧٤	٢٠٣٫٥	« « بريطانية بليموث	بريطانيا العظمى... بريطانيا العظمى	٠٫٣	٥	٥
١٤٨٣	٢٠٢٫٣	موجة مشتركة روسية	روسيا			
١٤٩٢	٢٠١٫١	« « دولية من النوع ٢				
١٥٠٠	٢٠٠	موجة مشتركة دولية من النوع ٢				

(١) يعمل بها بعد ساعة من غروب الشمس بدلا من جهاز الاذاعة .

(٢) يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة لداخل البلد .

٣ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة للجهة المضادة للبحر فى حالة ازعاج أشغال المحطات المتنقلة .

٤ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة لداخل البلد وأن تحدد الأشعاع نحو البحر بمقدار يكفل عدم ازعاج الأشغال البحرية .

٥ — للاتفاق على العمل على ١٢٩٤ ك.س فى الثانية (٢٣١٫٨ مترا) فى وقت واحد مع لنزوسالزبرج اذا كانت هـذه المحطة تعاكس الأشغال البحرية .

٦ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة للشرق .

٧ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة نحو الشمال اذا كانت القوة تزيد عن ٦٠ ك.و ويجوز أن يصل الحد الأقصى المصرح به الى ١٠٠ ك.و .

٨ — فى حالة الازعاج يجب عليها أن تستعمل هوائى موجه للشرق.

٩ — يجوز تعلية قوة بالرمو وقوة محطات الموجة المشتركة الايطالية (صقلية) الى ٥ ك و اذا ارتفعت قوة اتلون الى ١٠٠ ك . و وفى هذه الحالة تستعمل المحطات الايطالية ساريات هوائية لتحديد الأشعاع نحو أيرلندا كى تمنع ازعاج محطة اتلون .

١٠ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة لداخل البلد فى حالة ازعاج محطة نابلى .

١١ — يجب عليها أن تستعمل سارية هوائية موجهة وأن تقلل قوتها ليلا وذلك فى حالة التعارض مع أشغال المحطات المتنقلة أو أشغال المحطات الغير مفتوحة للمخابرات العمومية .

لوسرن فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

نظر ه رئيس المؤتمر الأوروبى للمخابرات اللاسلكية

(امضاء) جورى

البروتوكول النهائى

الملحق بالاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية

عند التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية قد أدلى المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتصريح الآتى :

يقرر المندوبون المفوضون للملكة المتحدة من بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومندوبو رومانيا المفوضون بصفة قاطعة بيان توقيعاتهم على الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية لا يلزم حكوماتهم بتطبيق نصوص الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بنصوص الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠ الخاصة بالتعارض بين محطات الاذاعة اللاسلكية التابعة لاتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية الواردة فى كشف لوسرن البيانى والواقعة ذبذباتها ضمن المجموعات التى أخذت بشأنها التحفظات المذكورة فى بروتوكول مدريد النهائى وبين المحطات المخصصة لها نفس هذه المجموعات .

وبناء عليه قد حرر المندوبون المفوضون المذكورون أدناه هذا البروتوكول ووقعوا على نسخة واحدة منه ستبقى فى دار المحفوظات بحكومة الاتحاد السويسرى وترسل صورة منها لكل حكومة وقعت على هذا البروتوكول .

صدر فى لوسرن فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

عن ألمانيا :

HERMANN GIESS.
PAUL MUNCH.
DR. HANS HARBICH.
ERHARD MAERTENS.
DR. KURT APEL.
DR. F. W. PETZEL.

عن النمسا :

HANS PFEUFFER.

عن بلجيكا :

R. CORTEIL.

عن حكومة مدينة الفاتيكان :

LOUIS ANGELINI-ROTA.
PIETRO SALVIUCCI.

عن الاتحاد السويسرى :

MURI.
G. KELLER.
ERNST. METZLER.

عن الدانيمارك :

KAY CHRISTIANSEN.
C. LERCHE.

عن مدينة دانتزج الحرة :

ING. KAZIMIERZ KRULISZ.
GREGOR.

عن مصر :

WEBB.
ABDEL FATTAH ASSAL.

عن أسبانيا (بما فيها منطقة مراكش الأسبانية) :

RAMON MIGUEL NIETO
FRANCISCO VIDAL.
TOMAS FERNANDEZ QUINTANA.
JOSE MARIA.

عن استونيا :

JALLAJAS.

عن فرنسا والجزائر :

JULES GAUTIER.
PIERRE CAILLAUX.
PELL ENO.
PICAULT.
LOEB.

عن المملكة المتحدة من بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

F. W. PHILLIPS.
A. S. ANGWIN.
F. W. HOME.
C. H. BOYD.
W. A. DUNCAN.

عن حكومة أيرلندا الحرة :

T. S. O. MUINEACHAIN.

عن ايسلندا :

G. BRIEM.

عن ايطاليا (بما فيها سيرانيك وطوابلس :

G. GNEME.

عن ليتوانيا :

B. EINBERGS.

عن مراكش :

DUBEAUCLARD.
CHANTON.

عن النرويج :

HERMOD PETERSEN.

عن فلسطين :

F. W. PHILLIPS.

عن البرتغال :

DAVID DE SOUSA PIRES.

عن رومانيا :

ING. TANASESCU.
ING. GEORGES MUNEANG.
ING. E. GELES.

عن الأراضى الشرقيـة التى تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان) :

PICAULT.

عن تشيكوسلوفاكيا :

ING. STRNAD.
DR. KUCERA.

عن تونس :

PELLENO.

عن تركيا :

I. CEMAL.
MAZHAR.

عن اتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية :

V. CHOSTAKOVITCH.

عن يوجوسلافيا :

ING. D. PETROVITCH.

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "الطرق والكبارى" باب ٢ "مصاريف عمومية"

اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لصيانة الطرق مقابل وفر يعادله فى اعتمادات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لشراء الآلات اللازمة لمصنع الغزل .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج . م (ألف جنيه) للبدء فى انشاء معامل وعمل تعديلات فى بناء مدرسة الزراعة العليا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٩ "مصلحة المناجم والمحاجر" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٩١ جنيها زيادة على الاعتماد المخصص لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٤

ببيع قطعتى أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعتى الأرض المبينتين بعد ببندر الفيوم بمديرية الفيوم :

نمرة القطعة	المساحة	ثمن المتر بتقدير سنة ١٩٣٢	مجموع الثمن	
	متر	مليم	مليم	جنيه
١٢٨	٤٥٩	٣٠٠	٧٠٠	١٣٧
١٢٩	٤٧٤	٣٠٠	٢٠٠	١٤٢
			٩٠٠	٢٧٩

لمدرسة الباسل باشا بثمن مخفض قدره ٥٠ مليما (خمسون مليما) للمتر الواحد لتوسيع فناء المدرسة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

مرسوم

باعتماد مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية ، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ باصدار الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمرسوم الصادر فى ٣٢ مارس سنة ١٩٣١ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ ، والمرسوم الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٢ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ ، والمرسوم الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٣ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بما اتفق عليه من مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالكتابين المتبادلين فى ١٣ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤ والملحق نصهما بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى القبه فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠ .

دار المندوب السامى البريطانى

رقم ٤٥ (٢٠٠٥/٧/٣٤)

القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا ... ... الخ

وزير الخارجية

القاهرة

يا صاحب الدولة

١ — وجهتم دولتكم نظرى أخيرا الى أن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالمذكرتين المؤرختين ٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ والذى مدّ العمل به بالمذكرتين المؤرختين ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ و٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ و٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ و ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ سينتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ، وقد اقترحتم مدّ العمل به لمدّة غايتها ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بنفس الشروط المقررة الآن .

٢ — ولقد أبلغت اقتراح دولتكم الى وزير خارجية حضرة صاحب الجلالة فتلقيت الآن الاذن بابلاغكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية توافق على اقتراح مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المذكور . و بناء عليه أتشرف بأن أقرر أن

حكومة حضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة مستعدة لأن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة دولتكم التى تؤيد قبول الحكومة المصرية الاتفاق على ذلك مكونتين لاتفاق بين الحكومتين يدخل فى دور التنفيذ عقب وصول مذكرة دولتكم ويبقى معمولا به لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر بصفة نهائية .

فانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم الاعراب عن عظيم احترامى ٥١

(ترجمة) الامضاء : أرثر يُنكن

مندوب سام (بالنيابة)

وزارة الخارجية

ادارة الشؤون السياسية والتجارية

رقم الملف ١/٩/٩ (٦٨) القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤

جناب مستر ا . ف . ينكن

المندوب السامى بالنيابة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بمصر

جناب المندوب السامى

أتشرف بابلاغ جنابكم أنى تلقيت كتابكم رقم ٤٥ (٣٤/٧/٢٠٥) بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ الآتى نصه :

"وجهتم دولتكم نظرى أخيرا الى أن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالمذكرتين المؤرختين ٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ والذى مدّ العمل به بالمذكرتين المؤرختين ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ و ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ سينتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ وقد اقترحتم مدّ العمل به لمدة غايتها ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بنفس الشروط المقررة الآن .

٢ — لقد أبلغت اقتراح دولتكم الى وزير خارجية حضرة صاحب الجلالة فتلقيت الآن الاذن بابلاغكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية توافق على اقتراح مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المذكور . و بناء عليه أتشرف بأن أقرر أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة مستعدة لأن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة دولتكم التى تؤيد قبول الحكومة المصرية الاتفاق على ذلك مكوّنتين لاتفاق بين الحكومتين يدخل فى دور التنفيذ عقب وصول مذكرة دولتكم ويبقى معمولا به لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر بصفة نهائية" .

وجوابا عليه أبادر بأن أؤيد لجنابكم موافقة حكومتى على ما تقدّم ، وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لجنابكم الاعراب عن عظيم احترامى ٠

(ترجمة) وزير الخارجية

الامضاء : عبد الفتاح يحيى

مرسوم

باعتماد مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر
ودولة أيرلندا الحرّة فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية ، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ باصدار الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ودولة أيرلندا الحرّة ، والمرسوم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ ، والمرسوم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ ، والمرسوم الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٣ باعتماد مدّ العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بما اتفق عليه من مدّ العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ودولة أيرلندا الحرّة بالكتابين المتبادلين فى ١٧ و١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ والملحق نصهما بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٠

دار المندوب السامى البريطانى

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤

رقم ٥١ (٣٤/١٢/٢٠٥)

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا ... ... الخ

وزير الخارجية

القاهرة

يا صاحب الدولة

وجهتم دولتكم نظرى أخيرا الى أن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة دولة أيرلندا الحرّة بالمذكرتين المؤرختين ٢٥ يوليه و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ والذى مدّ العمل به بالمذكرات المؤرخة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ و ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ سينتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ، وقد اقترحتم مدّ العمل به لمدة غايتها ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بنفس الشروط المقررة الآن .

٢ — فأتشرف بابلاغكم ، بناء على طلب حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرّة ، أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرّة توافق على اقتراح مدّ العمل بالاتفاق الموقت المذكور المبنى على أساس تبادل معاملة الدولة الأكثر امتيازا .

٣ — فبناء عليه أتشرف بأن أقرر أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرّة مستعدة لأن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة دولتكم التى تؤيد قبول الحكومة المصرية الاتفاق على ذلك مكوّنتين لاتفاق بين الحكومتين

يدخل فى دور التنفيذ عقب وصول مذكرة دولتكم ويبقى معمولا به لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ مالم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين دولة أيرلندا الحرة ومصر بصفة نهائية .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم الاعراب عن عظيم احترامى ،،

(ترجمة) الامضاء : هايلز ى . جبسون
مندوب عام

وزارة الخارجية

إدارة الشؤون السياسية والتجارية

ملف رقم ٧٣ (١/٩/٩)

القاهرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

حضرة صاحب الفخامة السير مايلز ى . لمبسون

المندوب السامى لحضرة صاحب الجلالة البريطانية

بمصر

يا صاحب الفخامة

أتشرف بابلاغ فخامتكم أنى تلقيت كتابكم رقم ٥١ (٣٤/١٢/٢٠٥) بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤ الآتى نصه :-

يا صاحب الدولة

"وجهتم دولتكم نظرى أخيرا الى أن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة دولة أيرلندا الحرة بالمذكرتين المؤرختين ٢٥ يوليه و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ والذى مدّ العمل به بالمذكرات المؤرخة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ و ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ سينتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ، وقد اقترحتم مدّ العمل به لمدة غايتها ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بنفس الشروط المقررة الآن .

٢ — فأتشرف بابلاغكم ، بناء على طلب حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرة ، أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرة توافق على اقتراح مدّ العمل بالاتفاق الموقت المذكور المبنى على أساس تبادل معاملة الدولة الأكثر امتيازا .

٣ — وبناء عليه أتشرف بأن أقرر أن حكومة حضرة صاحب الجلالة فى دولة أيرلندا الحرّة مستعدة لأن تعتبر هـذه المذكرة ومذكرة دولتكم التى تؤيد قبـول الحكومة المصرية الاتفاق على ذلك مكوّنتين لاتفـاق بين الحكومتين يدخل فى دور التنفيذ عقب وصول مذكرة دولتكم ويبقى معمولا به لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين دولة أيرلندا الحرّة ومصر بصفة نهائية" .

وجوابا عليه أبادر بأن أؤيد لفخامتكم موافقة حكومتى على ما تقدّم، وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لفخامتكم الاعراب عن عظيم احترامى ،،

(ترجمة) وزير الخارجية

امضاء : عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤

بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٦

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤

باضافة فقرة الى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ (*) الخاص بتحديد رسوم البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد فقرة أخيرة نصها كالآتى :

"ومع ذلك فلوزير المواصلات عند اللزوم تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها وذلك بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء ."

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٦

مرسوم

بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ الخاص بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن وغير المؤمن على قيمتها واضافة بعض أحكام أخرى(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن وغير المؤمن على قيمتها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بشأن التعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المشار اليه كما يأتى :

إذا فقد أو تلف طرد عادى من طرود البريد فللمرسل الحق فى تعويض يعادل القيمة الحقيقية لما فقد أو تلف على أن لا يزيد التعويض عن أربعمائة مليم للطرد الذى لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد وسبعمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن كيلوجرام ولا يتجاوز ٣ كيلوجرامات وجنيه واحد للطرد الذى يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات ولا يتجاوز خمسة كيلوجرامات وجنيه وخمسمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن خمسة كيلوجرامات ولا يتجاوز عشرة كيلوجرامات.

ولمرسل الطرد المفقود الحق علاوة على ما تقدم فى استرداد رسم التصدير .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٦

مادة ٢ — التعويض وقدره جنيهان عن فقد رسالة مسجلة وكذلك التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المعدّلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم يدفعان من جانب مصلحة البريد حتى ولو كان الفقد أو التلف ناشئا عن القوّة القاهرة .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ الخاص بالتعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد .

مادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

المطبعة الأميرية ١٤٧٢-١٩٣٤-١٣٨٣

الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

مجموعة
القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الثانية من سنة ١٩٣٤

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٣٥

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ٧٠ مليما

الاشتراك السنوى { ٢٥٠ مليما داخل القطر
و ٧ شلنات خارج القطر

صفحة

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية
للثلاثة الأشهر الثانية من سنة ١٩٣٤

مرسوم
بالغاء رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأرز (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدّل بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣) بوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدّل

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ — العدد ٣٣

بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢) ويلغى أيضا المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بادى الذكر .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٣٤)

مرسوم

بتعديل حدود مدينة الاسماعيلية الواجب تحصيل عوائد املاك عن المبانى الداخلة فيها (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادر المقرر ربط عوائد أملاك على مبانيها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ بتعديل حدود مدينة الاسماعيلية الواجب تحصيل عوائد أملاك عن المبانى الداخلة فيها ؛

وحيث إن ما حصل فى هذه المدينة من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لأجل تطبيق أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك المبنية تكون حدود مدينة الاسماعيلية كما يأتى :

أولا — الحد الشمالى ويتكوّن من ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول — خط مستقيم يبلغ طوله ٢٠٧٨ مترا تقريبا ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بنحو ٨٠ درجة تقريبا يبتدئ من نقطة بمحور ترعة العباسية مرموز لها على الخريطة بحرف (A) وهذه النقطة واقعة جهة الغرب فى امتداد الخط (B-C) من النقطة المرموز لها على الخريطة بحرف (B) والموضوع بها علامة حديدية

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ — العدد ٣٣

"قضيب سكة حديد" والتي تبعد عن شاطىء مياه الترعة المذكورة جهة الشرق بمسافة ١٥ مترا وبحرى علامة الكيلومتر الجزئية رقم $\frac{٢}{٢٠٠}$ للترعة بمسافة ٦٣٫٢٠ مترا الى النقطة المرموز لها على الخريطة بحرف (C) والموضوع بها علامة حديدية "قضيب سكة حديد" بحرى علامة بناء لشركة قنال السويس بمسافة ٤٢٥ مترا تقريبا وينتهي هذا الخط بنقطة (C) سالفة الذكر .

الجزء الثانى — خط مستقيم يبلغ طوله ٢٥٩٠ مترا تقريبا ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقي بنحو ١٠٢ درجة تقريبا يبتدئ من علامة (C) سالفة الذكر حيث ينتهي بنقطة تقاطعه بمحور سكة حديد الحكومة المصرية من مصر الى بور سعيد تجاه علامة الكيلومتر الجزئية رقم ١١٦٫٥٠٠ للسكة المذكورة ومرموز لهذه النقطة على الخريطة بحرف (D) .

الجزء الثالث — خط مستقيم يبلغ طوله ١٣٨٠ مترا تقريبا ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقي بنحو ٩٧ درجة تقريبا يبتدئ من نقطة (D) سالفة الذكر حيث ينتهي بعلامة حديدية "قضيب سكة حديد" موضوعة على الشاطىء الغربي لقنال السويس شرقى علامة الكيلومتر الجزئية للقنال $\frac{٧٤}{٩}$ بمسافة ٢١ مترا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (E) .

ثانيا — الحد الشرقى :

يبتدئ من علامة (E) سالفة الذكر متجها للجنوب ويتبع الشاطىء الغربي لقنال السويس الى أن ينتهي بعلامة حديدية "قضيب سكة حديد" موضوعة على الشاطىء المذكور جنوبى علامة الكيلو متر الجزئية رقم $\frac{٧٦}{٥}$ بمسافة ١٠٫٧٠ أمتار ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (F) .

ثالثا — الحد الجنوبى ويتكون من ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول — خط مستقيم يبلغ طوله ٦٩٠ مترا تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقي بنحو ١١٦ درجة تقريبا يبتدئ من علامة (F) سالفة الذكر.

حيث ينتهى بعلامة حديدية "قضيب سكة حديد" موضوعة على شاطىء بحيرة التمساح قبلى الزاوية الجنوبية الشرقية لمنزل مدير شركة قنال السويس بمسافة ٤٧,٤٠ مترا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (G) .

الجزء الثانى — خط مستقيم يبلغ طوله ٣١٣٥ مترا تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٠٩ درجة يبتدئ من علامة (G) سالفة الذكر وينتهى بعلامة حديدية (على شكل T) عليها لوحة من الصاج على شكل مثلث مدهونة باللون الأحمر مثبتة على قاعدة بناء لشركة قنال السويس موضوعة على شاطىء البحيرة جنوبى عزبة نفيشة بمسافة ١٠٥٠ مترا تقريبا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (H) .

الجزء الثالث — خط مستقيم يبلغ طوله ٩١٠ أمتار تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ٩٦ درجة يبتدئ من علامة (H) سالفة الذكر وينتهى بعلامة حديدية "قضيب سكة حديد" موضوعة بالجانب الغربى للسكة الزراعية الموصلة من السويس الى الاسماعيلية وغربى الزاوية الغربية الجنوبية لسور مستودع مياه مدينة الاسماعيلية بمسافة ٢٣,٣٠ مترا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (I) .

رابعا — الحد الغربى يتكوّن من خمسة أجزاء :

الجزء الأول — يبتدئ من علامة (I) سالفة الذكر متجها للشمال يتبع الجانب الغربى للسكة الزراعية الموصلة من الاسماعيلية الى السويس حيث ينتهى بعلامة حديدية "قضيب سكة حديد" موضوعة بالجانب الغربى للسكة المذكورة بحرى شرقى الزاوية البحرية الشرقية لمنزل مبروك عمران بعزبة على عيد بمسافة ٦,٥٠ أمتار تقريبا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (J).

الجزء الثانى — خط مستقيم يبلغ طوله ٥٢٥ مترا تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٢٥ درجة يتبع حد امتياز شركة قنال السويس ويبتدئ من علامة (J) سالفة الذكر وينتهى بعلامة حديدية (على شكل زاوية)

مثبتة على قاعدة بناء للشركة المذكورة والتى تبعد بمقدار ١٩٠ مترا تقريبا عن الزاوية البحرية الغربية لمنزل محمد محمد على الخضرى جهة الغرب ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (K) .

الجزء الثالث — خط مستقيم يبلغ طوله ٦٣٣ مترا تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٩ درجة يتبع حد امتياز شركة قنال السويس ويبتدئ من علامة (K) سالفة الذكر وينتهى بنقطة تقاطعه بمحور سكة حديد الحكومة المصرية من مصر الى الاسماعيلية شرقى علامة الكيلومتر رقم ١١١ للسكة الحديد المذكورة بمسافة ٣١٣ مترا تقريبا ومرموز لهذه النقطة على الخريطة بحرف (L) .

الجزء الرابع — خط مستقيم يبلغ طوله ٥٧٦ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة (L) سالفة الذكر ويتبع محور سكة حديد الحكومة المصرية من مصر الى الاسماعيلية حيث ينتهى بنقطة تقاطع محور السكة الحديد المذكورة بمنتصف الكوبرى المقام على ترعة العباسية ومرموز لهذه النقطة على الخريطة بحرف (M) .

الجزء الخامس — يبتدئ من نقطة (M) سالفة الذكر متجها الى الشمال حيث يتبع محور مياه ترعة العباسية وينتهى بنقطة (A) المذكورة آنفا .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٤ م

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) للشروع فى بناء جراج الحكومة فى الاسكندرية .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب ٣ من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٢ محرّم سنة ١٣٥٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ — العدد ٣٦

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٣٦٥ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وستون جنيها) لإنشاء وتأثيث ملجأ ثالث للمتسولين فى مدينة القاهرة لإيواء ٣٠٠ متسول .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٢ محرم سنة ١٣٥٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ — العدد ٣٦

مرسوم

باعتماد نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشمل الحكومة المصرية برعايتها العالية اللجنة الأهلية للرياضة البدنية .

مادة ٢ — يكون للجنة شخصية معنوية خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية.

مادة ٣ — تعتمد نصوص نظام اللجنة المرافقة لمرسومنا هذا .

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى القبة فى ٢٥ محرم سنة ١٣٥٣ (٩ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٣٩.

اللجنة الأهلية للرياضة البدنية

نظام اللجنة

أحكام عامة

مادة ١ — "اللجنة الأهلية للرياضة البدنية" مؤسسة فى مصر ومركزها مدينة القاهرة. ولا يطلق هذا الاسم إلا على اللجنة المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة ٢ — أغراض اللجنة هى :

(ا) العمل على ترقية الألعاب الرياضية والتربية البدنية فى مصر .

(ب) توثيق العلاقات الودية بين مختلف الاتحادات والجمعيات الرياضية الكبرى وتسوية ما قد ينشأ بينهما من خلف وتعضيضها فى الدفاع عن الشؤون الرياضية لدى السلطات العامة والجهات الادارية والاتحادات الأجنبية .

(ج) منح رعايتها للبطولة العالمية التى تنظمها الاتحادات المختصة فى مختلف الألعاب .

مادة ٣ — تتخذ اللجنة الأهلية للرياضة البدنية الوسائل المحققة لأغراضها وهى على الأخص :

(ا) تنظيم حفلات رياضية دورية .

(ب) منح اعانات للمنشآت الخاصة بالتربية البدنية وللاتحادات الرياضية، وتوزيع جوائز ومكافآت .

(ج) تنظيم دروس ومحاضرات ونشر مجلة اللجنة .

مادة ٤ — لايجوز للجنة أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم بالذات أو بالواسطة أية مساعدة أو معونة الى الأحزاب السياسية.

مادة ٥ — للجنة أن تقبل ، بترخيص من وزير المعارف العمومية ، التبرعات التى ترد اليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٦ — تتكون اللجنة الأهلية للرياضة البدنية من الاتحادات والجمعيات الرياضية التى وافقت على هذا النظام أو اعتبرت منضمة الى اللجنة بقرار من مجلس الادارة . وقيمة الاشتراك لكل اتحاد أو جمعية منضمة مائة قرش سنويا .

مادة ٧ — تسقط العضوية عن الاتحادات والجمعيات المنضمة :

(١) باستقالتها ويكون ذلك بقرار من جمعيتها العمومية وفقا للشروط والقواعد المحددة فى نظامها .

(٢) بفصلها بقرار من مجلس ادارة اللجنة الأهلية للرياضة البدنية :

(أ) اذا تأخرت سنتين متواليتين عن دفع الاشتراك السنوى .

(ب) اذا خالفت نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية أو لائحتها الداخلية .

(ج) اذا سلكت سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها مشتركة فى اللجنة الأهلية للرياضة البدنية .

لا يجوز فصل أى اتحاد أو جمعية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الادارة . ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تكليف الاتحاد أو الجمعية بابداء ما لديها من البيانات .

مجلس الادارة

مادة ٨ — يقوم بادارة اللجنة مجلس يؤلف كما يلى :

(أ) رئيس اللجنة / وكيلا اللجنة } يعينون بمرسوم ملكى .

(ب) رؤساء الاتحادات والجمعيات المختلفة .

(ج) مندوبان يعينهما كل من الهيئات المتقدمة .

(د) ممثلو اللجنة الدولية الأولمبية فى مصر .

(هـ) محافظ القاهرة .

(و) محافظ الاسكندرية .

(ز) مدير مجلس بلدى الاسكندرية .

(ح) مندوب تعينه كل من وزارات الداخلية والمعارف العمومية والحربية والخارجية والمواصلات والمالية والأشغال العمومية .

ولا يجوز لمندوب أن يمثل أكثر من هيئة واحدة .

ويشترط فى أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا مصريين حائزين للأهلية القانونية ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٩ — يكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينهم . أما الأعضاء المندوبون عن الاتحادات والجمعيات فيكون ندبهم لسنتين قابلتين للتجديد . واذا استقال أحدهم أوسقطت عنه العضوية أو توفى عينت الهيئة صاحبة الشأن من يحل محله . وتنتهى مدة هذا العضو بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعى لذلك بناء على طلب المكتب أو بناء على طلب يقدم على الأقل من ربع الاتحادات والجمعيات المنضمة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره ثلث الأعضاء وبشرط أن يكون ثلث الاتحادات والجمعيات المنضمة ممثلا فيه .

فاذا لم يكمل هـذا العدد بعد الدعوة الأولى ترسل دعوة ثانية ليجتمع المجلس مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام وحينئذ يكون الانعقاد صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

وتكون قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — لمجلس الادارة الاختصاصات الآتية :

أولا — يقرر الميزانية السنوية .

ثانيا — يقرر فتح الاعتمادات الجديدة فى بحر السنة .

ثالثا — يوافق على حسابات اللجنة الشهرية وعلى الحسابات السنوية .

رابعا — يقرر بناء على طلب الرئيس تعيين أو ترقية أو رفت موظفى اللجنة ويبين اختصاصاتهم .

خامسا — يعين من بين أعضائه :

(١) مكتب المجلس .

(ب) اللجنة الأولمبية المصرية .

سادسا — يقرر انضمام اتحادات أو جمعيات جديدة .

سابعا — يختار المصرف الذى تودع فيه أموال اللجنة ويحدد شروط ايداعها

ثامنا — ينظر فى قبول التبرعات التى ترد للجنة من طريق الوقف والوصايا والهبات .

تاسعا — يضع اللائحة الداخلية للجنة ويعرضها لتصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١٢ — تحرر لجلسات المجلس محاضر يوقع عليها الرئيس والسكرتير العام أو من يقوم مقامهما .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس الادارة أن يمنح لقب الرياسة الفخرية أو العضوية الفخرية لمن أدوا للجنة خدمات جليلة أو لمن يكون فى منحهم هذا اللقب فائدة كبرى للجنة .

المكتب

مادة ١٤ — ينتخب مجلس الادارة كل سنتين سكرتيرا عاما ومساعدا له وأمينا للصندوق وأربعة أعضاء يختارون من بين مندوبى الاتحادات والجمعيات . ويؤلف من هؤلاء مع الرئيس والوكيلين مكتب المجلس .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء المكتب وتستمر عضويتهم حتى تتم الانتخابات الجديدة .

ويعتبر ممثلو اللجنة الدولية الأولمبية فى مصر أعضاء فى المكتب بحكم القانون .

واذا خلا محل عين المكتب من يشغله مؤقتا الى أن ينتخب مجلس الادارة عضوا جديدا فى أقرب جلسة .

وإذا زالت عن أحد مندوبى الاتحادات أو الجمعيات عضويته فيها سقطت تبعا لذلك عضويته فى مجلس الادارة وفى المكتب .

مادة ١٥ — يقوم المكتب بتنظيم أقلام اللجنة والخزانة والاشراف عليها .

مادة ١٦ — لا يمنح أعضاء مجلس الادارة وكذلك أعضاء المكتب أى مرتب عن الأعمال المعهود اليهم بها .

اللجنة الأولمبية المصرية

مادة ١٧ — تختص اللجنة الأولمبية المصرية بكل مايتعلق بالالعاب الأولمبية ويعهد اليها على الأخص مهمة اشتراك مصر فى الألعاب الأولمبية . وتدريب الرياضيين المنتمين دون سواهم الى الاتحادات والجمعيات صاحبة الشأن .

وتقوم اللجنة المذكورة بتنظيم الألعاب الأولمبية كلما تقرر اقامتها فى مصر.

وتحدد اللائحة الداخلية للجنة الأهلية للرياضة البدنية كيفية تكوين اللجنة الأولمبية المصرية ونظام العمل فيها .

اختصاصات الرئيس والوكيلين

مادة ١٨ — رئيس اللجنة الأهلية للرياضة البدنية هو الذى يرأس جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويقرر جدول أعمالها ويمضى محاضرها وينفذ قراراتهما . وهو يمثل اللجنة أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات .

ويخضع لسلطته جميع موظفى اللجنة . وهو الذى يقترح على مجلس الادارة تعيينهم وترقيتهم ورفتهم وله أن يتخذ قبلهم أيا كانت درجتهم جميع الطرق التأديبية عدا الرفت .

وعند المانع يقوم أحد الوكيلين مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

اختصاصات السكرتير العام والسكرتير المساعد

مادة ١٩ — يختص السكرتير العام بالأعمال الكتابية وباستدعاء الأعضاء لجلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وبتحرير محاضر تلك

الجلسات والتوقيع عليها مع الرئيس وبتسجيلها فى دفاتر خاصة . وتكون محفوظات اللجنة فى عهدته .

وبصفة عامة يناط به معاونة الرئيس .

ويعاون السكرتير العام سكرتير مساعد .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة ٢٠ — يختص أمين الصندوق بما يأتى :

أولا — يراقب ايرادات ومصروفات اللجنة .

ثانيا — يراقب قلم الحسابات والادارة المالية للجنة .

ثالثا — يودع نقود اللجنة وسنداتها فى المصرف الذى يختاره مجلس الادارة .

رابعا — يقدم لمجلس الادارة الحسابات الشهرية وكذلك الحسابات الختامية .

خامسا — يوقع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على كل اذن بالدفع .

مالية اللجنة

مادة ٢١ — تتكون مالية اللجنة مما يأتى :

(١) اشتراكات الأعضاء السنوية .

(٢) اعانات الحكومة .

(٣) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة على اللجنة .

(٤) ايرادات الحفلات الرياضية وأية ايرادات أخرى .

مادة ٢٢ — لوزارة المعارف العمومية أن تفحص وتراجع حسابات اللجنة فى أى وقت .

الجمعية العمومية

مادة ٢٣ — تتكون الجمعية العمومية من مجالس ادارة الاتحادات والجمعيات المنضمة . وتجتمع في كل سنة اجتماعا عاديا فى خلال شهر يناير لسماع التقرير المقدم من مجلس الادارة .

وتجتمع بصفة استثنائية كلما رأى مجلس الادارة حاجة لذلك .

مادة ٢٤ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس . ويجب ارسال الدعوة ونشرها فى جريدتين محليتين قبل اليوم المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٢٥ — تكون مداولات الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٦ — لا يجوز للجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية أو استثنائية، أن تنظر فى مسائل غير مدونة فى جدول أعمالها . ولا يجوز اعادة المناقشة فى اقتراح رفضته قبل انقضاء عام .

تعديل نظام اللجنة وحلها

مادة ٢٧ — اقتراح تعديل نظام اللجنة لا يكون الا بقرار من الجمعية العمومية منعقدة بصفة استثنائية .

مادة ٢٨ — للجمعية العمومية المشار اليها فى المادة السابقة الحق فى حل اللجنة الأهلية للرياضة البدنية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ٢٩ — لا يكون القرار الصادر بتعديل نظام اللجنة أو بحلها صحيحا الا اذا حاز الأغلبية المطلقة لجميع أعضائها . فاذا لم يتكامل العدد فى الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قرارا مؤقتا يبلغ الى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان يحصل بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد الأول .

ويكون القرار الذى يصـدر فى الانعقاد الثانى صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

فاذا صدر القرار بتعديل نظام اللجنة أو بحلها وجب عرضه على الحكومة للتصديق عليه .

مادة ٣٠ — تقوم بتصفية أعمال اللجنة الأهلية للرياضة البدنية بعـد حلها لجنة مكونة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣١ — عند حل اللجنة تقرر الجمعية العمومية منعقدة بصفة استثنائية تخصيص أو تحويل أموالها الى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة لها . فان لم يكن فالى عمل خيرى أهلى . والقرار الذى يصدر فى هذا الشأن لا ينفذ الا بتصديق الحكومة .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٤

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٦٥٠٦١ جنيها ، ومصروفاتها بمبلغ ٢٤٩٢١١ جنيها على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

مادة ٢ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ١٥٨٥٠ جنيها الى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) ملحق الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٢

جدول رقم ١

أبواب الإيرادات	تقدير ميزانية سنة ١٩٣٢	المتحصل في سنة ١٩٣٢	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١ — ريع الأوقاف					
ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة	٢٤٦٦٨	١٨٦٩٢	—	٥٩٧٦	
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية					
بند ٢ — من وزارة الأوقاف	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	—	—	
بند ٣ — من وزارة المالية :					
(أ) مخصصات	١٣٥٢٢٠	١٣٥٧١٥	٤٩٥	—	
(ب) مرتبات وزنامة نظير أراض متنازل عنها الحكومة	٥٠٠٢	٥٠٣٤	٣٢	—	
جملة باب ٢	٢٠٠٢٢٢	٢٠٠٧٤٩	٥٢٧	—	
باب ٣ — إيرادات أخرى					
بند ٤ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد ...	٧٠٠٠	١٦٢٦٥	٩٢٦٥	—	
بند ٥ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين (منه ٩٠٠٠ جنيه من احتياطي المعاش)	١٥٠٠٠	١٤٦٦٢	—	٣٣٨	
بند ٦ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمصروفات الأخرى	٧٢٠٠	١١٣٠٧	٤١٠٧	—	
بند ٧ — إيرادات متنوعة	٥٠٠٠	٣٣٨٦	—	١٦١٤	
جملة باب ٣ ...	٣٤٢٠٠	٤٥٦٢٠	١٣٣٧٣	١٩٥٣	صافي الزيادة ١١٤٢٠ جنيها
جملة عمومية	٢٥٩٠٤٠	٢٦٥٠٦١	١٣٨٩٩	٧٩٢٨	
صافي الزيادة			٥٩٧١		

جدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية سنة ١٩٣٢	المنصرف	الفرق زيادة	الفرق نقص	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١					
بند ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات	١٩٢٢٥٤	١٨٩٠٦٩	—	٣١٨٥	
باب ٢ — مصروفات عمومية					
بند ٢ — ثمن أدوات كتابة ومطبوعات	٦٠٠	٤٢١	—	١٧٩	
« ٣ — مكافأة لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات (١)	١٠٠٠	١٢١٥	٢١٥	—	
« ٤ — أجر نشر واشتراك فى الجريدة الرسمية... ...	٤٠	٥	—	٣٥	
« ٥ — مكافأة مجلس الأزهر الأعلى	٦٥٠	١٧٣	—	٤٧٧	
« ٦ — مصروفات انتقال وبدل سفرية	١٨٠٠	١٧٨٧	—	١٣	
« ٧ — بدل جراية للعلماء والطلبة	٢١٧٢٧	١٩٧٨٩	—	١٩٣٨	من المنصرف ١١٧٧٠ جنيها فايض ريع أوقاف على بالأمانات لمستحقيه .
« ٨ — أجر أماكن (٢)	٤٩٨٦	٥٦٢٥	٦٣٩	—	
« ٩ — مصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح (٣)	١١٠٠	١١٩٨	٩٨	—	
« ١٠ — ثمن كتب مراجعة للكتبات	٩٠	١٨	—	٧٢	
« ١١ — مصروفات صيانة وترميم	٩٠٠	٥٧٠	—	٣٣٠	
« ١٢ — ثمن أثاث...	٢٠٠	١٨٨	—	١٢	
« ١٣ — مصروفات بريد وتليفون وتلغراف وكساو لبعض الخدمة ومصروفات نثرية (٤)... ...	١٣٠٠	١٤٠٥	١٠٥	—	
« ١٤ — ثمن أدوية للإسعافات الطبية	٥٦	١٩	—	٣٧	
« ١٥ — ثمن تخت وأدوات للدراسة والمعامل ...	٤٥٠	٢١٧	—	٢٣٣	
« ١٦ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الاوقاف الخاصة بهم والنذور	١٠٤٨٧	٦٥٩٢	—	٣٨٩٥	من المنصرف ١٤٩٧ جنيها فايض ريع أوقاف على الأمانات لمستحقيه .
« ١٧ — ثمن ورق وأدوات للطباعة وكتب وجرائد ومجلات لإدارة المجلة ومكتب الترجمة والمطبعة	١٤٥٠	١٢٥٨	—	١٩٢	
« ١٨ — معاشات ومكافآت	١٥٠٠٠	١٤٦٦٢	—	٣٣٨	
جملة باب ٢	٦١٨٣٦	٥٥١٤٢	١٠٥٧	٧٧٥١	صافى النقص ٦٦٩٤ جنيها .
باب ٣ — أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط	٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	
الجملة	٢٥٩٠٩٠	٢٤٩٢١١	١٠٥٧	١٠٩٣٦	صافى النقص ٩٨٧٩ جنيها .

(١) وافق مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على تجاوز هذا البند بمبلغ ٢٥٠ جنيها تؤخذ من وفر بنود الباب الأخرى .
(٢) « « ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ « « « ٧٠٠ جنيه « « «
(٣) « « ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ « « « بنحو ٨٠ جنيها « « «
(٤) « « ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ « « « بمبلغ ١٠٥ جنيهات « « «

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى بمبلغ ٨٧٥٠ ج . م (ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى البند الأول حرف (د) "أجرية".

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٢

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماداضافى بمبلغ ٦٥٠٠ ج . م (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء منزل مجاور لمدرسة فؤاد الأول الثانوية لتوسيعها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٦ محرّم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٢

مرسوم

بتعديل المادتين ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٤ بمقتضى المادة ٣٧ من الكتاب الأوّل من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة على الوجه الآتى :

مادة ٩٥ — تبقى أقلام كتاب محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة وأقلام المحضرين مفتوحة فى الساعات التى يحدّدها وكلاء المحاكم كل فى محكمته على ألا تنقص عن ست ساعات فى أيام الأسبوع وعن ساعتين فى أيام الجمع والاحاد .

وتعطل تعطيلا كاملا فى سائر أيام الأعياد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٢

مادة ٩٦ — أيام الأعياد غير الجمع والآحاد هي يوم رأس السنة الهجرية ويوم مولد النبي وثلاثة أيام عيد الفطر وأربعة أيام عيد الأضحى وأيام شم النسيم وميلاد الملك وارتقائه العرش واستقلال مصر (١٥ مارس) ورأس السنة الميلادية (أول ينــاير) والجمعة المقدّسة ويوما أحد واثنين الفصح وخميس الصعود وعيد جميع القديسين (أول نوفمبر) وميلاد المسيح (٢٥ ديسمبر) .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى القبة فى ٢٦ محرّم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤

بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ لتقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٦

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الاتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج ٠ م (أربعة آلاف جنيه) لزيادة الاعانة التى تصرف للجنة حفظ الآثار العربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٦

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٣٦٧ ج.م (ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستون جنيها) للاعمال الآتية :

جنيه	
١٨٧٢	للاستمرار فى مشروع المياه والنور والمجارى فى ثكنات العريش .
٥٠٤	لتكملة إقامة مقبرة جديدة للجنود فى القاهرة .
٩٩١	للاستمرار فى مشروع إقامة ثكنة لأورطة كاملة فى السلوم .
٣٣٦٧	الجملة

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ — العدد ٤٦

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٤

بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية
المؤرخة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — يوافق على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوّية المؤرخة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ والتى وقعتها مصر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والملحقة بهذا القانون * .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؞

صدر بسراى القبة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٥٣ (٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

---

* سينشر نص المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الاصدار الخاص بها .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٠

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قدرت ميزانية ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلميـة الاسلامية للسنة المـالية ١٩٣٤ الداخلة فى سـنة ١٩٣٥ بمبلغ ٢٥٧٠٨٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ا) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢٥٧٠٨٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٥٣ (٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٠

جدول حرف (ا)

الايرادات

جدول حرف (أ)

الإيرادات

	جنيـه
باب ١	١٨,١٠٦
« ٢	٢١٦,٦٢٢
« ٣	٢٢,٣٦٠

	تقديرات سنة ١٩٣٤	تقديرات سنة ١٩٣٣	زيادة	نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣٠
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة والأزهر والمعاهد بصفة عامة	(١) ١٨١٠٦	١٨١٠٦	—	—	١٨٦٩٢	٢٠٢٢٦	٣٢٩٨٢
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف	(٢) ٥٠٥٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠	—	٦٠٠٠٠	٦٧١٥٠	٧٥٠٠٠
« ٣ — من وزارة المالية	١٦١١٢٠	(٣) ١٧٤٦٢٠	—	١٣٥٠٠	١٣٥٧١٥	١٤٢٦٢٠	١٥٨٤٧٠
« ٤ — « « مرتب بالرزنامة	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٣٤	٤٩٦٩	٥٠٠٢
صافى النقص ١٣٠٠٠ جنيه	٢١٦٦٢٢	٢٢٩٦٢٢	٥٠٠	١٣٥٠٠	٢٠٠٧٤٩	٢١٤٧٣٩	٢٣٨٤٧٢
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية	(٤) ٢٠٠٠	١٦٠٠٠	—	١٤٠٠٠	١٦٢٦٥	٣٦٤١٨	٣٥٧٣٢
« ٦ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش	٨٥٠٠	٦٥٠٠	٢٠٠٠	—	١٤٦٦٢	٨٨٠٦	٧٤٣٥
« ٧ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى	١٠٨٦٠	١٠٥٠٠	٣٦٠	—	١١٣٠٧	٣٤٠٤	٦٤٦
« ٨ — اشتراكات مجلة نور الإسلام وإيرادات أخرى	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	٣٣٨٦	٥٦٠٠	٤٦١٥
صافى النقص ١١,٦٤٠ جنيها	٢٢٣٦٠	٣٤٠٠٠	٢٣٦٠	١٤٠٠٠	٤٥٦٢٠	٥٤٢٢٨	٤٨٤٢٨
الجملة	٢٥٧٠٨٨	٢٨١٧٢٨	٢٨٦٠	٢٧٥٠٠	٢٦٥٠٦١	٢٨٩١٩٣	٣١٩٨٨٢
صافى النقص			٢٤٦٤٠				

(١) يدخل فيه ما يخص علماء وطلبة معهدى طنطا ودسوق من النذور .

(٢) منه ٥٠٠ جنيه لمجلة نور الاسلام و ٥٠٠٠ جنيه لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .

(٣) كان ١٤١,١٢٠ جنيها وأضيف إليه ٣٣,٥٠٠ جنيه بمرسومين فى ٢٤ يوليه و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فصار ١٧٤,٦٢٠ جنيها وصار مجموع إيرادات سنة ١٩٣٣ : ٢٨١,٧٢٨ جنيها بعد أن كان ٢٤٨,٢٢٨ جنيها .

(٤) منه ١٠٠٠ جنيه ثمن كتب لم يتم صرفه فى سنة ١٩٣٣ فأدرج ضمن الوفر وأعيد إدراجه فى مصروفات سنة ١٩٣٤ ضمن الأعمال الجديدة .

جدول حرف (ب)

المصروفات

	جنيه		
قيمة الاعتمادات	١٨٨,٢٦١	باب	١
	٥٢,٨٢٧	«	٢
	١٦,٠٠٠	«	٣

	تقديرات سنة		زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة		
	١٩٣٤	١٩٣٣			١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتمادات :							
باب ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات .	١٨٨٢٦١	١٨٧٩٦١	٣٠٠	—	١٨٩٠٦٩	٢٠١١٠٨	٢١٢٣٦٧
« ٢ — مصروفات عمومية .	٥٢٨٢٧	٥٣٧٦٧	—	٩٤٠	٥٥١٤٢	٥٦٨٢٠	٦٩٠٩٧
« ٣ — أعمال جديدة .	١٦٠٠٠	٤٠٠٠٠ [١]	—	٢٤٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠
	٢٥٧٠٨٨	٢٨١٧٢٨ [٢]	٣٠٠	٢٤٩٤٠	٢٤٩٢١١	٢٧٢٩٢٨	٢٨٣٤٦٤
صافى التخفيض .			٦٤٦٤٠				

(١) كان ٦٥٠٠ جنيه وضم إليه ٣٣٥٠٠ جنيه فتح به اعتمادان بمرسومين فى ٢٤ يوليه و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فصار ٤٠٠٠٠ جنيه .

(٢) كان ٢٤٨٢٢٨ جنيها وضم إليه ٣٣٥٠٠ جنيه بالمرسومين المذكورين فصار ٢٨١٧٢٨ جنيها .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٢

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأوّل

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقرّرة طبقا للمادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرّر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدّم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات، وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدّم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هــذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى :

أولا — إنشــاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيــا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الاشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة ، أن تعدّل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء طرق المواصلات، البرية أو المائية أو الحديدية، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدّما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدّة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الادارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعيّن كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدّل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدّل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعيّن فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدّما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرّر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرّر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقرّرة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هـذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

و يتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المـديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدّما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسـبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المـدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليهـا .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينـة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة ، أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أوّل انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبيّن للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يردّ على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — يخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدّمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأوّل

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولىّ أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته اذا تقدم اليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول الا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية ، على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية ، لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسأله المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدّد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

المادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

المادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى
اللجان

المادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة ، يعيّن المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدّد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعيّن ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

المادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبيّن فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانيــة قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « البلديات « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- « كل من الوزارات الآتية :
  - وزارة المالية ... ...
  - « المعارف العمومية ... ...
  - « الزراعة... ... ...
  - « الأشغال العمومية ... ...
  - « المواصلات... ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التي يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التي يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين ، رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء ، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التي بنيت عليها .

مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدّمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه ، فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه او إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس ، فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية ، أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و(٥٣) ، إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخليــة التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المـادة (٧٤) لايجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية ، بمصادقة مجلس الوزراء، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية، بدون مصادقة مجلس الوزراء، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدّما .

ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية، أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التي يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل. وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣.

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ (١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لاسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من اعتمادات القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ باب ٢

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ج.م (ألفى جنيه) لنفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة (*)

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٤ (*)

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ١٣ " وزارة المواصلات " الفرع ٢ " البريد " الباب ٢ " مصروفات عمومية " اعتماد اضافى بمبلغ ٣٣٣٦ ج . م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماداضافى قدره ٢٨٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١٣٠٠ جنيه فى الفرع ١ — "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ — "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيهما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأوّل فرع ٢ — "البوليس" وفرع ٣ — "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لنزع ملكية عقار ورثة جورج دروسو وخليل بدر وشركائهما فى ميدان قنطرة الدكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بايجار اسمي (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتي الأرض نمرة ٦٨ و ٦٩ البالغة مساحتهما ١٠٢٥ مترا ببني سويف لجمعية المحافظة على القرآن الكريم في البندر المذكور.

وذلك بايجار اسمي قدره ١ ج ٠ م (جنيه واحد) سنويا للقطعتين ولمدة خمسين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراي القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

باضافة مادة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم بعد المادة ٧ مادة ٧ مكررة ونصها كالآتى :

"مادة ٧ مكررة — يصح فى تعيين الأساتذة المساعدين والأساتذة لكرسيى الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق وآداب اللغة العربية بكلية الآداب، وهما المبينان فى الجدولين رقم ٢ و ٣ الملحقين بهذا القانون، التجاوز عن الشرطين الأولين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصلا قبل انشاء الجامعة المصرية على أعلى الاجازات العلمية التى كانت تمنح وقتئذ وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة".

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة (*).

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٣.

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تقررت ميزانيـــة مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٣١,٦٣٢,٤٣١ جنيها (واحدوستين مليونا وستمائة واثنين وثلاثين الفا وأربعمائة وواحد وثلاثين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٣١,٦٦١,٥٠٠ جنيه (واحد وثلاثين مليونا وستمائة و واحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانيـة مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٢١٣,٥٠٠ جنيه (ســتة ملايين ومائتين وثلاثة عشر الفا وخمسمائة جنيــه) منه ٥,٣١٣,٠٠٠ جنيه خمسة ملايين

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٦

وثلثمائة وثلاثة عشر ألف جنيـه) للسكك الحديدية و ٩٠٠,٥٠٠ جنيـه تسعمائة ألف وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرفقين لهذا القانون .

مادة ٤ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بملغ ٥,٧٢٦,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٤,٩١٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) للسكك الحديدية و ٨١٦,٥٠٠ جنيه (ثمانمائة وستة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٤٨٧,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وسبعة وثمانين ألف جنيه) منه ٤٠٣,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وثلاثة آلاف جنيه للسكك الحديدية و ٨٤٠٠٠ جنيه (أربعة وثمانين الف جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنظيم برنامج الأعمال الجديدة .

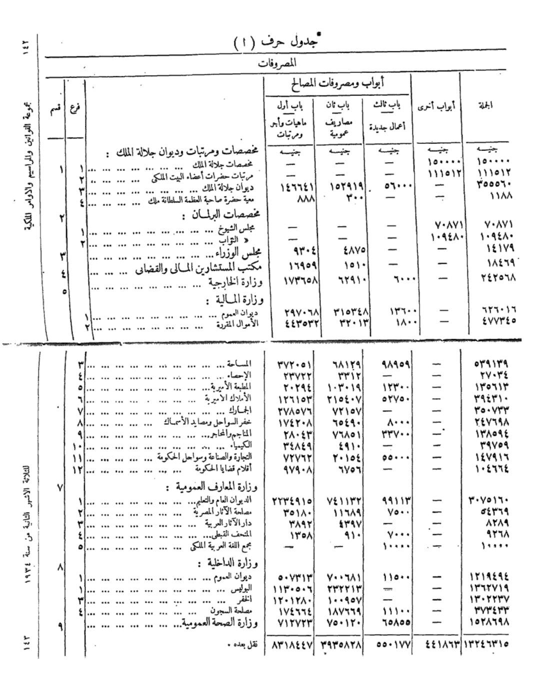
ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة ٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

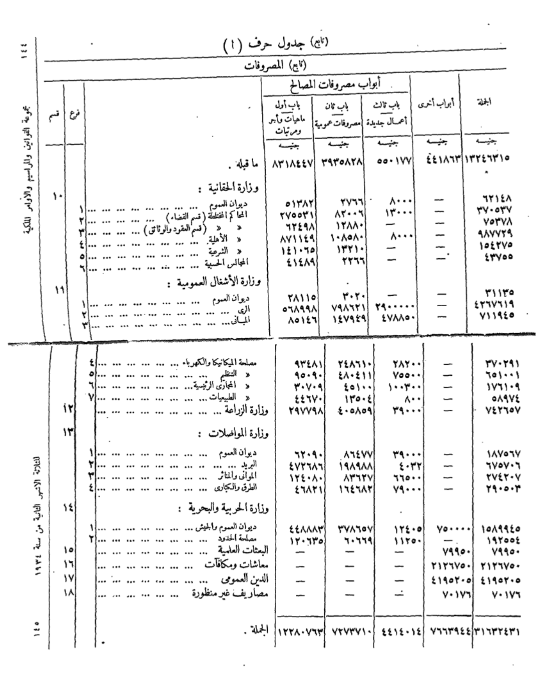
صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)



جدول حرف (أ)*

المصروفات

قسم	فرع		أبواب ومصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٤٦٦٤١	١٥٢٩١٩	٥٦٠٠٠	—	٣٥٥٥٦٠
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٨٨٨	٣٠٠	—	—	١١٨٨
٢		مخصصات البرلمان :					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	٧٠٨٧١	٧٠٨٧١
	٢	« النواب	—	—	—	١٠٩٤٨٠	١٠٩٤٨٠
٣		مجلس الوزراء...	٩٣٠٤	٤٨٧٥	—	—	١٤١٧٩
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٦٩٥٩	١٥١٠	—	—	١٨٤٦٩
٥		وزارة الخارجية	١٧٣٦٥٨	٦٢٩١٠	٦٠٠٠	—	٢٤٢٥٦٨
		وزارة المالية :					
	١	ديوان العموم	٢٩٧٠٦٨	٣١٥٣٤٨	١٣٦٠٠	—	٦٢٦٠١٦
	٢	الأموال المقررة	٤٤٣٥٣٢	٣٢٠١٣	١٨٠٠	—	٤٧٧٣٤٥
	٣	المساحة	٣٧٢٠٥١	٦٨١٢٩	٩٨٩٥٩	—	٥٣٩١٣٩
	٤	الإحصاء...	٢٣٧٢٢	٣٣١٢	—	—	٢٧٠٣٤
	٥	المطبعة الأميرية...	٢٠٢٩٤	١٠٣٠١٩	١٢٣٠٠	—	١٣٥٦١٣
	٦	الأملاك الأميرية	١٢٦١٥٣	٢١٥٤٠٧	٥٢٧٥٠	—	٣٩٤٣١٠
	٧	الجمارك	٢٧٨٥٧٦	٧٢١٥٧	—	—	٣٥٠٧٣٣
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسماك	١٧٤٢٠٨	٦٥٤٩٠	٨٠٠٠	—	٢٤٧٦٩٨
	٩	المناجم والمحاجر...	٢٨٠٤٣	٧٦٨٥١	٣٣٧٠٠	—	١٣٨٥٩٤
	١٠	الكيمياء...	٣٤٨٤٩	٤٩١٠	—	—	٣٩٧٥٩
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٧٢٧٦٢	٢٠١٥٤	٥٥٠٠٠	—	١٤٧٩١٦
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٩٧٩٠٨	٦٧٥٦	—	—	١٠٤٦٦٤
٧		وزارة المعارف العمومية :					
	١	الديوان العام والتعليم...	٢٢٣٤٩١٥	٧٤١١٣٢	٩٩١١٣	—	٣٠٧٥١٦٠
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٥١٨٠	١١٦٨٩	٧٥٠٠	—	٥٤٣٦٩
	٣	دار الآثار العربية	٣٨٩٢	٤٣٩٧	—	—	٨٢٨٩
	٤	المتحف القبطى...	١٣٥٨	٩١٠	٧٠٠٠	—	٩٢٦٨
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
٨		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم	٥٠٧٣١٣	٧٠٠٦٨١	١١٥٠٠	—	١٢١٩٤٩٤
	١	البوليس	١١٣٠٥٠٦	٢٣٢٢١٣	—	—	١٣٦٢٧١٩
	٣	الخفر	١٢٠١٢٨٠	١٠٠٩٥٧	—	—	١٣٠٢٢٣٧
	٤	مصلحة السجون	١٧٤٦٦٤	١٨٧٦٦٩	١١١٠٠	—	٣٧٣٤٣٣
٩		وزارة الصحة العمومية...	٧١٢٧٢٣	٧٥٠١٢٠	٦٥٨٥٥	—	١٥٢٨٦٩٨
		نقل بعده .	٨٣١٨٤٤٧	٣٩٣٥٨٢٨	٥٥٠١٧٧	٤٤١٨٦٣	١٣٢٤٦٣١٥



(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
		ما قبله .	٨٣١٨٤٤٧	٣٩٣٥٨٢٨	٥٥٠١٧٧	٤٤١٨٦٣	١٣٢٤٦٣١٥
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥١٣٨٢	٢٧٦٦	٨٠٠٠	—	٦٢١٤٨
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٧٥٥٣١	٨٢٠٠٦	١٣٠٠٠	—	٣٧٠٥٣٧
	٣	« (قسم العقود والوثائق)	٦٢٤٩٨	١٢٨٨٠	—	—	٧٥٣٧٨
	٤	« الأهلية	٨٧١١٤٩	١٠٨٥٨٠	٨٠٠٠	—	٩٨٧٧٢٩
	٥	« الشرعية	١٤١٠٦٥	١٣٢١٠	—	—	١٥٤٢٧٥
	٦	المجالس الحسبية	٤١٤٨٩	٢٢٦٦	—	—	٤٣٧٥٥
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٨١١٥	٣٠٢٠	—	—	٣١١٣٥
	٢	الري	٥٦٨٩٩٨	٧٩٨٦٢١	٢٩٠٠٠٠٠	—	٤٢٦٧٦١٩
	٣	المباني	٨٥١٤٦	١٤٧٩٤٩	٤٧٨٨٥٠	—	٧١١٩٤٥
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٩٣٤٨١	٢٤٨٦١٠	٢٨٢٠٠	—	٣٧٠٢٩١
	٥	« التنظيم	٩٥٠٩٠	٤٨٠٤١١	٧٥٥٠٠	—	٦٥١٠٠١
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٠٧٠٩	٤٥١٠٠	١٠٠٣٠٠	—	١٧٦١٠٩
	٧	« الطبيعيات	٤٤٦٧٠	١٣٥٠٤	٨٠٠	—	٥٨٩٧٤
١٢		وزارة الزراعة	٢٩٧٧٩٨	٤٠٥٨٥٩	٣٩٠٠٠	—	٧٤٢٦٥٧
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٢٠٩٠	٨٦٤٧٧	٣٩٠٠٠	—	١٨٧٥٦٧
	٢	البريد	٤٧٢٦٨٦	١٩٨٩٨٨	٤٠٣٢	—	٦٧٥٧٠٦
	٣	المواني والمنائر	١٢٤٠٨٠	٨٣٦٢٧	٦٦٥٠٠	—	٢٧٤٢٠٧
	٤	الطرق والكباري	٤٦٨٢١	١٦٤٦٨٢	٧٩٠٠٠	—	٢٩٠٥٠٣
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش	٤٤٨٨٨٣	٣٧٨٦٥٧	١٢٤٠٥	٧٥٠٠٠٠	١٥٨٩٩٤٥
	٢	مصلحة الحدود	١٢٠٦٣٥	٦٠٦٦٩	١١٢٥٠	—	١٩٢٥٥٤
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	٧٩٩٥٠	٧٩٩٥٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	٢١٢٦٧٥٠	٢١٢٦٧٥٠
١٧		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٥٢٠٥	٤١٩٥٢٠٥
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٧٠١٧٦	٧٠١٧٦
		الجملة .	١٢٢٨٠٧٦٣	٧٢٧٣٧١٠	٤٤١٤٠١٤	٧٦٦٣٩٤٤	٣١٦٣٢٤٣١

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٤	ميزانية سنة ١٩٣٣	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٣٢	متحصلات: سنة ١٩٣١	متحصلات: سنة ١٩٣٠	متحصلات: سنة ١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٣٦٧٧٠٠	٦٢٥٨٧٠٠	٩٠٠٠	—	٦١٣٠٤٧٦	٥٩٠٨٤٧٩	٥٨٧٧٠٠٦	٥٩٦٥٥٤٠
٢	الجمارك	١٣٠٦٣٠٠٠	١٣٣٦٩٠٠٠	—	٣٠٦٠٠٠	١٣٢٢٣٩١٦	١٣٥٨٩٩٨٦	١٢٧٧٣٣٦٠	١٣٣٦٢٦٦٣
٣	رسوم الموانى والمنائر	٢٩١٠٠٠	٢٩٢٥٠٠	—	١٥٠٠	٢٩٥١٣٨	٣٢٤٥٠٠	٣٣٠٦٥٥	٣٥٥٩٧٦
٤	مصايد الأسماك...	٦٣٠٠٠	٦٥٠٠٠	—	٢٠٠٠	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٢	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦
٥	الدمغة	٩٣٧٥٠٠	٨٨٥٠٠٠	٥٢٥٠٠	—	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٦	٢٠٠٧٠٥	٢٣٧٨٦٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	٩٨٦٣	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	١٨٤٠٥٠٠	٢٠٥١٠٠٠	—	٢١٠٥٠٠	٢١٤١٧٧٥	٢٣٩١٠٦٤	٢٤٠١٢٨٥	٢٥٦٧٥٥٣
—	سكك الحديد*...	—	—	—	—	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤
—	التلغرافات والتليفون*...	—	—	—	—	٧٨٧٧٦٩	٦٨٨٥٣٦	٨٥٤١٤٠	٨٩٦٧١٢
٨	فائدة رأس مال السكك الحديدية	١٠٤٠٠٠٠	٩١٨٠٠٠	١٢٢٠٠٠	—	—	—	—	—
٩	« « التلغرافات والتليفونات	١١٢٠٠٠	١٥٩٠٠٠	—	٤٧٠٠٠	—	—	—	—
١٠	البريد	٧٠٠٠٠٠	٦٧٩٠٠٠	٢١٠٠٠	—	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٣٦٧٢
١١	الأملاك الأميرية...	٦٦٨٠٠٠	٧٧٧٠٠٠	—	١٠٩٠٠٠	٥٩٢٤٧٦	٥٩٣٦٤٠	٦٩١٧١٠	٨٠٢٥٥١
١٢	بدل الخدمة العسكرية	٦٨٠٠٠	٧٥٠٠٠	—	٧٠٠٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٣٤٠
١٣	رسوم الخفر	١٢٨٥٠٠٠	١٢٩٢٠٠٠	—	٧٠٠٠	١٣٩٧٠٥١	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٧٢٠٠٠	٥٦٢٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٢٦٣٦٠٠	١١٩٧٠٠٠	٦٦٦٠٠	—	١٤٣٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٣٩	٢٨٩٠٨٤١
١٦	إيرادات ورسوم متنوعة	١٩٠٧٢٠٠	١٨٧٦٨٠٠	٣٠٤٠٠	—	٢٧٢٢٣٨٥	٢٥٤٣٦٣٤	٣٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥
١٧	ضريبة القطن	٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٤٨٥١٥٣	٩٣٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥
١٨	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراضى	٣٧٥٠٠٠	٥٧٥٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣	٨٤٤٩٧	١٧٧٨٠٧
	(٢) إيرادات أخرى	٤٧٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠	—	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥	٢٣٣٦٠٤	٣٢٥٢٣٦
١٩	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٥١٠٠٠	٣٨٨٠٠٠	—	٣٧٠٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—	—	—	—	—	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥
	جملة الإيرادات .	٣١٦٦١٥٠٠	٣٢٠٧٥٠٠٠	٥١٣٥٠٠	٩٢٧٠٠٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨
	المأخوذ من المال الاحتياطى.	—	—	—	—	—	—	٢٦٣٨١٧٤	—
	الجملة العمومية .	٣١٦٦١٥٠٠	٣٢٠٧٥٠٠٠	٥١٣٥٠٠	٩٢٧٠٠٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرّرت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ستمائة وثمانين ألفا ومائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٦٨٠١٩٣ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ستمائة وثمان وسبعين ألفا وتسعة وسبعين جنيها مصريا (٦٧٨٠٧٩ جنيها) وميزانية ايرادات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى بمبلغ سبعة وخمسين ألفا وثمانمائة وأربعة وتسعين جنيها مصريا (٥٧٨٩٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ واحد وأربعين الفا وثمانية وخمسين جنيها مصريا (٤١٠٥٨ جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقرّرت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ واحد وثلاثين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين جنيها مصريا (٣١٤٦٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ واحد وثلاثين ألفا وثلاثمائة وستة وتسعين جنيها مصريا (٣١٣٩٦ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

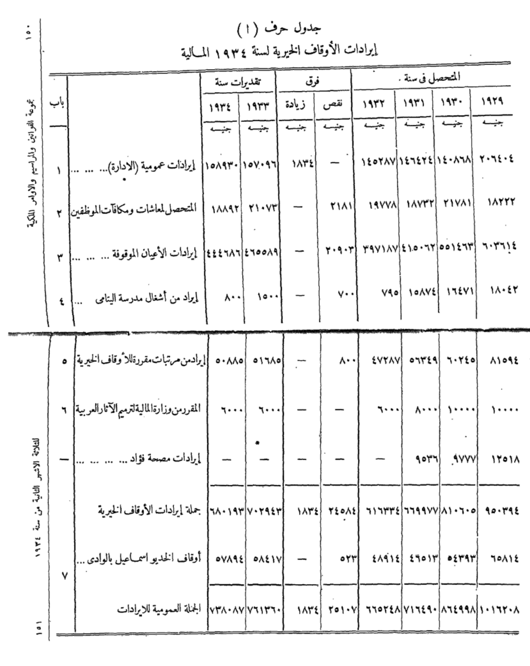
(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٣ — تقررت ميزانيـة ايرادات الأوقاف الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ثمانمائة وستين ألفا وستمائة وأربعـة وخمسين جنيها مصريا (٨٦٠٦٥٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وتسعة وعشرين ألفا وأربعمائة وستة جنيهات مصرية (٥٢٩٤٠٦ جنيهات) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)



جدول حرف (١)

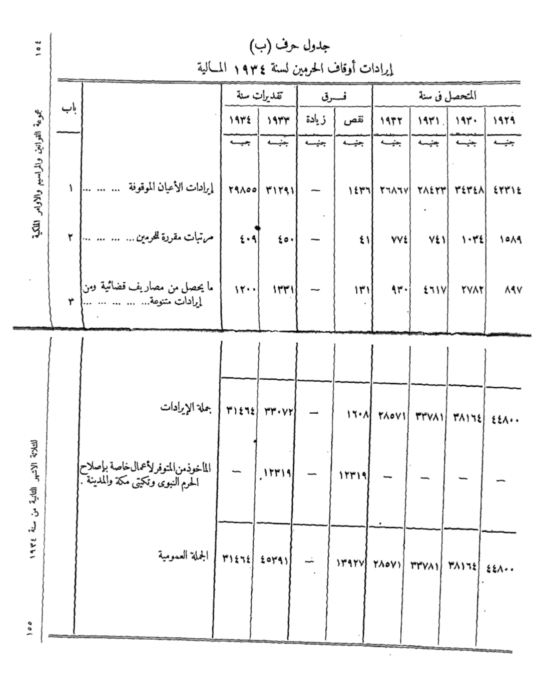
إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات سنة		فرق		المتحصل فى سنة			
		١٩٣٤	١٩٣٣	زيادة	نقص	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات عمومية (الادارة)...	١٥٨٩٣٠	١٥٧٠٩٦	١٨٣٤	—	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين	١٨٨٩٢	٢١٠٧٣	—	٢١٨١	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢
٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	٤٤٤٦٨٦	٤٦٥٥٨٩	—	٢٠٩٠٣	٣٩٧١٨٧	٤١٠٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى ...	٨٠٠	١٥٠٠	—	٧٠٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٥٠٨٨٥	٥١٦٨٥	—	٨٠٠	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤
٦	المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
—	إيرادات مصحة فؤاد	—	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٦٨٠١٩٣	٧٠٢٩٤٣	١٨٣٤	٢٤٥٨٤	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤
٧	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى ...	٥٧٨٩٤	٥٨٤١٧	—	٥٢٣	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤
	الجملة العمومية للايرادات	٧٣٨٠٨٧	٧٦١٣٦٠	١٨٣٤	٢٥١٠٧	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨

(تابع) جدول حرف (١)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	—	الادارة العمومية	—	—	—	—	—
—	١	ديوان العموم	٩١٧٠٦	١٣٦١٠	٥٠	—	١٠٥٣٦٦
—	٢	المأموريات	٧٧١٣٠	١٥٨٢٣	—	—	٩٢٩٥٣
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين	—	—	—	٣٧٨٨٨	٣٧٨٨٨
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة	—	—	—	—	—
—	١	مصاريف المباني	—	٣٣٧٥٠	٢٠٠	—	٣٣٩٥٠
—	٢	« الأطيان	١١٩١٠	٨٢٧٥٤	٦١٥٢	—	١٠٠٨١٦
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية...	—	—	—	٢٥٠	٢٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١٢٤١٧٩	٢٨١٥٠	١١٤٠٠	—	١٦٣٧٢٩
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى...	٧١٦٦	٥٤٣٠	—	—	١٢٥٩٦
—	٢	المكاتب التي تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبي	—	—	—	—	—
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٢٣٤٦	١٥٠٣١	—	—	٣٧٣٧٧
—	٢	الملاجئ والتكايا	٦٢٦٢	٨١٠٩	—	—	١٤٣٧١
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٤٧٨٣	٧٤٧٨٣
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٤٠٦٩٩	٢٠٢٦٥٧	١٧٨٠٢	١١٦٩٢١	٦٧٨٠٧٩
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى...	٧٧٣٥	٢٤١٤٣	٩١٨٠	—	٤١٠٥٨
		الجملة العمومية للمصروفات	٣٤٨٤٣٤	٢٢٦٨٠٠	٢٦٩٨٢	١١٦٩٢١	٧١٩١٣٧



جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات سنة		فرق		المتحصل فى سنة			
		١٩٣٤	١٩٣٣	زيادة	نقص	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٢٩٨٥٥	٣١٢٩١	—	١٤٣٦	٢٦٨٦٧	٢٨٤٢٣	٣٤٣٤٨	٤٢٣١٤
٢	مرتبات مقررة للحرمين...	٤٠٩	٤٥٠	—	٤١	٧٧٤	٧٤١	١٠٣٤	١٥٨٩
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة...	١٢٠٠	١٣٣١	—	١٣١	٩٣٠	٤٦١٧	٢٧٨٢	٨٩٧
	جملة الإيرادات	٣١٤٦٤	٣٣٠٧٢	—	١٦٠٨	٢٨٥٧١	٣٣٧٨١	٣٨١٦٤	٤٤٨٠٠
	المأخوذ من المتوفر لأعمال خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة .	—	١٢٣١٩	—	١٢٣١٩	—	—	—	—
	الجملة العمومية	٣١٤٦٤	٤٥٣٩١	—	١٣٩٢٧	٢٨٥٧١	٣٣٧٨١	٣٨١٦٤	٤٤٨٠٠

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	رسوم إدارة	٢٨٨٤	٣٣٠٧	—	٤٢٣	٢٨٥٧	٣٣٧٨	٣٨١٦	٤٤٨٠
٢	مصاريف الأماكن	٤٥٩٦	١٩٠١٥	—	١٤٤١٩	٤٣٠٩	٩٨٠٥	٩٨٠٤	١٢٦١٦
٣	مصاريف الأطيان...	٦٧٤٩	٥٣٠٢	١٤٤٧	—	٥٨٣٥	٥٧٠٩	٤٩٧٦	٦٣٢٥
٤	مايصرف على الأعمال الخيرية للحرمين...	١٦٢٦٧	١٦٢٦٧	—	—	١٦٤١٤	١٥٧٠٠	١٤٤٦٧	١٥٥٥٩
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة...	٩٠٠	١٠٠٠	—	١٠٠	١١٠٣	١٨٢١	١٢٠١	٧١٣
	جملة المصروفات	٣١٣٩٦	٤٤٨٩١	١٤٤٧	١٤٩٤٢	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣	٣٤٢٦٤	٣٩٦٩٣

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات سنة		فرق		المتحصل فى سنة			
		١٩٣٤	١٩٣٣	زيادة	نقص	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٨٠٥٤٢٣	٧٧٧٥٧٣	٢٧٨٥٠	—	٥٨٦٤١١	٥٧٢١١١	٧٣٦٨٨٤	٩٥٣٩٥٣
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية ...	٢٠٧٠	٢٠٧٠	—	—	٢٣١٣	٢٦٠٧	٢٣٣٥	٢٤٢٦
٣	مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة	٤٣١٦١	٤١٨٢٩	١٣٣٢	—	٤١٤٥٧	٣٣٧٩٥	٢٣٩٣٠	٢٩١٤٠
٤	إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة...	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—
	جملة الإيرادات	٨٦٠٦٥٤	٨٣١٤٧٢	٢٩١٨٢	—	٦٣٠١٨١	٦٠٨٥١٣	٧٦٣١٤٩	٩٨٥٥١٩

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات		فرق		المنصرف فى سنة			
		سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	رسوم إدارة	٨٣٦٥٧	٨٣١٤٧	٥١٠	—	٦٣٣١٧	٦٠٣٩٩	٧٦٢٠٧	٩٨٣٨٥
٢	مصاريف الأماكن	٤٤٨٢٧	٤٢٧٥٢	٢٠٧٥	—	٤٣٦٧٦	٤١٤٥٥	٥٥٢٢١	٤٨٧٢٢
٣	مصاريف الأطيان	٢٤١٧١٨	٢٤٠٧٥٣	٩٦٥	—	٢٣٨٦٥٥	٢٢١٥٧٦	٢٢٢٥٨٣	١٨٦٨٥٢
٤	مصاريف الأعمال الخيرية	٦٤٢٠٤	٦١٤٧٢	٢٧٣٢	—	٥٣٦٩١	٨٢٧٢٧	٨٤٤٨١	٩٨٩٨٧
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد... ...	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٨٠٣٤	٣٦٣٨٦	٣٧٥٨٨	١٧٦٣٢
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	—	—	٤٦٦٣٤	٤٣٢٢٦	٣١٤٨٤	٤١٧٩٥
٧	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة...	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	١٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
	جملة المصروفات	٥٢٩٤٠٦	٥١٣١٢٤	١٦٢٨٢	—	٥٠٥٥٠٧	٤٨٧٧٦٩	٥١٠٥٦٤	٤٩٥٣٧٣

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٨٤٢٩٤ ج.م (أربعمائة وأربعة وثمانين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيها) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ٤٢٨٢٩٤ ج . م (أربعمائة وثمانية وعشرين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ٥٦٠٠٠ ج . م (ستة وخمسون ألفا من الجنيهات) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

١ — المصروفات

جنيه مصرى	
٢٧٥١٤٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٦٧٦٤٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤١٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٨٤٢٩٤	الجملة .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية(*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٢٧٧٦٨ ج.م (سبعة وعشرين ألفا وسبعمائة وثمانية وستين جنيها) وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ١٦٢٩٥ ج.م (ستة عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسدّ عجز الايرادات وقدره ١١٤٧٣ ج.م (أحد عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤

باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٧٣٠٣٩٣ جنيها وايراداتها بمبلغ ٦١٦٣٣٤ جنيها وايرادات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى بمبلغ ٤٨٩١٤ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٢١٢٤ جنيها حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ والباب الأوّل من قسم ١ والباب الأوّل من قسم ٢ فرع ٤ والباب الثانى من قسم ٥ والباب الأوّل من قسم ٦ فرع ١ والباب الأوّل والباب الثالث من قسم ٨ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٠٥١٨ جنيها وايراداتها بمبلغ ٢٨٥٧١ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٤ — تعتمد ايرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٦٣٠١٨١ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٥٠٥٥٠٧ جنيهات حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الخامس والباب السادس من زيادة ايرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

مادة ٦ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

جدول حرف (أ)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية
لسنة ١٩٣٢ المالية

جدول حرف (ا) إيرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة)						
فصل ١ — رسوم إدارة	٨٩٣٥٦	٧٦٤٧٣	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧	١٠٩٠٣٣	١١٣٨٩٩
« ٢ — قضائية ومتنوعة	٦٥٢٠٠	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١	٩٧٣٧١	٨٥٨٠٥
جملة باب ١	١٥٤٥٥٦	١٥٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤	١٩٩٧٠٤
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بند ١ — المستقطع من ماهيات الموظفين	١٦٠٠٠	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤	١٠٣٧٧	٨٧٨٦
« ٢ — إيرادات اطيان المعاشات	٦٢٦١	٥٤٤٦	٣٣٥٣	٤٢٨٧	٧٨٤٥	٧٧٥٦
جملة باب ٢	٢٢٢٦١	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢	١٦٥٤٢
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة						
بند ١ — إيجارات المبانى	١٤٩٧٧٢	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥	١٧٣٧٣٨	١٨٠٨٩٤
« ٢ — « الاراضى الفضاء	١٢٦٣١	١١٧٢١	١٢٠٨٥	١٣١٨٩	١٤٠٣١	١٣٧٣٨
« ٣ — الأحكار	١٢٨٠٦	٦٢٨٢	٦٤٥٨	٦٤٣٥	٧٧٦٧	٩٦٢٤
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	٣٦١٥٥٥	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨	٣٦٤٣١١	٤١٤٣٢٨
« ٥ — ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة	٢٨١٩٧	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦	٢٥١٣١	١٩٣٩٩
« ٦ — إيرادات متنوعة	٢٧٦٧٠	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠	١٨٦٣٦	١٥٢٦١
جملة باب ٣	٤٩٢٦٣١	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤	٦٥٣٢٤٤
باب ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى	٢٥٠٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢	١٧٠٩٣
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١١٩٧١	١١٩١٤	١١٩٧١	١١٩٧٣	١١٩٩٦	١١٩٦٣
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة	٣٥٧٠٠	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢	٦٩٥٩٨	٥٠٤٣١
جملة باب ٥	٤٧٦٧١	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤	٦٢٣٢٣
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
إيراد مصحة فؤاد	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨	١٠٧٤٠
جملة إيراد الأوقاف الخيرية	٧٢٥٦١٩	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤	٩٦٩٧١٦
باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى						
بند ١ — إيجارات المبانى	٥٨	٦١	٥٥	٩٧	٩٩	٩٦
« ٢ — « الأراضى الفضاء	٥٧	٩٠	٦٩	٥٦	٤٦	٤٤
« ٣ — « الأطيان الزراعية	٤٥٣٧٤	٣٩١٤٥	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢	٦١٩٣٣	٥٩٠٤١
« ٤ — محصولات زراعية	٨٢٨٨	٥٨٧٦	٦٧٨٦	٤٤٣٧	٣٢٨٠	٣٩٩٥
« ٥ — إيرادات متنوعة	٣٢٩٣	٣٧٤٢	٤٠٦١	١٣٩١	٤٥٦	٣٣٢
جملة باب ٧	٥٧٠٧٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٩٣	٦٥٨١٤	٦٣٥٠٨
جملة الإيرادات	٧٨٢٦٨٩	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨	١٠٣٣٢٢٤
زيادة المصروفات على الإيرادات	—	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢	١٢٦٩١	—
الجملة العمومية	٧٨٢٦٨٩	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤

جدول حرف (ا)

المنصرف فى سنة				
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٣١٢٩٦	١٣٨٤٥٦	١٤٧٤٠٤	١٣٥٧٠٨	١١٩٥٩٠
٩٩٨٧٦	١٠٣٧٠٠	١٠٣٥٧٥	٩٨١٦١	٩٧٥٩١
٢٣١١٧٢	٢٤٢١٥٦	٢٥٠٩٧٩	٢٣٣٨٦٩	٢١٧١٨١
٢١٣٠٩	٢٣٩٦٤	٢٧٧١٥	٣٠٢٢٠	٣٣٢٣٦
٨٨٧	٨٦٣	٢٣٩٥	١٣٢٧	١٠٢٥
٢٢١٩٦	٢٤٨٢٧	٣٠١١٠	٣١٥٤٧	٣٤٢٦١
٤٥٦٢٩	٤٤٤١٩	٣٩٦٠٩	٣٢٥٧٤	٣٥٩٧٥
١٠٦٨١٣	١١٦٦٦٤	١١٢٨١٤	١٠٦٥٦١	١٠٣٣٨٧
٤١	١٨٦	١٠٣	٣٦٩	٢٥٠
٣٦٧٢	٧٩٦	١٦٤	٢١٢	—
١٥٦١٥٥	١٦٢٠٦٥	١٥٢٦٩٠	١٣٩٧١٦	١٣٩٦١٢
٢٢٣١٠٨	٢٢١٩٤٩	٢٣٧٨٩٦	٢٠٦٧٠٠	١٨٤٢١٣
٦٦٧٤٥	٦٧٧٦٦	٦٧٨٠٩	٥٨٣٩٢	١٤٤٤٢
٤٨٤٣	٤٦٦١	٤٧٣١	٤٠٩٧	٦٩٠٦
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٤٥٦	٥٠٠	٥٦١	٤٩٧	—
٧٦٠٤٤	٧٦٩٢٧	٧٧١٠١	٦٦٩٨٦	٢٥٣٤٨

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٣	اعتمادات إضافية	الجملة
قسم ١ — الإدارة العمومية	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — الإدارة العامة بمركز الوزارة .	١١٢٥٥٧	٧٥٥٣	١٢٠١١٠
« ٢ — المأموريات .	٩٦٧٩٧	—	٩٦٧٩٧
جملة قسم ١	٢٠٩٣٥٤	٧٥٥٣	٢١٦٩٠٧
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .			
فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .	٣٠٩٢٥	٢٣٤٠	٣٣٢٦٥
« ٢ — مال أطيان المعاشات .	١٠٢٤	—	١٠٢٤
جملة قسم ٢	٣١٩٤٩	٢٣٤٠	٣٤٢٨٩
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة			
فرع ١ — مصاريف المباني .	٣٩٩٩٨	—	٣٩٩٩٨
« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والاصلاح .	١٠٨٩٣٢	٦٥٩٩	١١٥٥٣١
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .	٢٥٠	—	٢٥٠
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان .	—	—	—
جملة قسم ٣	١٤٩١٨٠	٦٥٩٩	١٥٥٧٧٩
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٧١١٥٣	١٦٢٦٧	١٨٧٤٢٠
قسم ٥ — التعليم			
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى .	١٣٩٩٥	١٤٩	١٤١٤٤
« ٢ — إعانات للتعليم .	٧٠٥٩	—	٧٠٥٩
« ٣ — المكاتب التي تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
« ٤ — الخزانة الزكية .	—	—	—
جملة قسم ٥	٢٥٠٥٤	١٤٩	٢٥٢٠٣
نقل بعده			

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المنصرف فى سنة				
١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١	٨٣٧١٥	٩٠٣٨٢	٨١٠١٢
١١٣٧٦	١٤٩٩٦	١٤٣١٥	١٦٥٨٠	٢٠٢٦٩
١١٥٧	١٤٣٥	١٤٣٣	١٤٠٨	١٤٣٨
٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢	٩٩٤٦٣	١٠٨٣٧٠	١٠٢٧١٩
٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١	٩٥٨٨٨	١٢٦٧٩١	١٢٥٧٥٦
٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١	٩٤٤١٢٧	٩٦٣٠٨٥	٩٣٧١٥٠
٩٦٥٠	٧٠٨٠	٨٢٩٩	٨٠٣٧	٧٠٦٣
٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧	٢٩٥٣٦	٢٩٤٧٥	٢٩٢٠٤
٩١٥٩	١٠٦١٩	١٣٠٧٧	١١٧٣٠	١١٧٧٧
٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦	٥٠٩١٢	٤٩٢٤٢	٤٨٠٤٤
(٢)٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧	٩٩٥٠٣٩	١٠١٢٣٢٧	٩٨٥١٩٤
—	—	—	—	٣٢٥٦٦
٦٧٩٠	٥٧٨٧	٣٤٨١	١٦٥٧٢	١٥٤٦٤
٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤

(١) منه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ومبلغ ٣٠٤٩٤ جنيها

(٢) هـذا بخلاف مبلغ ٥٧٨٧ جنيها فاضل ريع أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى سنة ١٩٣١ المالية

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٣	اعتمادات اضافية	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه
ماقبله			
قسم ٦ — القسم الطبي			
فرع ١ — المستشفيات والعيادات .	٤٠١٣٢	٥٨٦	٤٠٧١٨
« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة .	١٤٧١٥	—	١٤٧١٥
« ٣ — التكايا التى فى إدارة مشايخها .	١١٥٧	—	١١٥٧
جملة قسم ٦	٥٦٠٠٤	٥٨٦	٥٦٥٩٠
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٩٧٥٠	—	٧٩٧٥٠
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٧٢٢٤٤٤	(١)٣٣٤٩٤	٧٥٥٩٣٨
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .			
باب ١ — ماهيات .	٨٢٥٥	—	٨٢٥٥
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٥٦٩٩	—	٢٥٦٩٩
« ٣ — أعمال جديدة.	٩٠٠٠	—	٩٠٠٠
جملة قسم ٨	٤٢٩٥٤	—	٤٢٩٥٤
جملة المصروفات	٧٦٥٣٩٨	٣٣٤٩٤	٧٩٨٨٩٢

زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها .

زيادة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

الجملة العمومية

بناء على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣
الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف (ب) ايرادات ومصروفات

المتحصل فى سنة				
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٦٦٦٧	١٦٤٥٤	١٦١٤٤	١٤٤٨٥	١٢٦٠٢
٢٧١	١٩٠	١٦٧	١٩٤	١٥٢
٤٧٦	٧٤٦	٥٥٣	٥٨٧	٤٥٧
٣٠٢٧٤	٢٤٩٢٤	١٧٤٨٤	١٣١٥٧	١٢٨٦٨
—	—	—	—	٧٨٨
٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧
١٠٠	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
٧٤٤	١٤٨٠	٩٢٥	٦٣٢	٦٦٥
٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	٧٤١	٧٧٤
٢٥٨	٤١٨	٢٦٧	٢٤٣	١٩٥
١٤٠	٤٧٩	٢٥١٥	٤٣٧٤	٧٣٥
٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	٤٦١٧	٩٣٠
٤٨٩٣٠	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١
٦١٩٥	—	—	—	—
٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١
—	—	—	٢٦٣٢	١٩٤٧
٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨

أوقاف الحرمين الشريفين

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	الفـــرق	
		زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة			
بند ١ — إيجارات المبـانى .	١٣٨٨٠	—	١٢٧٨
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	١٠٤	٤٨	—
« ٣ — الأحكار .	١٥٨٢	—	١١٢٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	١٨١٣٠	—	٥٢٦٢
« ٥ — محصولات زراعية .	١٨٠٧	—	١٠١٩
جملة باب ١	٣٥٥٠٣	٤٨	٨٦٨٤
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين			
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المـالية .	١٠٩	—	—
« ٢ — « من أوقاف أهلية .	٣٤١	٣٢٤	—
جملة باب ٢	٤٥٠	٣٢٤	—
باب ٣ — مايحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .			
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٢٠٠	—	٥
« ٢ — إيرادات متنوعة .	٣١٠٨	—	٢٣٧٣
جملة باب ٣	٣٣٠٨	—	٢٣٧٨
جملة الإيرادات .	٣٩٢٦١	٣٧٢	١١٠٦٢
متحصل من السلفة السابق إعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق .	—	—	—
الجمـــلة	٣٩٢٦١	٣٧٢	١١٠٦٢

زيادة المصروفات على الإيرادات .

الجملة العمومية .

جدول حرف (ب) إيرادات و مصروفات

المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٤٨٩٣	٤٤٨٠	٣٨١٦	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٨٩٦	—
١٤٩٩	١٤٣٣	١٣٩٧	١٣٠٦	١٤٨٢	١٩٠٠	—
٤٠٠٥	٣٥٩٣	٨٠٠٤	٣٩٤٢	١٢٨٨	٢٢٢٠	—
١٤٧٢	١٣٦٦	١٧٨	١٣٦٥	١٢٦٨	١٢٧٠	—
٤٠٣	٢٣٣	٢٢٥	٦٢٤	٢٧١	٢٦٥	—
٦٦٠٨	٥٩٩١	—	٢٥٦٨	—	—	—
١٣٩٨٧	١٢٦١٦	٩٨٠٤	٩٨٠٥	٤٣٠٩	٥٦٥٥	—
٣٦٨٥	٤١٧٦	٣٨٤٨	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٨٧٥	—
٤٩٧	٨٣٤	١١٢٨	١٣٩٢	١٦٩٩	٢٠٠٠	١٠٠٠
—	١٣١٥	—	—	—	—	—
٤١٨٢	٦٣٢٥	٤٩٧٦	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٨٧٥	١٠٠٠

أوقاف الحرمين الشريفين

المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	الفرق		
	زيادة	وفر	
جنيه	جنيه	جنيه	
٣٨٩٦	—	١٠٣٩	باب ١ — رسوم إدارة .
			باب ٢ — مصاريف الأماكن
١٩٠٠	—	٤١٨	بند ١ — عوائد المبانى .
٢٢٢٠	—	٩٣٢	« ٢ — حفظ وترميم المبانى .
١٢٧٠	—	٢	« ٣ — أحكار .
٢٦٥	٦	—	« ٤ — أجرة خفراء وملاحظين .
—	—	—	« ٥ — أعمال جديدة .
٥٦٥٥	٦	١٣٥٢	جملة باب ٢
			باب ٣ — مصاريف الأطيان
٣٨٧٥	٢٦١	—	بند ١ — مال الأطيان .
			بند ٢ — مصاريف الأطيان
١٠٠٠	—	٣٠١	مصاريف الأطيان .
—	—	—	أعمال جديدة .
٤٨٧٥	٢٦١	٣٠١	جملة باب ٣

(تابع) جدول (ب) ايرادات و مصروفات

المنصرف فى سنة ١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	الجملة	اعتمادات إضافية
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—
٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—
٥٢٣٩	٥٠٤٠	٤٨٠٢	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٥٠٠	—
٢١١٢	١٢٣٠	١٠٤٦	٢٠٨٨	٢٢٩٣	٢٠٠٠	—
٦٧	٢١	٧٤	—	—	٢٠٠٠	—
١١٧	٤٢٥	—	—	—	٢٠٠٠	—
١٦١	٢٤١	١٣٩	١٩٧	١٣٩	١٣٣	—
٤٩٤	٤٩٧	٥٤٧	٥٣٦	٥٠٣	٥٠٦	—
١٦٥	٣٠٠	١١٧	١	١٣	٣٠٠	—
٧٧	١٠٥	٤٢	٤٧	١٩٢	١٠٠	—
١٦١٣٢	١٥٥٥٩	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	٢٠٢٣٩	—
٥٧٦	٦٣٩	٩٩٢	١١٣٨	٧٨٨	١٠٠٠	٥٠٠
١٢٣	٧٤	٢٠٩	٦٨٣	٣١٥	٥٠٠	—
٦٩٩	٧١٣	١٢٠١	١٨٢١	١١٠٣	١٥٠٠	٥٠٠
٣٩٨٩٣	٣٩٦٩٣	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٣٧١٦٥	١٥٠٠ (١)
١٥٢٣٢	٥١٠٧	٣٩٠٠	—	—	زيادة الإيرادات	
٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	الجملة العمومية	

(١) اعتماد إضافى بناء على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣

أوقاف الحرمين الشريفين

	الفرق		المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢
	وفرة	زيادة	
	جنيه	جنيه	جنيه
ماقبله			
باب ٤ — مايصرف على الأعمال الخيرية للحرمين			
بند ١ — الخيرات			
مصروفات المكاتب المحوّلة إدارتها على وزارة المعارف .	—	—	٤٠٠
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنوّرة .	—	—	٧٣٠٠
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين .	—	٧٤	٥٥٠٠
مصاريف عيادة بمكة المكرمة .	—	٢٩٣	٢٠٠٠
« أجزاخانة بمكة المكرمة .	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
« عيادة طبية بالمدينة المنورة .	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
مرتبات متنوّعة فى المواسم والأعياد .	—	٦	١٣٣
بند ٢ — مصروفات المساجد			
ماهيات خدم المساجد .	٣	—	٥٠٦
حفظ وترميم .	٢٨٧	—	٣٠٠
مصروفات .	—	٩٢	١٠٠
جملة باب ٤	٤٢٩٠	٤٦٥	٢٠٢٣٩
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوّعة			
بند ١ — مصاريف قضائية .	٢١٢	—	٥٠٠
« ٢ — « متنوّعة .	١٨٥	—	٥٠٠
جملة باب ٥	٣٩٧	—	١٠٠٠
الجملة	٧٣٧٩	٧٣٢	٣٥٦٦٥

على المصروفات

جدول حرف (ج)

المتحصل سنة				
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٦١٤٩٢	١٩٠٠١٠	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٤٩٧
٨٩٦٦	٩٨٢٢	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٦٦٤
٤٥٢	١٢٣٩	١٦٧٩	٦٩٩	٢١٥٣
٨٣٦٢٩٠	٧٣٣٩٠٣	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٣٧٠٠٧٠
—	١٨٩٧٩	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧
١٠٠٧٢٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١
٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣
٥٤٣٤	٨٨٩٠	٦٠١٠	٤١٣٣	٧٩٥١
٣٧٦٨٣	٢٠٢٥٠	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٣٣٥٠٦
٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧
—	—	—	—	— (١)
١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات .

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

	المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٣	الفرق	
		زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة			
بند ١ — إيجارات المباني .	١٥٥٢٩٢	٢١٢٠٥	—
« ٢ — « الأراضي الفضاء .	٨٧١٢	—	٤٨
« ٣ — الأحكار .	١٢٤٨	٩٠٥	—
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٥٦٠٢٥١	—	١٩٠١٨١
« ٥ — إيرادات زراعية .	٢٣٩٨٥	٥٠٤٢	—
جملة باب ١	٧٤٩٤٨٨	٢٧١٥٢	١٩٠٢٢٩
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢٤٢٧	—	١١٤
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة			
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٨٠٠٠	—	٤٩
« ٢ — إيرادات متنوعة .	٢٧٣١١	٦١٩٥	—
جملة باب ٣	٣٥٣١١	٦١٩٥	٤٩
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة.	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية	٧٩٧٢٢٦	٣٣٣٤٧	٢٠٠٣٩٢

(تابع) جدول حرف (ج)

المنصرف فى سنة ١٩٢٨	المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	الجملة	اعتمادات إضافية
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٠٢٦٣١	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٩٧٢٣	—
١٦٠٣٨	١٧٨٧٦	١٩٧٧١	١٨٥٥١	٢٣٥٧١	٢٣٥٨٧	—
٢٦٥٠٩	٢٨١٥٦	٢٥٣٤٨	١٩١٦٤	١٥٤٦٤	١٦٨٣٠	—
١٧١٧	٢١٣٤	٢٢٢٣	٢٧٠٥	٢٦٦١	٢٠٢٦	—
—	—	٢١٠١	٧٤٠	١٩٨٠	٢٠٠٠	—
٢٦١	٥٥٦	٥٧٧٨	٢٩٥	—	—	—
٤٤٥٢٥	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٤٤٤٣	—
١١٧٩٠١	١٢٢٦٥٥	١٣١٤٨٨	١٣٩٠٣١	١٤٧٦٠٣	١٣٠٠٠٠	—
١٠٣٢٣	١٠١٩١	١٣٨٦٣	١٥١٧٠	١٧٢٢١	١٦٢٧٨	—
٣٧٩٢	٧١٢٣	١١٦٠٤	٦٨٠٤	١٧٠٤٢	١٥١٨٢	—
٨٦٢	—	٨٦٤١	١٦٥١٨	١٢٠١٢	١٢٠٢١	—
١٧٣٩٩	٢٣٩١٠	٤٤٤٤٠	٢١١٥٣	٤٠٢٧٣	٤٠٢٠٩	٢٠٢٠٩
٢٤٥٨١	٢٢٩٧٣	١٢٥٤٧	٢٢٩٠٠	٤٥٠٤	٤٥٧٧	—
١٧٤٨٥٨	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢١٨٢٦٧	٢٠٢٠٩

مصروفات الأوقاف الأهلية

	الفــرق		المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٢
	وفر	زيادة	
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .	١٦٤٠٦	—	٧٩٧٢٣
باب ٢ — مصاريف الأماكن			
بند ١ — عوائد المبانى .	١٦	—	٢٣٥٨٧
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	١٣٦٦	—	١٦٨٣٠
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .	—	٦٣٥	٢٠٢٦
« ٤ — أحكار .	٢٠	—	٢٠٠٠
« ٥ — إنشاءات جديدة .	—	—	—
جملة باب ٢	١٤٠٢	٦٣٥	٤٤٤٤٣
باب ٣ — مصاريف الأطيان .			
بند ١ — مال الأطيان .	—	١٧٦٠٣	١٣٠٠٠٠
« ٢ — مصاريف زراعية :			
ماهيات خدمة الأطيان .	—	٩٤٣	١٦٢٧٨
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين .	—	١٨٦٠	١٥١٨٢
مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة .	٩	—	١٢٠٢١
« الأطيان المؤجرة .	—	٦٤	٢٠٠٠
بند ٣ — أعمال جديدة .	٧٣	—	٤٥٧٧
جملة باب ٣	٨٢	٢٠٤٧٠	١٩٨٠٥٨

(تابع) جدول حرف (ج)

المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٩١٤٣	٨٠٧٣	٧٤٤١	١١٥٥٦	—	—	—
٤٧٠٨	٥٠٥٦	٤٧٥٦	٣٧٢٨	١٨٦٤	٢٠٠٠	—
٨٨٣	١٠٣٠	٢٦٦	٢٧٦	٣٧٦	٥٠٠	—
٤١٩٩٦	٥٨٩٦٦	٣٨٠٢١	٣٠٢٤٦	٢٦٦٧٩	٢٧٠٠٠	—
٧٤٥	٦٠٩	٦٢٥	٤٩٦	٢٢٧	٣٤١	—
١٢٠٨٣	١٠٠٨٠	١٤٥٧٢	١٣٤٨٧	٦٥٢١	٧٠٠٠	—
١٢٢٠٩	١٣٠٠٣	١٥٨٠٢	١٤٧٣٦	١٤٠٤٠	١٤٠٠٠	—
٢٢٣٦	١٥٧٧	٢٠٦٥	٢٠٨٥	١٦٩٩	١٥٠٠	—
٢٣٦١	٥٩٣	٩٣٣	١٣٦٩	١٤٥٠	١٥٠٠	—
—	—	—	٤٧٤٨	٨٣٥	١٣٣٤	—
٨٦٣٦٤	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٥٥١٧٥	—
٣٥٥٥٨	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
١٨٩٩٠	٢٧٩٥٩	١٩٤٢٠	٣٤٣٦١	٣١٩١٧	٣١٥٠٠	١٥٥٠٠
٤٤٦٢	١٣٨٣٦	١٢٠٦٤	٨٨٦٥	١٤٧١٧	٦٠٠٠	—
٢٣٤٥٢	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٧٥٠٠	١٥٥٠٠
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	—
٤٧٠٣٨٨	٤٩٧٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٤٨٦٦٠٨	(١)٦٠٧٠٩
١٥٥٣١	٢٦٣٠٢	٦٩٣٤٨	—	—	—	—
٤٥٤٨٥٧	٤٦٩٠٧١	٤٤١٢١٦	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٤٨٦٦٠٨	٦٠٧٠٩
٥٩٧٩٠٧	٥١٦٤٤٨	٣٢١٩٣٣	١٢٠٧٤٤	١٢٤٦٧٤	٣٧١٣٢٧	—
١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٨٥٧٩٣٥	٦٠٧٠٩

(١) اعتماد إضافى بناء على القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٣

مصروفات الأوقاف الأهلية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	الفــرق	
		زيادة	وفر
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية .	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — الخيرات :			
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة .	—	—	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد .	٢٠٠٠	—	١٣٦
« بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية .	٥٠٠	—	١٢٤
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى .	٢٧٠٠٠	—	٣٢١
« « « « للحرمين .	٣٤١	—	١١٤
مرتبات متنوعة .	٧٠٠٠	—	٤٧٩
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر :			
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ .	١٤٠٠٠	٤٠	—
حفظ وترميم المساجد .	١٥٠٠	١٩٩	—
مصروفات للمساجد .	١٥٠٠	—	٥٠
أعمال جديدة .	١٣٣٤	—	٤٩٩
جملة باب ٤	٥٥١٧٥	٢٣٩	١٧٢٣
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٢٥٠٠٠	٨٠٣٤	—
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .			
بند ١ — مصاريف قضائية .	١٦٠٠٠	٤١٧	—
« ٢ — « متنوعة .	٦٠٠٠	٨٧١٧	—
جملة باب ٦	٢٢٠٠٠	٩١٣٤	—
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة	١٥٠٠	—	—
الجملة .	٤٢٥٨٩٩	٣٨٥١٢	١٩٦١٣
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من إيراداتها فى السنين المقبلة .	—	—	—
جملة المصروفات .	٤٢٥٨٩٩	٣٨٥١٢	١٩٦١٣
زيادة الإيرادات على المصروفات .	٣٧١٣٣٧	—	—
المجموع .	٧٩٧٢٣٦	—	—

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) منه ١١٥٠٠ جنيـه للأوقاف الخيرية و ٢٣٥٠٠ جنيـه للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانيـة الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

جدول

ببيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافى عليها لسنة ١٩٣٤ المالية

المبلغ	البيان
جنيه	
	١ — الأوقاف الخيرية
	قسم ١ — الإدارة العمومية فرع ١ — ديوان العموم .
٥٠٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
	قسم ٤ — المساجد .
٦٥٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١١٥٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .
	٢ — الأوقاف الأهلية
١٥٠٠٠	باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٨٥٠٠	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٢٣٥٠٠	جملة الأوقاف الأهلية .
٣٥٠٠٠	جملة عمومية .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو الحجز عليه
إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا(*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف ولا التنازل عنها إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ — لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود الأجزاء المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٤ — لا يسرى هــذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبــل العمل به ·

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

إعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سـنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٣٤ بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو الحجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص
بتشكيل محاكم الجنايات (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدّل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات على الوجه الآتى :

"المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدّمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الحرّة(*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعدّ بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) أن لا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة اعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرّس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة مالم يكن مجرّد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل الى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل اخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرّسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما اذا كانت المدرسة معدّة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالاخطار الأوراق الآتية :

(١) اسم اجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو ادارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب ابلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدوّنة فى الاخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة اذا كانت لا تقرّ موقعها أو مبناها أو اذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار .

مادة ٦ — فى حالة مااذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لاجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

واذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة الى اجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرّره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعدّ فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقرّرها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرّة اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على ادارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرّة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرّ هى :

(١) الانذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة الا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الانذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية . أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النوّاب الأول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — اذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وان لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز اذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالاغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرّة — ما لم يكن مجرّد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرّة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرّد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا الى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

فان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠.

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة والكفايه اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤).

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤

خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية(*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير جمعية الكشافة المصرية الأهلية أن تتسمى باسم الجمعية المذكورة أو بأى اسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها .

وكذلك لايجوز من غير اذن استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة .

مادة ٢ — الأعمال الآتية محظورة :

(ا) التزيى علانية ومن غير حق بأزياء الجمعية أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها المميزة لها .

(ب) التزيى علانية بأزياء أو حمل أو استعمال شعار أو أعلام أو شارات أو علامات عملت تقليدا لأشياء الجمعية .

(ج) الاتصاف بألقاب أو وظائف أو صفات الجمعية علانية من غير حق.

مادة ٣ — تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ينشر فى الجريدة الرسمية التسميات والأزياء والشعار والأعلام والشارات والعلامات المميزة والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية وفرقها وأقسامها .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

مادة ٤ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية، وكذلك موظفو وزارة المعارف العمومية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وعند حصول مخالفة للمادة الأولى يحكم القاضى بحسب الأحوال باغلاق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو باغلاق المحل . وفى حالة عودة المخالف الى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يحكم القاضى بالحبس دائماً .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤

باعتماد انشاء قناطر جديدة لتحل محل القناطر الخيرية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد انشاء قناطر جديدة على النيل لتحل محل القناطر الخيرية الحالية وذلك على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية الى مجلس الوزراء فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ ويطلق على هذه القناطر الجديدة اسم "قناطر محمد على".

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون الى بطريركية الروم الأرثوذكس لتوسيع جبانة الطائفة المذكورة فى مصر القديمة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٧

المطبعة الاميرية ٤٦٠٥-١٩٣٥-١٢٨٣

الحكومة المصرية

وزارة الحقانيـــة

مجموعة

القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة ١٩٣٤

طبعت بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة، سنة ١٩٣٥

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية. أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ٧٠ مليما

الاشتراك السنوى ٢٥٠ مليما داخل القطر
و ٧ شلنات خارج القطر

مجموعة القوانين والمراسيم والادارة الملكية

المدة الثالثة لسنة ١٩٣٤

صفحة

صفحة

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة ١٩٣٤

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحصل على كل سيارة أو مركبة مقطورة معدّة للسير فى الطريق العام رسم يحسب طبقا للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحصل هذا الرسم أيضا على السيارات المسيرة بموجب امتياز تضمن أو لم يتضمن حقا ممتازا .

مادة ٢ — يجب دفع الرسم فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا أو كل ستة شهور أو كل ثلاثه شهور . وفى حالة الدفع كل ستة شهور يحصل ٥٥ فى المائة من مقدار الرسم السنوى وفى حالة الدفع كل ثلاثة شهور يحصل ٣٠ فى المائة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٦ .

ويجب دفع الرسم فى أول يناير وأول أبريل وأول يوليه وأول أكتوبر .

ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد هـذه التواريخ مبلغ نسبي بحسب طريقة الدفع المختارة .

مادة ٣ — يجب سداد رسم السيارات عند تقـديم طلب الترخيص أو التجديد .

فإذا رفض الطلب يرد الرسم . ومع ذلك فإذا كان الرفض مبنيا على نتيجة فحص السيارة يخصم من الرسم مصاريف الفحص التى تحدّد بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٤ — فيما يتعلق بالسيارات المعـدة للنقل المشترك للأشخـاص أو البضائع يعتبر طلب الترخيص مقبولا إذا لم يرفض فى مدى شهر من تاريخ تقديمه. وفى حالة القبول يجب سداد الرسم عند تقديم السيارة للفحص أو على الأكثر فى مدى الشهر التالى للقبول .

مادة ٥ — سداد الرسم عن سـيارة مرخص لها يجيز تسييرها فى جميع أنحاء القطر ما لم يكن التسيير مقصورا على خط سير محـدّد أو على مديرية أو محافظة أو على مديريتين أو محافظتين طبقا للأحوال المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالقيود المقررة فى اللوائح الموضوعة لمصلحة المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة .

مادة ٦ — يحصل رسم سنوى مقـداره ٢٠ جنيها مصريا عن كل ترخيص خاص يمنح لشخص يزاول تجارة أو صناعة السيارات .

ويجوز لصاحب هذا الترخيص الذى سدد ذلك الرسم تسيير سـيارات بالشروط التى تقرّر بقرار وزارى .

مادة ٧ — في حالة عدم سداد الرسوم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقها يفرض رسم إضافى مساو لثلث الرسم السنوى .

مادة ٨ — يدفع فى مقابل استعمال الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

عن السيارات : الزوج ٢٠ قرشا .

عن الموتسيكلات : « ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هـذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى إبدالها يحصـل نظير إبدالها مبلغ ١٠٠ قرش عن السيارات و ٥٠ قرشا عن الموتوسيكلات .

مادة ٩ — يجوز لكل حائز سيارة لاينوى استعمالها أن يطلب إعفاءه من دفع الرسم .

ويجوز أيضا لكل حائز سيارة يرغب — أثناء السنة أو الستة الشهور — فى إيقاف تسيير السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور أن يطلب استرداد جزء من الرسم مناسب للمدة التى يوقف فيها تسيير السيارة .

ويحدّد وزير المـالية بقرار يصدره الإجراءات التى تتبع للإعفاء من الرسم أو لرده .

وفى كل من الحالتين إذا سيرت السيارة يفرض رسم إضافى مساو لنصف الرسم السنوى .

مادة ١٠ — يجوز لكل حائز سيارة يعتقد أن الرسم المفروض عليه يزيد عما هو واجب أو أنه فرض عليـه خطأ أن يقدّم شكواه إلى المديرية أو المحافظة مشفوعة بمـا يؤيدها وبإيصال السداد بكتاب مسجل وبعلم الاستلام وذلك فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ دفع الرسم وإلا سقط حقه .

مادة ١١ — ما لم يحصل تغيير فى القيد يكون حائزو السيارة المتعاقبون مسئولين بالتضامن عن دفع الرسم والمصاريف الاحتمالية على أن يبقى الرسم الإضافى على عاتق من تسبب فى فرضه .

وعند الاقتضاء يحصل الرسم أو الرسم الإضافى أو المصاريف طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (أول يوليه سنة ١٩٣٤)

الجدول

الرسوم السنوية التى تحصل على السيارات

سيارات خاصة (ملاكى) أو للإيجار . سيارات معدّة فقط لنقل تلاميذ المدارس . سيارات معدّة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .	عشرة مليمات عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للمركبة على أن يكون الحد الأدنى : جنيها مصريا واحدا عن الموتوسيكلات وجنيهين مصريين عن الموتوسيكلات ذات العربة الجانبية . خمسة جنيهات عن كل سيارة أخرى .

سيارات للإيجار (تاكسى) ...	خمسة عشر مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا).
سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) معدّة للنقل المشترك للهمات أو البضائع .	(ا) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ١٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص زراعى أو صناعى أو تجارى	(ا) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : عشرة مليمات عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٠ جنيهات مصرية) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ١٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا) . (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحذ الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .
سيارات الأتوبيس	ثلاثة جنيهات و ٥٠٠ مليم عن كل من المقاعد الأربعة الأول وجنيه و ٥٠٠ مليم عن كل مقعد زيادة على ذلك .

المركبات المقطورة :

(ا) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

(ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

(ج) وإذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٣٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

وتزاد هذه الرسوم بنسبة ٥٠ فى المائة عن السيارات إذا كانت عجلاتها كلها أو بعضها مجهزة بإطار من الكوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك فى حالة الترخيص بتلك العجلات أو السيارات .

وبنسبة مائة فى المائة :

١ — عن السيارات المسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيج من البنزين صالح للوقود أو غير ذلك .

٢ — عن السيارات إذا كانت إطاراتها كلها أو بعضها معدنية ويجوز زيادة جميع الرسوم السابق ذكرها لغاية ٢٥ فى المائة من قيمتها بقرار وزارى .

الإعلان

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات يسرى على الأجانب وقد وافقت عليه الدول .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤

بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يختص القناصل بالحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عند مايكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

كذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢ — اذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا — القضايا المدنية والتجارية

مادة ٣ — فى المواد المدنيــة والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائيــة فى الدعاوى التى لاتزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٩

مادة ٤ — يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية اذا اقتضت الحال .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الأهلى الا اذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدّعى .

ويجب أن تشمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل اقامة المدّعى والمدّعى عليه .

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة و يأمر بحضور الخصوم .

وتعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدّعى عليهم و يخطر المدّعى بتاريخ الجلسة .

مادة ٦ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم اعلان الحكم .

و يرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتّاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه . وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف .

و يسلم الى المستأنف ايصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه الى المستأنف عليه .

مادة ٧ — يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة .

مادة ٨ — يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة يعينه الأول فى تقريره ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتّاب القنصلية و يعلن الى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم اعلان تقرير الاستئناف اليه . فان لم يفعل أيهما كانت الاعلانات اليه فى قلم كتّاب محكمة الاستئناف صحيحة .

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم .

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية .

مادة ٩ — يجوز للطرفين اذا اتفقا أن يترافعا بمذكرات مكتوبة وفى هـذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك فى قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنـه فى المـادة السابقة والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه .

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار اليه . ويتسلم كل مودع ايصالا بما أودع ويحدد القنصل مواعيد تبادل المذكرات . ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك .

مادة ١٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضـية الى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف .

ويعلن الطرفان بذلك .

مادة ١١ — تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع أقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة .

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية

مادة ١٢ — يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى .

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتضى قرار من القنصل ويعلن المتهم بالحضور كما يعلن المدّعى بالحق المدنى ان وجد. ولا تكون هناك نيابة عمومية.

مادة ١٣ — يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة ابتدائية فى الجنح.

مادة ١٤ — تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه. كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

مادة ١٥ — يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق على أنه يجب عليه ابلاغ نتائج التحقيق إلى نيابة القاهرة وهى تقرر ما إذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فاذا قررت رفع الدعوى أرسل المتهم مقبوضا عليه إلى القاهرة.

مادة ١٦ — تنفذ أحكام المحكمة القنصلية طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ثالثا — أحكام عامة

مادة ١٧ — لا يختص القناصل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة به كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وبأصل الأوقاف.

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية طبقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

مادة ١٨ — يباشر القناصل ازاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف اليها تلك القرارات .

مادة ١٩ — لا يجوز إبطال أى إجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الأوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لإغفالها مالم يكن الأمر متعلقا باجراء جوهرى له أثر فى الحكم .

مادة ٢٠ — يقوم بأعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية ينتدبه القنصل لهذا الغرض .

مادة ٢١ — تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وكذا شروط قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

والقضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للإجراءات التى شرع فيها .

مادة ٢٣ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤

بانشاء السجل التجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات الذين يكون لهم بالقطر المصرى محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

و كذلك يدوّن فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدّم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى الى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل .

ويكون طلب القيد مشفوعا باقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والاذن بالاتجار طبقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من القانون التجارى الأهلى والمادتين ١٠ و ١١ من القانون التجارى المختلط اذا اقتضى الحال ذلك .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٠

(٣) عنوان أو اسم المحل التجارى .

(٤) نوع التجارة .

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى .

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات .

(٧) أسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده .

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أو المديرية أو فى محافظات أو مديريات أخرى .

مادة ٣ — على التاجر أو من يمثله قانونا أو السنديك حسب الأحوال أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى .

(٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين او بعزلهم أو برفع الحجر .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار الافلاس أو بالتصديق على الصلح المانع والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار .

(٤) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ وما يليها من القانون التجارى الأهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام اذا كان بالقطر المصرى فاذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الفرع أو الوكالة .

ويكون قيـدها بطلب يقدّم للمحافظة أو المديرية من مديريها أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة فى بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الأصل و باقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومركزها العام .

(٢) الغرض من تأليف الشركة .

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع أو وكالات .

(٤) رأس مال الشركة ، وقيمة ما يجب تحصيله من المساهمين أو الشركاء الموصين اذا وجد .

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته . واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٥ — على المديرين أو الوكلاء المديرين للشركة أو السنديك على حسب الأحوال أن يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة.

(٢) كل عقد أو حكم يقضى بحل الشركة أو بطلانها .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار افلاس الشركة أو بالتصديق على الصلح المانع .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٦ — على كل تاجر أو شركة ، فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى أو المركز العام، طلب القيد أيضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع أو وكالات .

ويشمل هذا القيد الاسم أوعنوان الشركة أواسمها مع الاشارة الى السجل التجارى للمحل الرئيسى أو المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

واذا كان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة فى الخارج فيجب أن يكون القيد الخاص بالفروع أو الوكالات التى لهم بمصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على طلب التاجر أو مدير الشركة أو الوكيل المدير أو مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ٧ — ترصد المحافظة أو المديرية مشتملات الاقرار فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل الا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدوّن فيه البيانات التى ترسلها اليها المحافظة أو المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد .

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى نمرة القيد فى السجل التجارى .

مادة ١٠ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والاعلانات ، السجل التجارى المقيد به ونمرة القيد .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة ، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية أن تعطى شهادة بعدم حصوله .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم بردّ الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٣ — كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من خمسين الى مائة قرش .

واذا لم يقدّم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الأخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى .

ويجازى بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أو الفواتير أو الطلبات أو العقود أو التعاريف أو الاعلانات ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله .

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة ببيان ما يأتى :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه .

(٢) استمارات طلبات القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات .

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات .

(٤) وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهذا القانون أن تتبع الأحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى .

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢
الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعطل موقتا من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ما هو خاص بنظام نقابة المحامين .

وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن .

مادة ٢ — فى فترة التعطيل المتقدم ذكره :

(١) تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه من رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن النائب العمومى وفى حالة غيبته من الأفوكاتو العمومى أو رئيس نيابة محكمة الاستئناف المذكورة ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة .

(٢) تتولى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة حفظ أموال النقابة ومباشرة المصروفات العادية منها .

(٣) تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون المشار اليه :

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٨ غير اعتيادى .

(ا) من رئيس المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مكتب المحامى الذى تمرّن فيه الطالب أو من يقوم مقامه ؛

(ب) من رئيس النيابة أو من وكيل نيابة عند غيبته ؛

(ج) من قاض تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

مذكرة إيضاحية

عن مشروع المرسوم بقانون بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

كانت وزارة الحقانية تفكر منذ زمن فى تعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية التى ضمنت قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ لجعلها أكثر ملاءمة للأحوال الحاضرة ولتدارك مادلت عليه الخبرة والمشاهدة من وجوه العيب أو النقص وقد شكلت من أجل ذلك لجنة واصلت العمل والبحث وقد انتهت من مهمتها وأعدّت الوزارة على أثر ذلك مشروع قانون عرضته على البرلمان .

ويذكر المجلس الظروف التى ترتب عليها اصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ وكان يجب تنفيذا لذلك القانون أن تجتمع الجمعية العمومية للمحامين لانتخاب أعضاء لمجلس النقابة ليقوموا مقام من أسقط القانون عضويتهم غير أن جماعة من المحامين اجتمعوا بوصف أنهم جمعية عمومية وزعموا لأنفسهم حق البحث فى دستورية القوانين فى حين لا تملك ذلك أى هيئة قضائية فى البلاد ثم قرروا أن لامحل لاجراء انتخابات جديدة . وفى هذا القرار تحدّ ظاهر للسلطة التشريعية وانكار لما لها من الهيبة والسلطان لا يمكن الاغضاء عنه أو السكوت عليه .

وقد حضر هذا الاجتماع مجلس النقابة بحسب ما كان مؤلفا على أثر انتخابات ديسمبر سنة ١٩٣٣ — من سقطت عضويتهم بمقتضى القانون المتقدّم ذكره ومن لم تسقط عنهم العضوية واشتركوا جميعا فى هذا القرار فغشى باطل أولئك حق هؤلاء ولم يعد يمكن بعد ذلك أن يعتبر لمجلس النقابة وجود صحيح أو صفة قانونية فى مزاولة الأعمال التى عهد بها القانون لمجلس النقابة .

وكان الحال يقتضى أن تباشر الانتخابات فورا لتأليف مجلس نقابة كامل غير أن الإصلاح الذى ينوى إدخاله على لائحة المحاماة عرض أمره فعلا على البرلمان وقد انتهت الدورة ولم يتم إقراره . لذلك رأت الحكومة من جانبه

أنه لا محل لإجراء انتخابات على أسس يرمى المشروع المعروض إلى نسخها . ومن جانب آخر أنه لا يسوغ بقاء الحالة الحاضرة ويجب زوال مجلس النقابة الذى أصبح غير قانونى . فاذا سلم بهاتين النتيجتين تعين أن تعطل موقتا الأحكام الخاصة بالنظام الحالى لنقابة المحامين وذلك ريثما تتم موافقة البرلمان على مشروع القانون الخاص بذلك الإصلاح . وعلى أثر صدور هذا القانون سيجرى انتخاب مجلس نقابة على أساس النظام الجديد .

وقد لا يكفى هذا التعطيل ويجب أن تدبر الحالة الموقتة التى تنشأ عنه ومن ذلك تشكيل اللجان التى كان يشترك فيها أعضاء يمثلون مجلس النقابة وقد رؤى أن ليس ما يمنع من أن تكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ مؤلفة من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة بحذف ممثلى المجلس . ومن أن يحل قاض تعينه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محل المحامى فى اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من ذلك القانون .

أما ما يتعلق باختصاصات المجلس فقد أخرج المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ منها شؤون التأديب على أنه بقى للمجلس حق انذار المحامين (مادة ٢٥) . ولما كان يشترك معه فى ذلك الحق رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية فلن يترتب على زوال المجلس موقتا امتناع هذا النوع من التأديب ويظل رؤساء المحاكم يتولون بالاصالة أو بالنيابة عنه حق توجيه الانذار . فاذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية وقررت بحسب ماتبيحه لها المادة ٢٩ أن تبلغ التحقيقات التى أجرتها للتصرف فيكون التبليغ لرئيس المحكمة لا للمجلس .

كذلك يغنى عن اختصاص مجلس النقابة بطلب رفع الدعوى التأديبية ما خول لرؤساء المحاكم من مثل ذلك الحق (المادة ٢٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

فليس من بأس فى أن تظل الاختصاصات الأخرى لمجلس النقابة معطلة فى الفترة القصيرة التى يقتضيها إقرار مشروع التعديل على أن بعضها ستتولاه المحاكم فى الواقع بقدر مايتسع له وقتها وأعمالها وتتهيأ لها الوسائل اللازمة للقيام به .

ولذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل عند الموافقة برفع الأمر الى الأعتاب السنية لإصداره .

بولكلى فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٤

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعطل موقتا من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ ما هو خاص بنظام نقابة المحامين .

وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن .

مادة ٢ — فى فترة التعطيل المتقدّم ذكره :

(أوّلا) تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك .

(ثانيا) تتولى اللجنة السابق ذكرها حفظ أموال النقابة ومباشرة المصروفات العادية منها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٥٨ غيراعتيادى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع المرسوم بقانون بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

إن أغلب الاعتبارات التى حملت وزارة الحقانية على أن تقترح تعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاصة بنظام نقابة المحامين لدى المحاكم الأهلية تقتضى إجراء تعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ على مثال ما اقترح بشأن تعطيل بعض الأحكام الواردة فى لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

ومما يلفت النظر أننا قدّمنا طعنا فى الانتخاب الجزئى لمجلس النقابة وقبل الطعن بتاريخ أوّل فبراير سنة ١٩٣٤ وكان يجب اجتماع الجمعية العمومية لإعادة الانتخاب فلم تجتمع واستمرّ الأعضاء العشرة يؤدّون أعمال النقابة إلى الآن .

ويوجد لدينا مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ انتهى بحثه وسنقدّمه للبرلمان بمجرّد افتتاح الدورة المقبلة وهو فى مجموعه يشبه المشروع السابق تقديمه الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية وعند إقراره من البرلمان ستجرى انتخابات جديدة على أساس الإصلاح المقترح .

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل عند الموافقة برفع الأمر إلى الأعتاب السنية لإصداره ما

بولكلى فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٤

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٧٥٠٠ ج.م (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية الخسارة الناتجة من سلف القمح والفول ومن بيع تقاوى القمح ومن شراء القمح المصاب بالدودة الثعبانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تؤجر قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٧٧٤ مترا مربعا فى شارع فؤاد الأول غربى الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والجمعية الملكية لعلم الحشرات إلى جمعية الكنيسة الأسكتلاندية بأجر اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة خمس وعشرين سنة لمبانى الكنيسة وملحقاتها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٨ "مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٢٢٥٥ ج.م (ألفين ومائتين وخمسة وخمسين جنيها) لشراء خمسة مدافع لبواخر مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣.

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٤٣٠٠ ج.م (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) للقيام بأعمال الاصلاح اللازمة فى مبانى المخازن والورش التابعة للجيش المصرى فى القلعة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام.

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣.

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م (أربعة الاف جنيه) لعمل الاصلاحات والتعديلات اللازمة فى مبانى مدرسة الهندسة الملكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٤٩٩ ج.م (عشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعين جنيها) للتعديلات اللازمة لمبانى كلية الطب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمـالية تنفيذ هـذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

ويعرض هـذا المرسوم على البرلمـان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٤٥٠ ج . م (خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين جنيها) للأعمال التكميلية اللازمة لثكنات الجيش فى السلوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٣

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم الصادرة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠) و ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) و ٢٦ محرم سنة ١٣٥١ (أول يونيه سنة ١٩٣٢) و ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣) بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه الأصناف بالجداول الملحقة بالمراسيم الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ١٦ فبراير سنة ١٩٣١ وأول يونيه سنة ١٩٣٢ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٧ غير اعتيادى

كل بضاعة لم تكن دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقرّرة فيه ..

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٤)

الجـــدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم: مليم	مقدار الرسوم: جنيه
٨	جميع الحيوانات الأخر الحية [١] مما عدا الأسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة :			
	(أ) جمال ، أبعرة	بالراس	٤٠٠	—
	(ب) جمال رضع بصحبة أمهاتها	»	١٠٠	—
	(ج) غيرها	بالقيمة	١٥ ٪	
٦٣	فواكه أخر غضة أو جافة :			
	(أ) قاوون	١٠٠ ك ق	١٥٠	—
	(ب) بطيخ	١٠٠ »	٢٥٠	—
	(ج) قراصية ومشمش جاف	١٠٠ »	٦٢٠	—
	(د) وشنة	١٠٠ »	٦٠٠	—
	(هـ) صنوبر	١٠٠ »	٥٠٠	٢
	(و) غيرها مما لم يذكر	بالقيمة	١٥ ٪	
٨٦	نباتات وأجزاء نباتات وحبوب وأثمار مستعملة فى تحضير العطور والأدوية مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر [٢] :			
	(أ) محلبى	١٠٠ ك ق	—	١
	(ب) عرقسوس	١٠٠ »	١٢٠	—
	(ج) لب أبيض	١٠٠ »	١٦٠	—
	(د) غيرها	بالقيمة	١٠ ٪	
٩٠	أصباغ ، أصباغ راتينجية وراتينج :			
	(ج) راتينج كوبالى ، نفط (تربنتينه) :			
	قلفونية وما شابه :			
	١ — قلفونية	١٠٠ ك ق	٨٠	—
	٢ — غيرها	١٠٠ »	٣٠٠	—
٣٥١	سليوليد بما فيه العاج ودرقة السلحفاة الاصطناعيين والبكاليت والجلاليت وما شابه ، جبنين (كزايين) مجمد والمواد التى قاعدتها الجبنين المجمد ومواد أخرى عضوية مرنة اصطناعية بشكلها الأولى أو ألواحا خاما أو فضلات...	نظام البند ٨٧٥ (١)		

(١) ممنوع استيراد الحشرات وبيضاتها وصغارها وشرانقها .

(٢) ممنوع استيراد بذور الدخان والتنباك وبذور القنب الهندى .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم: مليم	مقدار الرسوم: جنيه
٣٦٦	خيوط كاوتشوك ذات قطاعات مستديرة أو مربعة أو مستطيلة الخ :			
	(أ) مكسوة بخيوط من مواد نسيج...	ك ص [1]	١٤٠	—
	(ب) غيرها :			
	١ — ذات قطر أو سمك قدره ثلاثة مليمترات أو أقل	»	٣٦	—
	٢ — غيرها	نظام البند رقم ٣٦٢		
٣٩٥	صناديق عبوة فارغة أو مفككة :			
	(أ) الواح صناديق مقطوعة بمقاسات [2]	١٠٠ ك ق	١٥٠	—
	(ب) أجزاء صناديق مجمعة أو صناديق مركبة ولو بلوازم من معدن...	١٠٠ »	١٥٠	—
٤٨٠	أصواف :			
	(هـ) فضلات التمشيط والغزل (نفاوة، زغب ومشاقة الخ) والمنسلة	١٠٠ ك ق	١٥٠	—
٤٩٣ •	فضلات خيوط قطن سمراء خام أو متزوعة الزيت أو مبيضة أو مصبوغة صرفا كانت أو مخلوطة بمواد نسيج أخرى غير صالحة كخيوط	١٠٠ ك ص	٢٥٠	—
٥٥٢	برانيط وكسكتات وطواقى من جوخ أو شعر أو من جميع المنسوجات الأخرى أو من جلد وكسكتات وطواقى من فراء بما فى ذلك البرانيط والكسكتات الرسمية والبرانيط العسكرية والخوذات والطرابيش وجميع أغطية الرأس المماثلة بصرف النظر عن المواد المصنوعة منها :			
	(أ) طرابيش...	دوزينة	٦٠٠	—
	(ب) غيرها	بالقيمة	١٥ ٪	

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم: مليم	مقدار الرسوم: جنيه
٦٠٢	زجاج لمبات	١٠٠ ك ق	—	١
٦١٧	خرز ومصنوعات مزججة :			
	(أ) مزججات وميناً بشكلها الأولى الخ :			
	١ — ميناء بشكلها الأولى أو بشكل أملاح بلورية وهى المعروفة تجاريا باسم فريت...	بالقيمة	٨	٪
	٢ — غيرها	»	١٥	٪
٦٤١	معدن مشدود ، أسلاك وشبقات من حديد أو صلب متقاطعة فقط وملحومة	١٠٠ ك ق	٢٠٠	—
٦٤٣	مواسير من جميع الأشكال ولوازم مواسير :			
	(أ) مواسير يبلغ قطرها :			
	١ — ست بوصات أو أقل يزن المتر الطولى منها :			
	(أ) ٢٢ كيلوجراما أو أقل	١٠٠ ك ق	٢٥٠	—
	(ب) أكثر من ٢٢ كيلوجراما...	١٠٠ »	١٥٠	—

(١) بما فى ذلك وزن الغلاف الملاصق للبضاعة من ورق وكرتون وما شابه .

(٢) يعتبر ألواح صناديق مقطوعة جميع الألواح التى لا يزيد طولها على ١٧٥ سنتيمترا بشرط الا تكون لها صفة ألواح خشب الأرضية المنصوص عليها فى البند رقم ٣٩٢

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم ملّيم	مقدار الرسوم جنيه
	٢ — أكثر من ست بوصات	١٠٠ ك.ق	١٠٠	—
	(ب) لوازم المواسير	١٠٠ «	٣٥٠	—
٦٥٣	مصنوعات من صاج الحديد أو الصلب لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر:			
	(د) مطلية بالميناء ولو مزخرفة أو بذهب	١٠٠ ك.ق	—	٢
٦٨٠	زنبلكات أخرى :			
	(أ) للأسرة والأثاث من سلك حديد ولو مطلى بالنحاس أو بمعدن عادى آخر	١٠٠ ك.ق	٣٢٠	—
	(ب) غيره	١٠٠ ك.ق	٥٠٠	—
٠	(ج) ذات الأصناف المذكورة بالفقرتين (أ) و (ب) بعاليه مكسوة بعقادة أو بقماش ...	بالقيمة	١٥٪ مع حد أدنى مساو للرسم المدون أعلاه حسب النوع	
٦٩٩	مصنوعات نحاسية للعمارات والأثاثات ، وأدوات منزلية وأدوات مطبخ أو سفرة ، وأوان خاصة للاستعمال المنزلى وكذا للأسرة والأثاث وجميع المصنوعات التى لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر (١) :			
	(أ) أسرة وأثاثات	بالقيمة	٢٠٪	

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم ملّيم	مقدار الرسوم جنيه
	(ب) غيرها :			
	١ — عادية ومشغولة فقط غير مزخرفة	١٠٠ ك ص (٢)	٥٠٠	٣
	٢ — مصقولة أو مطلية باللك أو بالورنيش أو بالبرونز أو بالنيكل أو ملونة فقط ...	١٠٠ « (٢)	—	٤
	٣ — غيرها مما كان على الاخص منقوشا أو مزخرفا أو مذهبا أو مفضضا أو مطعما او مزينا بغير ما ذكر	١٠٠ « (٢)	—	٦
٨٤١	ساعات تامة الصنع وبعدّة غير معقدة التركيب :			
	(د) مظروف من جميع المواد الأخرى غير الثمينة ولو كانت مذهبة أو مفضضة أو بقشرة فضة (بلاكيه)...	بالقيمة	١٥٪ مع حد أدنى قدره ٣٠ مليما للقطعة الواحدة	
٨٧٥	سليوليد بما فى ذلك تقليد العاج وتقليد درقة السلحفاة الجبنين (الكازيين) المجمد والمواد المرنة الأخرى الاصطناعية :			
	(أ) بشكل عيدان أو أنابيب أو الواح أو صفائح مصبوبة فقط ولو مصقولة ولكن لم تتناولها يد الصناعة بغير ذلك	ك.ص (٣)	٢٠	—
	(ب) قطع مفصلة غير تامة الصنع بما فى ذلك الأوراق الرقيقة ولو كانت مطبوعة أو مطلية بمعدن	« (٣)	٤٠	—
	(ج) مصنوعات أخرى لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر	« (٣)	١٢٠	—

(١) مصنوعات الصياغة التى من نحاس مفضض أو مذهب تخضع للرسم تحت البند رقم ٦٢٧ مكرر .
(٢) بما فى ذلك العبوة المباشرة من ورق وكرتون .
(٣) بما فى ذلك وزن الكرتون والورق المكون للعبوة المباشرة .

مرسوم

بتعديل رسم الإنتاج على قدّاحات إشعال السجائر (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم إنتاج على قدّاحات إشعال السجائر ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم إنتاج على قدّاحات إشعال السجائر بواقع ٥٠ مليما عن كل قدّاحة سواء كانت من منتجات الصناعة المحلية أو من المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئة المقررة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٧

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤

خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "أصناف القطن" شاملة للاصناف المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا يجوز لأى شخص يوجد قطن فى حيازته أو تحت مراقبته أن يخلط أى صنف منه بصنف آخر.

ومع ذلك يجوز للغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بشرط أن يحصل الخلط فى نفس المغزل .

مادة ٣ — كلما اكتشف قطن مخلوط بالمخالفة لأحكام المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه ، فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر المحضر ضد صاحب القطن الذى يعتبر فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٦٨

ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر ويحفظ مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة ومسئولية صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فيه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان غير محلوج يرسل الى أقرب محلج كيما يحلج فورا . وينقل القطن بعد ذلك الى الاسكندرية ليكبس بالبخار فى أحد المكابس ثم يصدّر للخارج ليباع هناك بالمزاد كقطن مخلوط .

وتتولى الادارة فى جميع الأحوال نقل القطن وتصديره وبيعه على نفقة ومسئولية صاحبه .

ويخصم من ثمن البيع بالامتياز بصفة مصاريف قضائية جميع المصروفات التى صرفتها الادارة لحراسة القطن وحلجه ونقله وكبسه وتصديره والتأمين عليه وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه ويودع الربع الباقى خزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — يجوز مع ذلك لصاحب القطن المخلوط أن يطلب تصديره بنفسه بشرط أن يودع مقدما خزانة الادارة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدّره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ وهو تقدير لا يقبل الطعن .

ويجب على صاحب القطن كذلك أن يدفع للادارة قبل التصدير مبلغا كافيا بحسب تقديرها لسد مصاريف الحراسة والحلج والنقل والكبس وغير ذلك من المصاريف .

ويجوز أيضا لصاحب القطن المخلوط أن يطلب بيعه بالمزاد بميناء البصل وذلك قبل كبسه بالبخار .

وفى هذه الحالة يتولى المشترى نقل القطن وكبسه وتصديره تحت مراقبة الادارة وتخصم المصروفات التى تكون أنفقتها الادارة من ثمن البيع ويسلم الصافى لصاحب القطن طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويجوز كذلك لصاحب القطن أن يطلب فى أى وقت نقل القطن المخلوط الى أحد المغازل المحلية بشرط أن يودع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى وأن يقدّم للادارة علاوة على ذلك تعهدا من المغزل باستعمال القطن فيه تحت مراقبة الادارة وطبقا للشروط التى يقررها وزير الزراعة .

ويكون للدائن المرتهن نفس الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧ — كل بالة مكبوسة مائيا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بها واسم المحلج وعلامة مندوب وزارة الزراعة لدى المحلج .

وفيما يتعلق بأصناف القطن النقى غير المبينة بملحق هذا القانون توضع على البالات عبارة " غير وارد بالملحق " وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن فى اضافة أية بيانات خاصة لا تشملها علامة مندوب الوزارة .

وفيما يتعلق بالقطن الذى يثبت خلطه سواء قبل الحلج أو أثناءه توضع على بالاته كلمة " مخلوط " .

ومع ذلك فان كمية القطن المأخوذة من البالات المكبوسة مائيا بقصد بيان الرتبة والجودة والمحزومة فى قماش بشكل صرة يمكن ضمها الى الرسالة المأخوذة منها دون أن تعتبر مخلوطة .

مادة ٨ — كل بالة قطن تحمل الشارة والعلامة المنوّه عنها فى المادة السابقة لا تكون موضوع مخالفة أو حجز .

مادة ٩ — كل بالة قطن مكبوسة مائيا لاتحمل الشارة والعلامة طبقا لأحكام المادة ٧ يعتبر القطن الموجود بداخلها مخلوطا .

ويحجز هذا القطن بواسطة الادارة وتوضع على البالات كلمة "مخلوط" ويصادر ربعه لجانب الحكومة بدون أى اجراء آخر . ويحرر الموظف المختص محضرا بذلك .

مادة ١٠ — تشكل سنويا فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدّة لجان بقرار من وزير الزراعة وتتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لكل محافظة أو مديرية .

ومع ذلك ففى محافظة الاسكندرية تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب أربعة منهم من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لأشهر الملمين بتجارة القطن وثلاثة من بين الخبراء الرسميين لدى البورصة المذكورة .

ويعين كذلك فى القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم للحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

وفى حالة عدم تقديم لجنة البورصة قائمة الخبراء المشار اليهم الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بمعرفة الوزارة مباشرة.

وتكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن .

مادة ١١ — يجب على كل شخص يريد اجراء كبس قطن بالبخار أن يخطر مندوب وزارة الزراعة المعين لدى المكبس بالمكان واليوم والساعة المحددة لكبس القطن وكذا بعدد البالات التى ستكبس . وذلك قبل الكبس باثنتى عشرة ساعة على الأقل .

مادة ١٢ — كل بالة مكبوسة بالبخار يجب أن توضع عليها الشارة المميزة للصنف الموجود بها .

واذا كانت البالة تحتوى قطنا ناتجا من بالات وضعت عليها كلمة "مخلوط" يجب وضع هذه الكلمة على البالة .

ويجوز مع ذلك لأصحاب القطن أن يخلطوا فى المكابس قطنا من رتبة "فير" وما دونها بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة. وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية عبارة " نموذج المصدّر " .

ويحصل التأشير على البالات تحت مراقبة مندوب وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — يجب على كل مصدّر قطن أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم عدد بالات القطن التى دخلت فى حيازته لأى سبب كان . وكذلك عدد البالات التى كبست بواسطته سواء لحسابه أو لحساب الغير . ويجب أن يبين فى الدفاتر عدد البالات من كل صنف وكذلك عدد البالات الموضوع عليها كلمة " مخلوط " .

ويجوز لمندوب وزارة الزراعة أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر .

مادة ١٤ — يجوز لمندوب وزارة الزراعة فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات الموضوعة على البالات فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا ثبت له حصول الخلط أثناء الفرفرة فى أقطان من بالات تحمل شارات مختلفة .

(ب) اذا لم يخطر طبقا للمادة ١١

(ج) اذا رفض المصدّر اطلاعه على الدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٣ أو اذا ظهر من هذه الدفاتر قرينة على التدليس .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فيما سبق كل بالة مكبوسة بالبخار وموضوعة عليها الشارة لا تكون محلا لأية مخالفة أو حجز .

وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط. وتتخذ فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩

مادة ١٦ — عند ثبوت الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ يسار فى الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ الى ثلاثة أيام كاملة .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة ٢ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ١٨ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى اكتشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

ويكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات.

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مأمورى الضبطية القضائية أو موظفى وزارة الزراعة الذين ينتدبهم الوزير خصيصا لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ، ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون .

مادة ٢٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرّد نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٤)

ملحق

للرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	زاجورا
معرض	فؤادى
نهضة	سخا ٤
بليون	جيزة ٣
كازولى	جيزة ٧
أشمونى	

إعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لبناء مخزن جديد للبضائع فى جمرك السويس وبناء مكاتب لعمال التثمين فيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ✽

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٠

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المـالية" فرع ١ "الديوان العام ومصالح أخرى" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) كاعانة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس لاصلاح دير الأنبا أنطونيوس .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمـان فى ميعاد لايتجـاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٠

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ فرع ١ "السكك الحــديدية" اعتمادا اضافى بمبلغ ١٢٦٥٠٠ ج (مائة وستة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٨٩٠٠٠ ج فى الباب الثانى و ٣٧٥٠٠ ج فى الباب الثالث — لشراء قاطرات وعربات جديدة واصلاح بعض القاطرات القديمة .

مادة ٢ — يؤخذ الاعتماد الخاص بالباب الثانى وقدره ٨٩٠٠٠ ج من الوفورات العامة لميزانية المصلحة عن السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

مادة ٣ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات سلفة بقيمة المبلغ المطلوب للباب الثالث وقدره ٣٧٥٠٠ ج .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هــذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٠

مرسوم

باستمرار تخفيض الرسم الثابت المقتضى تحصيله على القطن المصرى الى عشرة قروش (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بتقرير رسم ثابت قدره ٣٥ قرشا عن كل قنطار من جميع رتب القطن الناتج فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتخفيض هذا الرسم الثابت الى ٢٥ قرشا مع اعفاء السقط (الاسكرتو) منه ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتخفيضه الى ٢٠ قرشا ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ بتخفيضه الى ١٠ قروش على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣١ الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدّة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٢ الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدّة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٣ الزراعية وجميع الأقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة لها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٠

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يسرى العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدّة سنة تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٤ الزراعية وجميع الأقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٤)

مرسوم

بفتح اعتماد لصرف علاوات الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين
عن هيئة العمال فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٤ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ اعتماد بمبلغ ٧٣,٠٠٠ جنيه تحت قسم خاص رقم ١٩ بعنوان "علاوات سنة ١٩٣٤" يؤخذ من جملة وفر الباب الأول لمنح علاوات للوظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧١

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد اضافى قدره ٥٨٧٤ج (خمسة آلاف وثمانمائة وأربعة وسبعون جنيها) لتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ويكون توزيعه كما يلى :

	باب ١	باب ٣	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى	٢٤١٨	١٨٠٠	٤٢١٨
« ٢ — البوليس	١٦٥٦	—	١٦٥٦
			٥٨٧٤

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٢

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" "فرع ٦" مصلحة الأملاك الأميرية "باب ٣" "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٢٥٠٠ ج (اثنا عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لزيادة اعتماد اصلاح الأراضى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٣

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم أول "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لرحلة جلالة الملك فى اليونان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٤

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) لتركيب مصعد كهربائى فى دار المفوضية الملكية المصرية بأثينا بمناسبة رحلة جلالة الملك فى اليونان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بمراى المنتزه فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٤

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٨٠٠٠ ج (ثمانية وعشرين ألف جنيه) لتشجيع تصدير المواح .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ جمادي الأولى سنة ١٣٥٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٥

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤—١٩٣٥ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) للصروفات اللازمة لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ بمنع خلط أصناف القطن.

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام.

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه.

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٥

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية "أوقاف الحرمين الشريفين" اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) الباب ٢ — مصاريف الأماكن "أعمال جديدة" لتكملة عمل الاصلاحات فى الحرم النبوى الشريف على أن يحسب هذا الاعتماد من متوفر هذه الأوقاف .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٥

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لشراء محطة شركة رى البلينا بما عليها من ممتلكات ثابتة أو منقولة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*)

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٧

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم الصادرة فى ٤ محرّم سنة ١٣٥٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣) و ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣) و ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٤) بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه الأصناف بالجداول الملحقة بالمراسيم الصادرة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ .

(*) ملحق الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٦

وكل بضاعة لم تكن دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة فيه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

الجـــدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم مليم	مقدار الرسوم جنيه
٥٧	رمان — برتقال — يوسفى — ليمون وفواكه مماثلة :			
	(أ) برتقال :			
	١ — من أول يونيه الى ٣٠ سبتمبر	١٠٠ ك.ق	٢٠٠	—
	٢ — من أول أكتوبر الى ٣١ مايو	١٠٠ »	٥٠٠	—
	(ب) يوسفى وليمون حلو	١٠٠ »	٤٠٠	—
	(ج) ليمون مالح	١٠٠ »	١٧٥	—
	(د) غيرها	١٠٠ »	٢٥٠	—
٦٠	لوز وجوز وقصطل وما شابه :			
	(ﻫ) فستق :			
	١ — بقشر	١٠٠ ك.ق	—	١
	٢ — بدون قشر	١٠٠ »	—	٣
٦٣	فواكه أخر غضة أو جافة :			
	(أ) قاوون	١٠٠ ك.ق	١٥٠	—
	(ب) بطيخ	١٠٠ »	١٥٠	—
	(ج) قراصيا ومشمش جاف	١٠٠ »	٦٠٠	—
	(د) قمر الدين...	١٠٠ »	١٥٠	—
	(ﻫ) وشنه	١٠٠ »	٦٠٠	—
	(و) صنوبر...	١٠٠ »	٥٠٠	١
	(ز) غيرها مما لم يذكر...	بالقيمة	١٥ ٪	
٤٧٩	أصناف من حرير طبيعى ومشاقته وزغباره صرف (١)			
	٨ — جميع المنسوجات الأخرى :			
	(أ) سكروته وتيور وهابوتاى وحرير فوجى (ما عدا الكريب) وتوال دى سوا :			
	١ — بلونه الطبيعى	الكيلوصافى	٣٠٠	—
	٢ — نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بلون واحد	»	٣٥٠	—
	٣ — غيره بما فى ذلك المنسوجات المنقوشة أو المزخرفة...	»	٤٠٠	—

(١) الأصناف المخلوطة بخيوط معدنية تدفع رسم الصنف حسب النوع مضافا اليه ٢٠ ٪ من القيمة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم ملیم	مقدار الرسوم جنيه
	(ب) قطيفة و بيلوش :			
	١ — بلون واحد...	الكيلو صافى	٥٠٠	—
	٢ — مبصوم أو منقوش أو مزخرف	»	٦٠٠	—
	(ج) ماس ، كرمسود ، ألاجا وقطنى :			
	١ — ملس بلونه الطبيعى...	»	٤٠٠	—
	٢ — ملس نصف مبيض	»	٤٥٠	—
	٣ — غيره	»	٥٠٠	—
	(د) غيرها بما فى ذلك الكريب جورجيت والكريب ستان الخ . يزن المتر المربع منها :			
	(١) فوق ٨٠ جراما :			
	(أ) بلونه الطبيعى	ك.ص	٨٠٠	—
	(ب) نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بلون واحد	»	٩٠٠	—
	(ج) غيره بما فى ذلك المزخرف أو المنقوش	»	—	١
	(٢) ٨٠ جراما أو أقل :			
	(أ) بلونه الطبيعى	»	٢٠٠	١
	(ب) نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بلون واحد	»	٣٥٠	١
	(ج) غيره بما فى ذلك المزخرف أو المنقوش	»	٥٠٠	١

مرسوم
خاص برسم الانتاج على الكحول

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رسم الانتاج على الكحول المقرر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية يجب أن يدفع فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لعملية التقطير ما لم يكن المقطر قدم قبل التقطير ضمانة تعتبرها ادارة رسم الانتاج كافية .

ويجب أن يسدد الرسم على أية حال قبل اخراج المنتجات من معامل التقطير .

مادة ٢ — تعفى من رسم الانتاج المنتجات الخاضعة له متى كانت معدّة للتصدير وصدرت فعلا للخارج طبقا للشروط واللوائح التى يضعها وزير المالية .

مادة ٣ — محظور استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

وكذلك محظور أن ينزع من الكحول المحول كل أو بعض المادة المحولة أو أن تضاف الى هذه الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير التحويل على الرائحة أو على الطعم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مادة ٤ — يجب على كل شخص يرغب بقصد التقطير فى تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو فى تخمير مواد سكرية أو فى اجراء أية عملية كيماوية أخرى من شأنها أن تنتج كحولا مباشرة أو غير مباشرة أو فى القيام بصنع أو اعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأية طريقة أخرى أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن كل من العمليات المتقدّم ذكرها قبل الشروع فى ذلك بميعاد شهر على الأقل .

وكذلك يجب على كل شخص يرغب فى مزاولة صناعة المشروبات العنبرية أو المستلا أو القرموت أو الأنبذة العنبرية أو تقليدها أو فى مزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن ذلك قبل الشروع فى هذه الصناعة أو التجارة بميعاد شهر على الأقل .

ويشتمل الاخطار على بيان مكان المحل وعلى نوع ومصدر المواد التى يجرى استعمالها . ويجب أن يكمل الاخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التى يجرى ادخالها بالمحل .

مادة ٥ — ممنوع صنع الأبسنت والمشروبات الأخرى التى يقرر وزير المالية أنها مماثلة لها .

مادة ٦ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل مما هو مبين فى المادة الرابعة الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزير المالية وفقا للشروط التى تحدد بقرار وزارى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المحلات التى سبق الترخيص بها فيجب عليها أن تخضع للأحكام التى تقرر لها كذلك بقرار من وزير المالية .

مادة ٧ — علاوة على حق المعاينة الذى يجوز مباشرته فى أى وقت كان وبدون اجراءات سابقة داخل المعامل والمحلات المرخص بها أو الأماكن المشار اليها فى المادة الرابعة يجوز للوظفين المذكورين فى المادة ١٢ فى حالة الاشتباه بوجود غش أن يقوموا بالمعاينة والتفتيش داخل أى دكان أو محل سكن آخر على أن يكون ذلك لغرض مفاجأة عملية تقطير خفية .

غير أنه لا يجوز القيام بمثل هـذه المعاينة والتفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج وبمعاونة منـدوب ينتخب من بين موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على الأقل .

وعند الاقتضاء يجب أن تراعى بدقة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون مصلحة الجمارك تجاه السلطة القنصلية المختصة .

مادة ٨ — محظور صناعة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أوتكرير أو تحويل الكحول أو حيازته لأى سبب كان قبل أن يقدم اخطار لادارة رسم الانتاج بذلك .

ولا يعفى من هذا الاجراء الا المعامل العلمية التابعة للمصالح العامة .

ومحظور على كل شخص أن يسهل تقطير كحول خفية مع علمه به سواء كان بتأجير محلات مباشرة أو من الباطن أو بتقـديم نقود أو جهازات أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٩ — محظور حيـازة كحول أو مشروبات كحوليـة نتجت من عمليات تقطير خفية .

ويعفى من العقاب الحائز اذا أقام الدليل أنه حسن النية .

مادة ١٠ — لا يجوز نقل كمية من الكحول أو المشروبات الكحولية تزيد مقـدارها على خمسة لترات من جهة الى أخرى سواء بطريق السكك الحديدية أو بطريق النقل البرى أو المائى دون ترخيص خاص .

ويعطى الترخيص المذكور مجانا من ادارة رسم الانتاج بعد تقديم فاتورة من المقطر أو من تاجر الجملة مشتملة على البيانات التى يقررها وزير المالية .

وكل كمية من الكحول أو من المشروبات الكحولية يجرى نقلها بالمخالفة لهذا النص تعتبر مادة مهربة وتضبط .

مادة ١١ — يعتبر مادة مهربة ويضبط كل ما يوجد من الكحول والأرواح والعرق والمشروبات العنبرية ... الخ خارجا عن المحلات التى صنع فيها دون أن يكون قد سددت عنه الرسوم القانونية سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محلات السكن وتضبط أيضاً الأدوات التى استعملت فى نقله كعربات النقل والسيارات والمراكب وخلافها . كذلك يعتبر مادة مهربة ويضبط كل ما يوجد من هذه المنتجات بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية والمواد والمنتجات التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة الكحول وتضبط كذلك الأدوات كالأنابيق والأدنان والأوعية . إلخ التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ١٢ — يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفين فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس

لمدة لا تتجاوز أسبوعا وذلك مع عدم الاخلال بغلق المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة شهور وعدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة المنتجات المصنوعة المشار اليها فى المادة ١١ فقرة أولى وكذا المواد الأولية والمواد أو المنتجات والأدوات والأنابيق والأدنان والأوعية الخ. المشار اليها فى المادة ١١ فقرة ثانية . ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة المشار اليها فى المادة ١٠ وكذا الأدوات التى تكون استعملت فى نقل المنتجات المصنوعة المشار اليها فى المادة ١١

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة أو الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السادسة يحكم القاضى بالغلق نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة الأدوات . وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة .

مادة ١٤ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض بحيث لا يزيد على مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية ولو بعد رفع الاستئناف فى أن تتصالح فى مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٦ — يلغى ميعاد الشهر المحدد بالمادة الرابعة لتقديم الاخطار بالنسبة للأشخاص الذين يصنعون عند بدء العمل بهذا المرسوم كحولا أو مشروبات كحولية أو يصنعون جهازات تستعمل فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو يتجرون فيها من يوم العمل بهذا المرسوم .

ويجب على الأشخاص الذين تكون فى حيازتهم عند بدء العمل بهذا المرسوم لأى سبب كان أجهزة لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أن يقدموا اخطار عنها فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا المرسوم .

مادة ١٧ — يلغى المرسومان الصادران فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ١٨ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية اصدار جميع القرارات التى يقتضيها ذلك ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

اعلان

قد صدّقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٤ على المرسوم الخاص برسم الانتاج على الكحول المنشور بالجريدة الرسمية بعددها نمرة ٧٩ الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط .

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) للصروفات اللازمة لتنفيذ قانون السجل التجارى منه ٧٦٣٤ جنيها فى الباب الأول و ١٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٦٣٦٦ جنيها فى الباب الثالث .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ما

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للدعاية للفاكهة المصرية فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هـذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة البريد" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٨٥٠ جنيها (الفين وثمانمائة وخمسين جنيها) لشراء أربع آلات حاسبة لادارة صندوق التوفير .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية "الأوقاف الخيرية" اعتماد اضافى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) على أبواب الماهيات لصرف العلاوات المستحقة طبقا لقرار مجلس الوزراء على أن يؤخذ هذا الاعتماد من متوفر باقى أبواب المصروفات بميزانية الأوقاف الخيرية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مرسوم

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف العقارى الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعيـة مضمونة برهن عقارى وذلك طبقا لشروط العقد المبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصري .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسـوم على البرلمـان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه المقبل (*)

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٧٩

مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية العلوم (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدّل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ؛

وعلى ماقرّره مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ و ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية العلوم المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨١

اللائحة الداخلية لكلية العلوم

(١) شروط قبول الطلبة

مادة ١ — يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة "بكالوريوس فى العلوم" أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة معادلة لها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ بشأن الدبلومات والشهادات الدراسية الأجنبية .

ويجوز أن يعفى من هذه الشهادة أو مايعادلها الطلبة غير المصريين ، وفى هذه الحالة يجب أن يثبت الطالب أنه تابع دراسات كافية لاعتباره فى مستوى الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة وذلك بالشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

(٢) رسوم القيد ورسوم الامتحان

مادة ٢ — رسوم القيد للطلبة الذين يتابعون الدراسة للحصول على درجة "بكالوريوس فى العلوم" ثلاثون جنيها مصريا فى العام الدراسى تدفع على قسطين ورسوم المكتبة خمسون قرشا فى العام الدراسى تدفع مع القسط الأول .

والطالب الذى يدخل فى امتحان الدور الأول لايدفع رسم امتحان . أما الطالب الذى يدخل امتحان الدور الثانى فيجب أن يدفع رسما قدره جنيه واحد اذا كان امتحانه فى مادة واحدة وجنيهان اذا كان امتحانه فى أربع مواد .

ويجب على من يتقدم للامتحان فى الأحوال المبينة بالمواد ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من اللائحة الأساسية أن يدفع مقدما رسم امتحان قدره جنيهان .

مادة ٣ — رسوم القيد للطلبة الذين يتابعون الدراسة للحصول على درجة "ماجستير فى العلوم" عشرون جنيها فى العام الدراسى تدفع على قسطين ورسوم

المكتبة خمسون قرشا فى العام الدراسى تدفع مع القسط الأول ويدفع الطالب رسما قدره خمسة جنيهات عند تقديم الرسالة واذا أذن فى تقديمها فى موعد آخر وفقا للمادة العشرين من هذه اللائحة وجب أن يدفع رسما جديدا قدره جنيهان .

مادة ٤ — رسم القيد فى كل عام دراسى لطلبة درجة "دكتور فى العلوم" تكون كالآتى :

(أ) خمسة جنيهات للحاصلين على درجة "ماجستير فى العلوم" من الجامعة المصرية .

(ب) عشرون جنيها لغير الحاصلين على درجة "ماجستير فى العلوم" من الجامعة المصرية ويخفف هذا الرسم بالنسبة اليهم الى خمسة جنيهات بعد سنتين .

ويدفع الطالب علاوة على ذلك رسم مكتبة خمسين قرشا فى العام الدراسى .

ويدفع الطالب عند تقدمه للحصول على درجة "دكتور فى العلوم" رسم امتحان قدره عشرة جنيهات . واذا رخص له بالتقدم مرة أخرى للحصول على هذه الدرجة وفقا للمادة ٢٣ من هذه اللائحة وجب أن يدفع رسم امتحان جديد قدره خمسة جنيهات .

مادة ٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية تكليف الطلبة الذين يشتغلون بالمعامل ايداع تأمين نقدى تخصم منه قيمة المواد والأدوات التى يضيعونها أو يتلفونها .

مادة ٦ — أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعة المصرية الذين يتقدمون للحصول على الدرجات العلمية يعفون من رسوم القيد، ولكن يجب عليهم أن يدفعوا الرسوم المقررة للامتحانات .

المواد الدراسية والامتحانات الخاصة بدرجة "بكالوريوس فى العلوم"

مادة ٧ — لا تقل الدراسة فى كل من مواد الطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان والجيولوجيا عما يأتى :

(أ) ثلاثة دروس وخمس ساعات دراسة عملية فى الأسبوع للتقدمين للامتحان الأول لدرجة "بكالوريوس فى العلوم" بقسميه وكذلك للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة "بكالوريوس فى العلوم".

(ب) ثلاثة دروس وست ساعات دراسة عملية فى الأسبوع للتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة "بكالوريوس العامة فى العلوم" .

(ج) أربعة دروس وعشرون ساعة دراسة عملية فى الأسبوع للتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة "بكالوريوس الخاصة فى العلوم" .

ولا تقل الدراسة فى كل من مادتى الرياضة البحتة والرياضة التطبيقية عما يأتى :

(أ) ثلاثة دروس فى الأسبوع للتقدمين للامتحان الأول لدرجة "بكالوريوس فى العلوم" بقسميه وكذلك للتقدمين للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة "بكالوريوس فى العلوم" .

(ب) درسان وساعتان فى الدراسة التمرينية فى الأسبوع للتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة "بكالوريوس العامة فى العلوم".

ولا تقل الدراسة فى مادة الرياضة (البحتة والتطبيقية) للتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم عن ستة دروس وأربع ساعات للدراسة التمرينية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس والدراسات العملية والتمرينية المخصصة لكل مادة، وله كذلك أن يحدد عددها للمواد التى يضيفها لمواد الدراسة طبقا للمادة ٢ من اللائحة الأساسية .

ويجب على الطلبة أن يحضروا دروس اللغات الأجنبية التي يعينها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ بوضع لائحة النظام الدراسى والتأديبي للجامعة المصرية يجوز أن يعقد القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم عامة كانت أو خاصة فى أى تاريخ بعد ٢٧ أبريل يحدّده مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٩ — لمجلس الكلية أن يمنع الطالب من التقدم الى الامتحان اذا رأى أن مواظبته فى دراسته غير مرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد الامتحان .

مادة ١٠ — الطالب الذى يرسب فى الامتحان ويقرر مجلس الجامعة وفقا لأحكام المادتين السابعة والرابعة عشرة من اللائحة الأساسية الاذن له فى اعادة السنة الدراسية يجب أن يعيد جميع الدروس المقررة للامتحان الذى يتقدم له .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى من حضور بعض المقرر الدراسى الطالب الذى يرسب فى مادة واحدة فقط فى القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس العامة فى العلوم .

مادة ١١ — يعين مجلس الكلية بناء على طلب العميد الممتحنين الذين تتألف منهم لجنة الامتحان فى كل مادة ، ويجب أن يكون بين أعضاء كل لجنة من لجان الامتحانات النهائية لدرجة بكالوريوس فى العلوم ممتحن خارجى واحد على الأقل .

وتقوم كل لجنة بوضع الأسئلة الخاصة بمادتها وتقوم كذلك بتقدير الاجابات .

وتعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فى هذه الفرقة برياسة العميد .

ويجوز أن تراعى فى التقدير النهائى للدرجات أعمال الطالب الدراسية فى أثناء السنة .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لاقرارها .

مادة ١٢ — يعين العميد من بين أعضاء هيئة التدريس ومن المعيدين من يعهد اليه بالمراقبة فى الامتحانات التحريرية .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى طالب أن يكون معه فى قاعة الامتحان كتاب أو مذكرة أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة ويجب أن تكتب الاجابة على الورق المقدم من الكلية .

مادة ١٤ — مدة كل اختبار تحريرى ثلاث ساعات ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل فى أحوال خاصة مدة هذه الاختبارات ، أما الاختبار العملى فتكون مدته ثلاث ساعات على الأقل .

مادة ١٥ — يجب فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم بقسميه أن يعمل فى كل مادة اختبار تحريرى واحد أو أكثر وكذلك يجب أن يعمل اختبار عملى واحد أو أكثر فى كل مادة تتضمن دراسة عملية .

وفى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم وكذلك فى القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم يجب أن يعمل اختباران تحريريان على الأقل فى كل مادة واختبار عملى واحد أو أكثر فى كل مادة تتضمن دراسة عملية .

وفى القسم الثانى للامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تعمل ثلاثة اختبارات تحريرية على الأقل فى كل مادة واختباران عمليان على الأقل فى كل مادة تتضمن دراسة عملية .

(٤) درجة ماجستير فى العلوم

مادة ١٦ — يجب على الطالب الذى يشتغل للحصول على درجة "ماجستير فى العلوم" أن يقدّم الى الكلية فى بدء كل عام دراسى برنامج الدراسات والأبحاث التى ينوى القيام بها .

ويقدّم الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى سيشتغل الطالب باشرافه تقريرا عن هذا البرنامج لمجلس الكلية ، ولمجلس الكلية أن يدخل على هذا البرنامج ما يراه لازما من التعديلات .

مادة ١٧ — لمجلس الكلية أن يأذن بصفة استثنائية لطالب درجة "ماجستير فى العلوم" الحاصل على درجة بكالوريوس من الجامعة المصرية فى أن يقوم بكل أو بعض دراسته وأبحاثه فى معهد علمى آخر يعترف به المجلس وفى أن يقدّم نتائج هذه الدراسة فى رسالته لدرجة ماجستير .

مادة ١٨ — لا يجوز لطالب درجة "ماجستير فى العلوم" أن يشتغل بأعمال خارج الكلية بغير اذن خاص من المجلس .

مادة ١٩ — تؤلف لجنة امتحان درجة ماجستير فى العلوم من ممتحنين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وتعرض على هذه اللجنة الرسائل التى يقدمها الطلبة عن نتائج أبحاثهم .

ولا تمنح للطالب درجة "ماجستير فى العلوم" الا اذا اتفق الممتحنان على استحقاقه اياها .

وتعرض مداولات اللجنة على مجلس الكلية لاقرارها .

مادة ٢٠ — لمجلس الكلية بناء على طلب لجنة الامتحان أن يأذن الطالب الذى لا يمنح الدرجة فى تقديم رسالته فى ميعاد آخر .

مادة ٢١ — يذكر فى الشهادة الخاصة بدرجة "ماجستير فى العلوم" بيان ما تخصص فيه حائزها وعنوان الرسالة المقدمة منه .

(٥) درجة دكتور فى العلوم

مادة ٢٢ — يجوز لطالب درجة "دكتور فى العلوم" أن يقـدم مع أبحاثه المنشورة أبحاثا أخرى مبتكرة ولو لم تكن منشورة ، وفى جميع الأحوال يجب على الطالب أن يبين فى أبحاثه الأجزاء المبتكرة منها وأن يبين كذلك الى أى حد أفاد من أعمال غيره .

مادة ٢٣ — تؤلف لجنة امتحان درجة "دكتور فى العلوم" من ممتحنين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد . ولا تمنح الدرجة الا اذا اتفق الممتحنان على استحقاق الطالب اياها .

فاذا لم تمنح الدرجة جاز لمجلس الكلية بنـاء على طلب لجنة الامتحان أن يأذن الطالب فى التقدم بأبحاثه فى ميعاد آخر .

(٦) القسم الاعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٤ — شروط قبول الطلبة بالقسم الاعدادى لدراسة العلوم الطبيعية هى نفس الشروط المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — لا تقل الدراسة فى القسم الاعدادى لدراسة العلوم الطبيعية عما يأتى :

(ا) ثلاثة دروس وخمس ساعات دراسة عملية فى الأسبوع فى كل من مواد الكيمياء والنبات والحيوان .

(ب) ثلاثة دروس وساعتين ونصف ساعة دراسـة عملية فى الأسـبوع فى مادة الطبيعة .

(ج) درس واحد فى الأسبوع فى اللغة الانجليزية .

مادة ٢٦ — تطبق المواد ٢ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من هـذه اللائحة على طلبة قسم الدراسة الاعدادية للعلوم الطبيعية .

مادة ٢٧ — يسرى حكم المـادة ١١ على امتحان الدراسة الاعدادية بشرط أن يكون فى لجنة الامتحان المؤلفة لكل مادة ممتحن خارجى واحد على الأقل .

مادة ٢٨ — يعمل اختباران تحريريان فى مادة الكيمياء واختبار تحريرى واحد فى كل من المواد الأخرى ، وكذلك يعمل اختبار عملى واحد فى كل مادة من مواد الامتحان .

مرسوم

باعتماد خطط ومناهج الدراسة للتخصص فى المهنة بالجامع الأزهر وكيفية تنفيذ التخصص فى المهنة والمادة (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد خطط ومناهج الدراسة المرافقة لهذا الخاصة بأقسام التخصص فى المهنة .

ويبدأ بتنفيذ خطط ومناهج التخصص فى القضاء الشرعى وفى الوعظ والارشاد من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وخطط ومناهج التخصص فى التدريس من السنة التى تليها .

مادة ٢ — يبدأ فى تخصص المادة تدريجيا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ طبقا لما يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) ملحق للوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٥

خطة الدراسة ومنهجها
للتخصص فى القضاء الشرعى بكلية الشريعة

خطة الدراسة لتخصص القضاء الشرعى بكلية الشريعة

العدد	المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع			مقدار الحصة بالساعة	
		سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	دقيقة	ساعة
١	الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة ...	٦	٦	٦	٣٠	١
٢	نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية	٣	٢	٢	—	١
٣	التوثيقات الشرعية	١	١	١	—	١
٤	إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء...	—	١	٣	٣٠	١
٥	القانون الدولى الخاص	—	٢	—	—	١
٦	السياسة الشرعية	٢	٢	٢	—	١
٧	تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام ...	١	—	—	—	١
٨	أصول القوانين مع محاضرات فى التشريع الحديث	٢	١	—	—	١
٩	نظام القضاء والادارة	١	—	—	—	١
١٠	القانون الادارى	١	—	—	—	١
١١	الاقتصاد السياسى	—	٢	—	—	١
١٢	محاضرات طبية...	١	—	—	—	١
١٣	محاضرات فلكية	١	—	—	—	١
	مجموع الحصص...	١٩	١٧	١٤		
	مجموع الزمن ...	ساعة ٢٢	ساعة ٢٠½	ساعة ١٨½		

١ — الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة

السنة الأولى

ستة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(١) الفقـــه

الأقضية والمرافعات :

المقدمة — الحق . أقسام الحق . حق الله . حق العبد . الحق المشترك ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل . ما يدخل تحت القضاء من الحقوق وما لايدخل . ماتسمع فيه الشهادة حسبة وما لابد فيه من الدعوى . مايبطل بالشرط من التصرفات وما لايبطل ، وما يصح تعليقه وما لايصح . الطريق التى يتوصل بها الانسان شرعا الى حقه .

كتاب القضاء :

تعريف القضاء . بيان الحاجة اليــه . أهله . قضاء المرأة . تخصيص القضاء . القضاء على الغائب . كتاب القاضى الى القاضى وغيره . الحبس . التحكيم . ما ورد فى الكتاب والسنة ممـا يتعلق بالأقضية والخصومات . كتاب عمر رضى الله عنه فى القضاء وشرحه .

كتاب الوكالة :

تعريف الوكالة . حكمها . أقسامها . من ترجع اليه الحقوق . الوكالة بالبيع والشراء . الوكالة بالخصومة والقبض . عزل الوكيل .

كتاب الدعوى :

تعريف الدعوى . المدعى . المدعى عليه . شروط الدعوى . دفع الدعوى . اليمين . بيان القول لمن . التحالف . ما يدعيه الرجلان . دعوى النكاح . دعوى الطلاق . دعوى النسب . دعوى الوقف . دعوى الوصية . دعوى الارث .

كتاب الاقرار :

تعريف الاقرار . أحكامه . تجزئة الاقرار . الاستثناء وما فى معناه . اقرار المريض . الاقرار بالنسب وآثاره . اقرار الوارث بوصية أو دين أو بوارث آخر .

كتاب الشهادة :

تعريف الشهادة . حكمها . أنواعها . من تقبل شهادته ومن لا تقبل . الاختلاف فى الشهادة . الشهادة على الشهادة . الرجوع عن الشهادة . القواعد العامة لترجيح البينات . الجرح والتزكية .

كتاب الصلح :

تعريف الصلح . أقسامه . أحكامه . جواز الصلح عن دعوى المال . الصلح فى الدين . صلح الشركاء فى الدين . التخارج .

كتاب الكفالة :

تعريف الكفالة . أقسامها . ألفاظها . ماتبطل به . أحكامها . كفالة الرجلين .

كتاب الفرائض :

ما يبدأ به من تركة الميت . أسباب الميراث . موانع الارث . الفروض المقدرة وأصحابها . العصبة . ترتيب العصبات . الحجب . الرد . العول . قسمة التركات . توريث ذوى الارحام . المناسخات . ميراث الخنثى . امترث الغرق ونحوهم . توريث الحمل والمفقود .

(ب) المقارنة بين المذاهب

الاقضية والمرافعات :

مايبطل بالشروط وما لايبطل وما لايصح تعليقه وما لا يصح . الطريق التى يتوصل بها الانسان شرعا الى حقه .

كتاب القضاء :

القضاء على الغائب . التحكيم

كتاب الوكالة :

الوكالة بالخصومة والقبض

كتاب الاقرار :

تجزئة الاقرار . اقرار المريض .

كتاب الشهادة :

من تقبل شهادته ومن لا تقبل . الاختلاف فى الشهادة . الشهادة على الشهادة . القواعد العامة لترجيح البينات .

كتاب الفرائض :

توريث ذوى الأرحام .

السنة الثانية

ستة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(ا) الفقـــه

كتاب النكاح :

تعريف النكاح . أركانه . شروطه . الألفاظ التى ينعقد بها . أحكامه . المحرمات . الأولياء والأكفاء . الوكالة بالنكاح . نكاح الفضولى . المهر وأحكامه . المتعة . نكاح غير المسلمين . القسم .

كتاب الرضاع :

تعريف الرضاع . حكمه . مايثبت به . مقدار الرضاع المحرم ووقته .

كتاب الطلاق :

تعريف الطلاق . من يقع طلاقه ومن لا يقع . الصريح والكنائى . ألفاظ كل . إضافة الطلاق الى الزمان . الطلاق قبل الدخول . الطلاق الرجعى والبائن بقسميه . تفويض الطلاق . الأمر باليد . المشيئة . التعليق . طلاق المريض . الرجعة . ماتحل به المطلقة . الخلع : تعريفه . أحكامه .

مايثبت به خيار الفسخ فى النكاح من العيوب وغيرها . التفريق للامتناع عن الأنفاق . التفريق للغيبة . التفريق للعيوب المستحكمة . التفريق للضرر . سائر فرق النكاح وبيان مايكون منها طلاقا وما يكون فسخا .

العدة : تعريفها . أنواعها . مايتعلق بها من الأحكام .

ثبوت النسب . الحضانة . النفقات .

المفقود : تعريفه . أحكامه .

(ب) المقارنة بين المذاهب

كتاب النكاح :

شروطه . الألفاظ التى ينعقد بها النكاح . المهر وأحكامه .

كتاب الرضاع :

ما يثبت به . مقدار الرضاع المحرم ووقته .

كتاب الطلاق :

من يقع طلاقه ومن لا يقع . الصريح والكنائى . الطلاق الرجعى والبائن بقسميه . التعليق .

ما يثبت به خيار الفسخ فى النكاح من العيوب وغيرها . التفريق للامتناع عن الانفاق . التفريق للغيبة . التفريق للعيوب المستحكمة . التفريق للضرر . سائر فرق النكاح و بيان ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا .

المفقود : أحكامه .

يعنى الأستاذ بالمقارنة فى المسائل التى نص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية . وفى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

السنة الثالثة

ستة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(ا) الفقـــه

كتاب الوقف :

تعريف الوقف . حكمه . ألفاظ الوقف ومحله وأهله . ما يجوز وقفـه وما لا يجوز . ما يدخل تبعا وما لا يدخل . البناء والغراس فى الوقف . وقف

المنقول استقلالا . وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه . الوقف الباطل . وقف المريض . الوقف المضاف لما بعد الموت . الموقوف للسكنى أو للاستغلال . اقرار المريض بالوقف . اقرار الصحيح بالوقف . الوصية بالوقف . شرائط الواقفين . الشروط العشرة وما تبطل به وجميع ما يتعلق بها . مخالفة شرط الواقف . استبدال الوقف . الوقف الذى يكون بمثابة أوقاف متعددة .

الوقف المرتب الطبقات . نقض القسمة . الدرجة الجعلية والنصيب الآيل . انقطاع الوقف . النصيب المسكوت عنه . زيادة الغلة ونقصانها . وقف الرجل على نفسه وأولاده . الوقف على أهل بيته . الوقف على الموالى . الوقف فى أبواب البر من الصدقة وغيرها . الوقف على اليتامى والأرامل . وقف غير المسلم . بيان معانى الألفاظ التى يكثر ورودها فى كتب الوقف كالذرية والنسل والعقب والقريب وغير ذلك . الولاية على الوقف . شرائطها . ولاية الواقف . ولاية الناظر من قبله . ولاية القاضى . ولاية منصوبة . ما يجعل للمتولى من ريع الوقف . ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز . خروج المتولى وإخراجه . الاستدانة على الوقف . غصب الوقف . إجارة الوقف . مزارعته . مساقاته . الاذن بالبناء والغراس . الحكر . حق البقاء والقرار . دعوى الوقف . الشهادة فى الوقف .

بناء المساجد ونحوها . أحكام تتعلق بالمقابر .

كتاب الوصايا :

تعريف الوصية . حكمها . وصية المسلم لغير المسلم وبالعكس . وصية فاقد الأهلية . الوصية للحمل وبه . الرجوع عن الوصية . الوصية بثلث المال . الوصية للأقارب وغيرهم . الوصية بالخدمة والسكنى والغلة . وصية غير المسلم .

الحجر : تعريفه . أسبابه . الحجر للسفه أو للدين . أحكام الحجر .

المأذون : تعريفه . ما يثبت به الاذن . تصرفات المأذون . ما ينحجر به المأذون . ضمان تصرفاته .

الوصى : تعريفه . ولاية الأب . ولاية الجد . ما يملكه كل منهما . ما يخرج به كل منهما من الولاية . وصى الميت . وصى القاضى . ما يملكه كل منهما من التصرفات وما لا يملكه . تصرف أحد الوصيين . ما يجعل للوصى من الأجر . ما يملكه القاضى فى مال المحجور عليه والغائب .

(ب) المقارنة بين المذاهب

كتاب الوقف :

حكمه . ما يجوز وقفه وما لا يجوز . ما يدخل تبعا وما لا يدخل . البناء والغراس فى الوقف . وقف المنقول استقلالا . وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه . شرائط الواقفين . مخالفة شرط الواقف . استبدال الوقف . الموقوف للسكنى أو للاستغلال .

كتاب الوصايا :

الوصية بالسكنى والغلة .

الحجر : الحجر للسفه أو للدين . أحكام الحجر .

٢ ـ نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية

السنة الأولى

(ثلاثة دروس فى الاسبوع (الدرس ساعة واحدة)

أولا ـ النظرية العامة للمرافعات :

(أ) المرافعات وضرورتها . الدعوى : تعريف الدعوى . شروط قبول الدعوى . أقسام الدعوى . مقارنة بين نظرية الدعوى فى القوانين الحديثة ونظرية الدعوى فى الشريعة الاسلامية .

(ب) الاختصاص : الاختصاص العام أو الولاية . الاختصاص الذى هو من قبيل النظام العام . الاختصاص الخاص . الاختصاص النوعى أو الموضوعى . الاختصاص المحلى أو المركزى .

ثانيا ـ المحاكم الشرعية :

مقدمة ـ أطوار نظام القضاء الشرعى فى مصر فى العصر الحديث ، لوائح سنة ١٨٨٠ و سنة ١٨٩٧ و سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٠ و سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣١ .

ولاية المحاكم الشرعية العامة فى الأحوال الشخصية. تحديد مواد الأحوال الشخصية . السلطات القضائية الاستثنائية فى الاحوال الشخصية . منشأ وتاريخ هذه السلطات الاستثنائية . القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ بتحديد عمل السلطات القضائية الاستثنائية .

ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها واختصاصها :

(ا) تشكيل المحكمة الشرعية العليا والمحاكم الابتدائية والجزئية وتحديد دوائر اختصاص هذه المحاكم . الاختصاص النوعى والموضوعى لهذه المحاكم . الاختصاص المحلى أو المركزى .

(ب) القائمون بأعمال القضاء الشرعى ومساعدوهم .

أولا — القضاة . انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم .

ثانيا — المحامون . لائحة المحاماة الشرعية واللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين .

ثالثا — الكتبة . تنظيم الأعمال الكتابية بالمحاكم الشرعية إجمالا . الاشهادات والتسجيل . لائحة المحفوظات . القوانين والقرارات الخاصة بتسجيل العقود .

رابعا — المأذونون . لائحة المأذونين .

ثالثا — لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

شرح القسم الأول من اللائحة من بدء الاجراءات الى قيد الدعوى .

(الباب الأول من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)

رابعا — تنازل الاختصاص بين المحاكم الشرعية وكل من الهيئات القضائية الآتية :

(أ) السلطات القضائية الاستثنائية في الأحوال الشخصية .
(ب) المحاكم الأهلية .
(ج) المحاكم المختلطة .

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

أولا — لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

القسم الثانى من شرح اللائحة . مراحل الدعوى من بعد قيدها الى حين صدور أول حكم موضوعى فيها . (الكتاب الرابع من أول الباب الثانى الى آخر الباب الرابع من اللائحة)

ملاحظة : تكون دراسة هذه المراحل المهمة من الدعوى دراسة مقارنة . فتقارن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأحكام قانون المرافعات الأهلى . كذلك يشار الى أحكام القضاء الشرعى الخاصة بتفسير نصوص اللائحة .

ثانيا — التشريع الخاص بالأحوال الشخصية :

المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تبين بأى مذهب يأخذ القاضى فى أحكامه .

المادة السادسة من معاهدة الصداقة والاقامة بين المملكة المصرية والمملكة الفارسية .

قانون الزواج والطلاق الايرانى . وما يبلغ من التشريع الايرانى لتطبيقه .

ثالثا — نظام الافتاء بالديار المصرية والأوامر المتعلقة به

رابعا — نظام الأوقاف :

لائحة الاجرات المتعلقة بالاوقاف المصدق عليها بالدكريتو الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وما أدخل عليها من التعديلات . الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف .

السنة الثالثة

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

أولا — لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

شرح القسم الثالث من اللائحة . طرق الطعن فى الأحكام (الباب الخامس من الكتاب الرابع .

ملاحظة : تكون دراسة ذلك دراسة مقارنة فتقارن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأحكام قانون المرافعات الأهلى . كذلك يشار الى أحكام القضاء الشرعى الخاطة بتفسير نصوص اللائحة .

التنفيذ : الكتاب الخامس من اللائحة . لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

تحقيق الوفاة والوراثة . (الباب الأول من الكتاب السادس من اللائحة) .

ثانيا — قوانين ولوائح المجالس الحسبية :

مقدمة عامة تبين تطور نظم المجالس الحسبية وبيت المال وتعرض لمبادئ القانون المدنى الخاصة بنظرية الاهلية .

قانون ترتيب المجالس الحسبية : يدرس هـذا القانون فى ضوء الأحكام القضائية التى صدرت من المجالس الحسبية وغيرها من جهات القضاء الأخرى مفسرة لأحكام هذا القانون . لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ . القرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ بانشاء قلم التسجيل بمجلس حسبى مصر .

قانون الأسرة الملكية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ولائحة إجراءات مجلس بلاط الملك (أمر ملكى رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢) .

٣ ــ التوثيقات الشرعية

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

معنى الوثيقة . بيان أهمية التوثيق من الكتاب والسنة والقياس . عناية الفقهاء فى جميع العصور بالتوثيق . ذكر بعض مؤلفات فى التوثيقات . لغة الوثائق وأسلوبها والأطوار التى طرأت عليها بالاجمال .

الوثائق الرسمية والوثائق غير الرسمية وأنواع كل منهما . الجهـات الرسمية فى مصر التى لها ولاية التوثيق وتسجيل الوثائق العرفية .

قوة الدليل الخطى . حجية الخطوط شرعا واختلاف الفقهاء فى ذلك . حجية الخطوط قانونا بالنسبة لذوى الشأن وغيرهم .

الوثائق الشرعية : ما يشترط فى الوثائق بصفة عامة . ما ينبغى أن يراعى فى تحريرها . ما ينبغى أن يكون عليه الموثق .

الاشهادات بالمحاكم الشرعية : دراسة وانشاء ما لا يقل عن خمس وثائق موضوعها : التوكيل . الزواج والطلاق . الاقرار .

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

دراسة وانشاء ما لايقل عن عشرين وثيقة موضوعها : الاقرار . الصلح . التخارج . البيع والوقف وشرائطه والتصديق على التوثيقات . تحقيق الغيبة ، والوجود ، والوفاة ، والوراثة .

السنة الثالثة

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

دراسة وإنشاء ما لا يقل عن خمس عشرة وثيقة موضوعها : الرهن . الهبة . الوصية . الايصاء . دراسة وانشاء بعض اعلانات الدعاوى ومحاضر القضايا والأحكام . انشاء وثائق ما يصدر من هيئة التصرفات من استبدال الوقف والاستدانة عليه والاذن بعمارته وتغيير معالمه و إجارته لمدة طويلة .

دراسة الوثائق تكون على الوجه الآتى :

يحضر المدرس صورة الاشهاد من المحاكم الشرعية ونظيرها من المدون بكتب الشروط والمحاضر والسجلات متى أمكن ذلك، ويعرضها على الطلاب ويبين لهم ما فى كل منها من المزايا والخلل من حيث استيفاء الشرائط واللغة والأسلوب، ثم يكلفهم بانشاء إشهاد مستوف فى غير أوقات الدروس ويعرض عليه ما كتب لتصحيحه فى الخارج أيضا، ولا تشغل الحصص بغير المدارسة والمقارنة والارشاد .

٤ – اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ

السنة الثانية

درس واحد فى الاسبوع (ساعة ونصف)

بيان المراد من القضية ذات المبدأ .

شرح طريقة السلف من فقهاء الحنفية فى نقد الأحكام وبيان خلل المحاضر والسجلات وعرض نماذج متنوعة من ذلك على الطلبة .

دراسة مالا يقل عن خمس قضايا من قضايا المحاكم الجزئية الشرعية المشتملة على تطبيق للأحكام الفقهية والنصوص القانونية .

دراسة ثلاث قضايا من قضايا الاستئناف الجزئى الشرعى ..

دراسة مادة إذن بخصومة فى غير الأوقاف من القاضى الشرعى الجزئى .

دراسة قضيتين من القضايا الكلية بالمحاكم الابتدائية الشرعية .

يقوم الطلبة بتمرينات قضائية عملية تحت إشراف مدرس المادة بنظر مالا يقل عن قضيتين جزئيتين . وعليه أن يطلب من سائر الطلبة أن يبدوا ملاحظاتهم ثم يشرح لهم مالوحظ من الاغلاط بعد الانتهاء من كل قضية .

السنة الثالثة

ثلاثة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

دراسة مالا يقل عن خمس قضايا جزئية وثلاث قضايا من قضايا الاستئناف الجزئى الشرعى المشتملة على تطبيق للفقه والقانون .

دراسة عشر قضايا من القضايا الكلية الشرعية ابتدائية واستئنافية بحيث يكون من بينها على الأقل ثلاث طعن فيها بالمعارضة ، واثنتان التمس فيهما ، وواحدة طعن فيها ممن تعدى عليه الحكم ..

دراسة خمس مواد من موادالتصرف فى الأوقاف الابتدائية والاستئنافية يقوم الطلبة بتمرينات قضائية عملية تحت إشراف مدرس المادة بنظر مالا يقل عن ثلاث قضايا جزئية وثلاث قضايا كلية على الوجه المبين بالسنة الثانية.

دراسة مادة من مواد تحقيق الوفاة والوراثة ..

يكاف الطلبة فى أواخر العام الدراسى بأن يحضروا تحت مراقبة مدرسهم جلسات المحاكم الشرعية الجزئية والابتدائيــة والاستئنافية مالا يقل عن أربع مرات بحيث لا يكون زمن الحضور فى كل مرة أقل من مقدار حصة .

---

٥ — القــانون الدولى الخاص

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

موضوعه . تعريفه . تطوره التاريخى . الجنسية . تعيين الجنسية . الجنسية المصرية . تأثير تغيير الجنسية . الموطن وأثره فى القانون الدولى . الدين وأهميته فى مصر من جهة مبادئ الشريعة الاسلامية .

مركز الأجانب :

كلمة عن حال الأجانب . حال الأجانب فى البــلاد الاسلامية . حال الأجانب فى مصر (نظــام الامتيازات) . مبادئ الشريعة الاسلامية من حيث تطبيقها على المسلمين خارج البــلاد الاسلامية . مبادئ الشريعة الاسلامية من حيث تطبيق أحكام دينية أخرى فى البلاد الاسلامية .

تنازع الاختصاص :

(ا) المبادئ العامة فى الاختصاص الدولى .

(ب) الاختصاص الدولى للحاكم المصرية (شرعية وأهلية ومختلطة) .

(ج) تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية فى مصر .

(د) قيمة الأحكام الأجنبية فى نظر الشريعة الاسلامية .

تنازع القوانين :

(ا) طبيعة القواعد الخاصة بتنازع القوانين . نظرية التكييف القانونى . نظرية الاحالة . نظرية النظام العام الدولى الداخلى وعلاقتها بفكرة الغش نحو القانون .

(ب) اختيار القانون :

أولا — بالنسبة للشكل الذى يقع فيه التصرف . (قاعدة : التصرف خاضع فى شكله لبلد تحريره) .

ثانيا — بالنسبة للحالة والأهلية .

ثالثا — بالنسبة للموضوع (صحة التصرف وآثاره) :

(١) الزواج ، (٢) الطلاق ، (٣) البنوة والأبوة ، (٤) الوصية ، (٥) الميراث ، (٦) الالتزامات على العموم ، (٧) الحقوق العينية العقارية والمنقولة .

٦ — السياسة الشرعية

السـنة الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

مقدّمة :

السياسة الشرعية : تعريفها . الفرق بين السياسة العادلة والظالمة . الاسلام كفيل بالسياسة العادلة . سياسة الرسول عليه الصلاة والسلام . سياسة الخلفاء الراشدين . سياسة بقية الصحابة والتابعين . سياسة حذاق الحكام والولاة على اختلاف عصور الاسلام .

الحكومة الاسلامية :

كيف كانت فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين بالاجمال . نوع نظامها . الشورى فى الاسلام . الامامة الكبرى . شروطها . مكانتها من الحكومة الأسلامية .

دار الاسلام . دار الحرب . مايتعلق باختلاف الدارين من الأحكام وآراء علماء المسلمين فى ذلك . تطبيق أحكام اختلاف الدارين على الحالة الحاضرة . صلة الدولة الاسلامية بغيرها من الأمم . الصلة الاقتصادية . الصلة المدنية . معاملتنا اياهم . مقارنة ذلك بعلاقات الأمم . القانون الدولى الآن .

الحكومة والأمة :

علاقة الحاكين بالمحكومين مسلمين وذميين ومعاهدين . حقوق المحكومين و واجباتهم . مبدأ المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية والواجبات العامة . تعليل ما يوجد من الفروق بين المسلمين وغيرهم . حرية الملكية . حرية التعليم . مقارنة ذلك بالأنظمة الحديثة .

تنبيه : تبين عند دراسة هذه الموضوعات آراء علماء الاسلام :

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

السلطات فى الاسلام :

الفصل بينها أو جمعها . مقارنة ذلك بما فى الحكومات الحاضرة .

السياسة الشرعية المالية :

أساس وضع الضرائب . ما يجوز فرضه وما لا يجوز . الجزية . الخراج . العشر . جبايتها ومصارفها . بيت المال فى الحكومة الاسلامية . ما ينطبق من النظام المالى الملائم للعصر الحاضر على الشريعة .

السياسة الادارية :

الشريعة والسياسات الصالحة لحفظ الاداب والصحة والأمن والحرية . ما تقبله الشريعة من القوانين التى تسن لذلك كالتسعير ومنع الاحتكار ووجوب ما يحتاج اليه من المعارف والصناعات وغيرها والتعزير بأنواعه .

أمثلة لما وقع من ذلك فى عهد الرسول وعهد الصحابة والتابعين .

الحسبة فى الاسلام :

نظامها . سلطة متوليها . ما يتولاه من الأعمال فى العبادات والآداب والأخلاق كالالزام فى الجمعة والصلاة مع الجماعة ومنع الكذب والخيانة ومصادرة ما يفسد الأبدان أو العقول أو الأغراض أو الأخلاق أو الأموال ومنع الغش فى الطعام والشراب والدواء ومراقبة سك النقود وصنع المعادن والموازين والمكاييل الخ . أمثلة لما كان من ذلك فى الصدر الاول وعقوبة مرتكبيه . شمول الحسبة لكثير من أعمال فروع الحكومة العصرية .

السياسة الحربية :

معنى الجهاد . الغرض منه . شروطه وآدابه . الهدنة . مقارنة ذلك بالقوانين الدولية فى العصور الحاضرة .

السياسة القضائية :

مكانة القضاء فى نظام الدولة . سلطة القاضى . صلة القضاء بالحكام . صلة الحسبة بالقضاء . مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة فى العصر الحاضر . الاسلام كفيل بمصالح الأمم المختلفة . تاريخ دخول السياسة الوضعية فى الحكومات الاسلامية والأسباب الداعية الى ذلك . الدعاوى . أقسامها . دعاوى الحقوق . دعاوى التهم .

السنة الثالثة

درسان فى الاسبوع (الدرس ساعة واحدة)

طرق الحكم :

البينات : أقسامها . مواطنها . شهادة الرجال . شهادة النساء . شهادة الصبيان . شهادة العدل وغيره . تحليف الشهود والتفريق بينهم . الحكم بالتواتر . الاستفاضة . خبر الواحد . القرائن . ما نصبه الله من الامارات على الحق . اعتبار الرسول عليه السلام واعتبار الصحابة للعلامات فى الأحكام .

اليمين : مواطنها . أقسامها . فوائدها . النكول . اليد وأقسامها . الاقرار بالقول و بالكتابة . القيافة . الفراسة . استخراج الحقوق بها . فراسة السلف الصالح وأجلاء القضاة والحكام على اختلاف العصور . القرعة : كيفيتها . مواطنها . الحكم بها . علم القاضى . آراء العلماء فيه . ولاية المظالم . نظامها فى الاسلام . صلتها بالقضاء . مقارنتها بما يقابلها من نظام الحكومات الحاضرة .

٧ — تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام

السنة الأولى

درس واحد فى الاسبوع (ساعة واحدة)

١ — القضاء عند العرب فى جاهليتهم .

٢ — القضاء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . عهد الرسول الى معاذ ابن جبل .

٣ — القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين . عهد عمر الى أبوموسى الأشعرى. عهد على الى الأشتر النخعى . تراجم قضاة ذلك العهد .

٤ — القضاء فى عهد الدولة الأموية . اختصاص القضاة . موقف الخلفاء والامراء بازاء القضاة . ما ادخل على القضاء من تسجيل الأحكام . تراجم جملة من مشهورى القضاة فى ذلك العهد .

٥ — القضاء فى عهد الدولة العباسية . تخصيص القضاء . ولاية المظالم وعلاقتها بالقضاء . الحسبة ومنزلتها من القضاء وولاية المظالم . الشرطة ونظامها . الافتاء . بيت المال . مكان القضاء . مرتبه . زيه . ترجمة جماعة من مشهورى القضاة فى ذلك العصر كأبى يوسف وأحمد بن أبى داود ويحيى ابن أكثم . ترجمة يحيى بن يحيى الليثى . كلمة عن مجلس الشورى .

٦ — القضاء فى الأندلس .

٧ — نظام القضاء والافتاء من سقوط الدولة العباسية الى اليوم . ظهور الأحكام السياسية وسيرها بجانب القضاء . إنشاء المحاكم الأهلية والمختلطة . نظام القضاء فى البلاد الاسلامية الأخرى فى العصر الحاضر .

٨ — تنفيذ الأحكام ونظامه فى العهود السابقة المختلفة .

٨ — اصول القوانين مع محاضرات في التشريع الحديث

السـنة الأولى

درسان فى الاسبوع (الدرس ساعة واحدة)

مقدمة :

تعريف القانون .

طبيعة القانون :

مذهب القانون الطبيعى ومقارنته بمذهب التحسين والتقبيح العقليين .
المذهبان التحليلى والتاريخى فى القانون (نظريتا أرستن وسافينى) .
أهم النظم القانونيـة : الشريعة الاسلامية . القوانين اللاتينية . القوانين الجرمانية . القانون الانجليزى .

وظيفة القانون :

المذاهب الفردية والمذاهب الاشتراكية .

مصادر القانون :

١ — التشريع : كيفية عمل القوانين فى مصر و إصـدارها ونشرها . سريان القانون بالنسبة للزمان والمكان وللأشخاص . تفسير القانون. التقنين وتاريخه فى مصر . تقنين بعض أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ — العادة والعرف : تطبيق المحاكم المصرية للشريعة الإسلامية .

٣ — الدين : الدين فى القوانين القديمة وفى القوانين الحديثة . حكم الشريعة الاسلامية فيما يجب قضاء وما يجب ديانة ولا يدخل تحت القضاء.

٤ — العدالة والقانون الطبيعى : العدالة والقانون الطبيعى فى القانونين الأهلى والمختلط . القانون المقارن باعتباره مصدرا لقواعد العدالة والقانون الطبيعى . المصالح المرسلة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بمبادئ العدالة .

٥ — القضاء : أثر القضاء فى استنباط الأحكام فى الشريعة الاسلامية . أثر القضاء فى القانون الرومانى فى القانون الانجليزى . القضاء باعتباره مصدرا للقانون فى انجلترا وفى فرنسا وفى مصر .

٦ — الفقه : أثر الفقه فى الشريعة الاسلامية وفى القانون الرومانى . أثر الفقه فى القانون الفرنسى . مقارنة الفقه فى القانون الحديث بالاجتهاد فى الشريعة الاسلامية . علاقة آراء فقهاء القانون بالقضاء وتأثر كل منهما بالآخر .

أقسام القانون :

القانون العام والقانون الخاص . أقسام القانون العام . أقسام القانون الخاص . مقارنة هذه التقسيمات بأبواب الفقه الاسلامى المختلفة .

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

مبادىء القانون المدنى :

مقدمة :

الأحوال الشخصية والمعاملات . الحق . الشخص (الحقيقى والمعنوى) . الشئ . الحق الشخصى والحق العينى . الحقوق العينية . الحقوق العينية الأصلية .

الحقوق العينية التبعية . الحقوق الشخصية أو الالتزامات . مصادر الالتزامات (العقد والادارة المنفردة . العمل الضار . الاثراء بلا سبب . القانون) آثار الالتزامات . انتقال الالتزامات . انقضاء الالتزامات .

إثبات الحقوق . إثبات الأعمال القانونيــة . إثبات الوقائع . قواعد إشهار الحقوق العينية .

مبادىء القانون الدولى العام :

حقوق الدولة ومسئوليتها . الدولة ناقصة السيادة (الحماية والوصاية) . عصبة الأمم . محكمة العدل الدولية الدائمة . مركز مصر الدولى وتطوره (الولاية المصرية . الخديوية . السلطنة . المملكة) ..

مبادىء القانون الجنائى وقانون الاجراءات الجنائية :

الأدوار التى تقلب فيها النظام الجنائى . حق الحكومة . المذاهب الحديثة . مذهب لومبروزو . المذهب الاجتماعى . أركان الجريمة (الركن الشرعى والركن المادى والركن الأدبى) . العقوبة : (أنواعها . سقوطها . إيقاف التنفيذ) . الدعوى العمومية . اقترانها بالدعوى المدنية . النيابة . القضاء الجنائى .

ملاحظة : ينظم أستاذ المادة محاضرات تلقى على الطلبة فى غير أوقات الدروس فى المسائل القانونية المتصلة بمهنة القضاء الشرعى والمحاماة وفى مقارنة القانون المدنى بالشريعة الاسلامية وله أن يدعو لالقاء هذه المحاضرات رجال القانون ورجال الشريعة الاسلامية . وأن يكلف بعض الطلبة إلقاء شىء من هذه المحاضرات .

٩ ــ نظام القضاء والادارة

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

مقدمة :

منشأ الدولة . أنواع الدول والحكومات . حكومة الخلافة الاسلامية . الحقوق العامة للافراد . نظرية فصل السلطات وتطبيقها فى حكومة الخلافة الاسلامية .

تاريخ النظم النيابية فى مصر . شكل الحكومة المصرية

السلطة التشريعية فى مصر :

. الملك . مجلس الشيوخ . مجلس النواب . اختصاصات كل منهما . قانون الانتخاب . ضمانات الأعضاء والحصانة البرلمانية .

السلطة التنفيذية :

الملك واختصاصاته . نظام وراثة العرش . مجلس الوزراء . الوزراء . المسئولية الوزارية .

السلطة القضائية :

ضمانات القضاء :

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية . تطور النظم القضائية فى مصر . سبب تعدد جهات القضاء . الامتيازات الأجنبية . اختلاف الدين .

جهات القضاء المختلفة . المحاكم الشرعية . محاكم الاحوال الشخصية الاستثنائية . المجالس الحسبية . المحاكم الأهلية . المحاكم المختلطة . المحاكم القنصلية .

المحاكم الأهلية : تاريخ إنشاء هذه المحاكم . ولايتها القضائية . تشكيلها واختصاص المحاكم المختلفة .

المحاكم المختلطة : تاريخ إنشاء هذه المحاكم . ولايتها القضائية . تشكيلها واختصاص المحاكم المختلفة . تنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم الأهلية .

المحاكم القنصلية : ولايتها .

١٠ – القانون الادارى

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

معنى القانون الادارى . مقارنته بالقانون النظامى . وظائف الادارة .

مجلس الوزراء والوزراء والوزارات .

تقسيم مصر الادارى . المديريات والمحافظات والمراكز والقرى .

المديرون والمحافظون .

مأمورو المراكز .

عمد ومشايخ البلاد .

عمد القبائل .

مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية .

الأملاك ذات المنفعة العامة . والأملاك الأميرية الخاصة .

القواعد الادارية المتعلقة بالصحافة والمطبوعات .

القيود الموضوعة للاجتماعات .

الملكية وقيودها وتسجيل العقار .

قانون نزع الملكية للمصلحة العامة .

المحاكم واللجان الادارية .

ميزانية الحكومة المصرية . الايرادات . المصروفات . الضرائب وأنواعها .

دين الحكومة المصرية .

---

١١ — الاقتصاد السياسى

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

عموميات :

تعريف الاقتصاد السياسى والغرض منه . علاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى . المذاهب الاقتصادية خصوصا عند العرب .

المعلومات الأساسية فى الاقتصاد . عناصر الحياة الاقتصادية .

الانتاج :

عناصر الانتاج الطبيعية . العمل . رأس المال . نفقة الانتاج . قانون الغلة المتناقصة . وقانون الغلة المتزايدة . المنافسة الحرة والاحتكار . تنظيم الانتاج . المنشآت الفردية والشركات . جماعات التعاون . الكارتل والترست .

التداول :

ماهية المبادلة وتاريخها . وظيفة النقود فى الاستبدال . القيمة والثمن . قانون العرض والطلب . النقود المعدنية . مزاياها وأنواعها . نظام المعدن الفردى ونظام المعدنين . النقود الورقية . أنواعها . فوائدها ومضارها . الائتمان . وظائفه وأدواته . البنوك . عملياتها وأنواعها .

التجارة الداخلية :

الأسواق المنظمة . البورصات . منشؤها وأنواعها . وظائفها الاقتصادية . المضاربة فى البورصة .

التجارة الخارجية :

تطور التجارة الخارجية ومزاياها . أصول السياسة التجارية الدولية . النظام الجمركى . حرية التبادل وحماية التجارة . ميزان الحسابات .

التوزيع

طرق التوزيع . أنواع الدخول . المذاهب الاشتراكية الرئيسية . دخل العوامل الطبيعية (الريع) . الملكية العقارية وتطورها . دخل العمل (الأجر) . المميزات العامة . تحديد الأجر . دخل رأس المال (الفائدة) . تاريخ القرض بفائدة . تحديد سعر الفائدة . دخل رب العمل . (الربح) طبيعته . تقدير الربح .

---

١٢ — محاضرات طبية

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

عموميات عن الحيوان والنبات والجماد والمقارنة بينها وارتباط بعضها ببعض .

الأجهزة المختلفة فى جسم الانسان على وجه الاجمال . (مع ذكر أمراضها المعدية لحالة الزوجية بصفة خاصة) .

جهاز التناسل . بيانه بيانا وافيا عند الذكر والأنثى . الزهرى . السيلان العنة . القرحة الرخوة . البكارة . البلوغ وأماراته . الحيض . سن اليأس . الخنثى وشواذ المخلوقات . الحمل . أطوار الجنين . الاجهاض . الولادة . النفاس . الرضاعة . المخ والأعصاب . النوبات العصبية . الهستريا . الجنون. العته . أهم الأمراض التى تؤثر فى القوى العقلية . التنويم المغناطيسى . التمييز . تمام النمو الجسمى والعقلى . السل الرئوى وسائر الأمراض الصدرية المعدية .

الجذام . البرص . الأمراض الجلدية المعدية . تحليل الدم وعلاقة ذلك بالبنوة . استئصال المبيضين من الرحم .

١٣ – محاضرات فلكية

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

١ — مقدمة موجزة فى تاريخ علم الفلك . الرأى الصحيح فيه . الحركة اليومية للشمس والقمر والنجوم . الكرة السماوية . محور العالم . الرأسى . الأفق وأنواعه . خط الزوال . دائرة نصف النهار . دائرة معدل النهار . النظارة الزوالية . تعيين القطب السماوى . ارتفاع النجم وميله ومطلعه المستقيم .

٢ — النجوم الثابتة : أقدارها . الصور السماوية . النجوم المزدوجة والملونة . السحابيات . المجرة والسديم . النظام الشمسى . الكواكب السيارة . توابع النظام الشمسى . المذنبات . الشهب . النيازك . الحجارة الضالة .

٣ — الشمس : كلفها وحركتها الرحوية . منطقة البروج . الفصول الفلكية . اليوم النجمى والشمسى الحقيق والوسطى . السنة الشمسية . التقويم المصرى . اليوليوسى . الجرجورى .

٤ ـ القمر : حركاته الخصوصية . أوجهه . الضوء الرمادى له . اختلاف مطالع القمر فى الجهات المختلفة . الهالة وسببها . السنة القمرية . الشهر القمرى . اصطلاح الفلكيين فى ابتداء الأشهر العربية وفى أحكامه . رؤية القمر باعتبار مكثه ونوره والمعتبر عندهم فى وقت الرؤية ليلا أو نهارا قبل الظهر أو بعده . إثبات رؤية الهلال . نموذج من إشهاد شرعى خاص بذلك القاعدة التى تعرف بها السنين البسيطة من الكبيسة فى التاريخ الهجرى وعلاقتها بالمعمول به شرعا . القبلة . الشفق . الفجر.

خطة الدراسة ومنهجها للتخصص فى الوعظ والارشاد بكلية أصول الدين

خطة الدراسة للتخصص فى الوعظ والارشاد بكلية أصول الدين

عدد	المواد	عدد الحصص فى الاسبوع			مقدار الحصة بالساعة	
		سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	دقيقة	ساعة
١	التوحيد مع الرد على الشبه الذائعة ...	٤	٤	٣	٣٠	١
٢	القرآن الكريم وعلومه	٢	٤	٢	٣٠	١
٣	الحديث الشريف وعلومه	٢	٢	٢	٣٠	١
٤	الدعوة الى سبيل الله ووسائلها	٢	—	—	—	١
٥	الخطابة والالقاء والمناظرة	—	١	٢	—	١
٦	الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	١	١	٢	٣٠	١
٧	البدع والعادات	١	—	—	—	١
٨	الأخلاق والفضائل الاسلامية	٢	٢	—	٣٠	١
٩	محاضرات صحية	١	—	—	—	١
١٠	لغة أجنبية شرقية أو غربية	٤	٤	٤	—	١
	مجموع الحصص ...	١٩	١٨	١٥		
	مجموع الزمن ...	ساعة ٢٤½	ساعة ٢٤½	ساعة ١٩½		

١ ــ التوحيد مع الرد على الشبه الذائعة

السنة الأولى

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

مقدمة :

النظر : تعريفه . أقسامه . شروط النظر الصحيح . الخلاف فى إفادته العلم مع بيان حجج الأقوال فى ذلك .

الدليل : تعريفه . تقسيمه باعتبار المادة والصورة . تقسيمه الى عقلى ونقلى وما يجرى فيه كل منهما .

الأيمان : حقيقته . قوته . ضعفه . حكم النظر للتوصل الى معرفة الله تعالى . التقليد فى الايمان وحكمه .

الأمور العامة :

الوجود : حقيقته . أقسامه .

الوجوب والإمكان والامتناع : تعريف كل منها . أحكام الواجب . أحكام الممكن .

القدم والحدوث : تعريف كل منهما . بيان أن القديم لا يكون أثرا للقادر المختار .

إبطال أن كل حادث يجب أن يكون مسبوقا بمادة ومدة .

العلة : تعريفها . أقسامها . الفرق بين جزء المؤثر وشرطه . تعدد العلل مع وحدة المعلول . وحدة العلة مع تعدد المعلول . كون الشىء قابلا وفاعلا .

الفرق بين الفاعل بالاختيار والفاعل بالطبع والفاعل بالعلة . ترجيح أحد الطرفين المتساويين بلا مرجح . وترجحه بلا مرجح . الدور والتسلسل وأدلة بطلان كل منهما .

مبحث المجردات والفرق بين النفس والعقل . النفوس البشرية حدوثها وبقاؤها وبطلان التناسخ .

حدوث العالم ودليله . بيان شبه القائلين بقدمه وردها .

المؤجد للعالم :

ذكر الأدلة العقلية والكونية على وجود واجب الوجود . الرد على شبه منكرى واجب الوجود مع العناية بالذائع منها فى هذا العصر .

السنة الثانية

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

كلمة فى الصفات :

تقسيمها الى نفسية وغيرها .

صفات التنزيه :

الوحدانية وأدلتها على رأى المتكلمين وغيرهم . القدم . معناه ودليله . البقاء . معناه ودليله . كون البارى ليس بجسم ولا عرض وليس فى مكان ولا فى جهة ودليل ذلك . نفى الحلول والاتحاد ودليلهما وإبطال شبه القائلين بهما وبالجسمية .

الصفات الثبوتية :

القدرة : تعريفها ودليلها وعموم تعلقها والمذاهب فى ذلك . دليل كونه فاعلا بالاختيار وإبطال كونه فاعلا بالايجاب . الارادة : تعريفها عند كل طائفة

من علماء الكلام ودليلها والخلاف فى عموم تعلقها . العلم : تعريفه ودليله وعموم إحاطته وبيان المذاهب فيه والأدلة على ذلك وإبطال شبه المخالفين الحياة : مفهومها ودليلها . السمع والبصر : مفهومهما ودليل ثبوتهماللبارى سبحانه وتعالى . الكلام : مفهومه . الأدله على أن لله كلاما نفسيا . أدلة من يقول بنفيه وبيـان الحق فى ذلك . المذاهب فى وجود صفات المعانى وزيادتها .

الصفات المختلف فيها :

التكوين . الاستواء . اليد . ونحوها .

مبحث الرؤية :

معناها . أدلة ثبوتها . شبه النافين لها وبيان الحق فى ذلك .

أفعال العباد :

المذاهب فيها وتحقيق الكلام فى كسب العبد وأدلة الأقوال فى ذلك .

أفعال الله تعالى :

القضاء والقدر . الحكمة والتعليل فى أفعاله تعالى. الحسن والقبح . الهدى والاضلال والتوفيق والخذلان. الرزق والأجل. المذاهب فى وجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى وأدلة كل .

السنة الثالثة

ثلاثة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

مباحث النبوة والرسالة :

معنى النبوة ومعنى والرسالة . شرائط النبوة والرسالة . هل النبوة مكتسبة أو بمحض فضله سبحانه وتعالى . حاجة الناس الى الرسالة . الوحى . إمكانه . وقوعه . أنواعه . الالهام . صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام : الصدق

ودليله . العصمة ودليلها ورد شبه منكريها . معانى الآيات التى يوهم ظاهرها عدم عصمة الأنبياء بالتفصيل . الجائز فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام . المعجزة . أقسامها . وجه دلالتها على صدق الرسل . الفرق بين المعجزة والكرامة . الفرق بينها وبين السحر وابتكار غير المألوف فى العادة .

رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . أدلة ثبوتها من معجزات وغيرها . الدليل على عمومها . نسخها لجميع الشرائع السابقة واستمرارها الى آخر الزمن . إثبات أنه صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين ودفع الشبه الواردة على ذلك .

الايمان والاسلام :

معناهما . زيادة الايمان ونقصه والمذاهب فى ذلك وأدلتها . الفرق بينه وبين الاسلام .

السمعيات :

الملائكة ومنزلتهم من الأنبياء . الجن والشياطين . الموت والحياة . نعيم القبر وفتنته وعذابه . الساعة وأشراطها . البعث والمعاد الجسمانى . الحساب . الميزان . الشفاعة . الجنة . النار .

٢ — القرآن الكريم وعلومه

السنة الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

مقدمة :

معنى علوم القرآن وتاريخ ظهور هذا الاصطلاح .

نزول القرآن : كيفية النزول وحكمتها . أول ما نزل وآخر ما نزل . أسباب النزول . النزول على سبعة أحرف . المكي والمدني . ما بينهما من فروق والرد على الشبه التي أثيرت حول ذلك .

جمع القرآن : تاريخه تفصيلا . الرد على ما يثار حول جمع القرآن من شبه . ترتيب القرآن : كتابة القرآن : رسم المصحف . المصاحف تفصيلا . دراسة ما روى في الجمع والترتيب والكتابة وبيان ما فيه من ضعف أو صحة ورد الشبه الواردة على الصحيح منه .

القراءات والقراء ورد الشبه الواردة في هذا المقام .

السنة الثانية

أربعة دروس في الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

التفسير :

أقسامه . التفسير المأثور . المفسرون من الصحابة . تفسير ابن عباس . الرواية عنه واختلاف الآراء فيها . الرواية عن غيره من الصحابة . المفسرون من التابعين . طبقاتهم . نقد المروى عنهم . وضع وضعف الرواية في التفسير بالمأثور وأسباب ذلك . تدوين التفسير بالمأثور وخصائص الكتب المؤلفة في ذلك .

التفسير بالرأى :

الجائز منه وغير الجائز . التعارض بين التفسير بالرأى والتفسير المأثور وما يتبع في الترجيح بينهما . أهم كتب التفسير بالرأى ومزايا كل كتاب . تفسير الفرق المختلفة كالتفسير الاشارى وتفاسير أهل الكلام . التعريف بأشهر الكتب في ذلك . مزج العلوم الأدبية والكونية وغيرها بالتفسير وسبب ذلك وأثره .

ترجمة القرآن وحكمها تفصيلا . النسخ . وقوعه . تفسير الآيات المقول بنسخها عند من لا يرى وقوع النسخ فى القرآن . المتشابه من القرآن وبيان آراء العلماء فيه . أسلوب القرآن . إعجاز القرآن . وجه إعجازه . القدر المعجز منه . قصص القرآن . أمثال القرآن جدل القرآن .

(تدرس الآيات الخاصة بهذه الموضوعات فى القرآن كله دراسة تفصيلية) .

السنة الثالثة

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

ما وجه على القرآن من شبه :

ما وجه على أسلوبه . ما وجه على أخباره وقصصه . ما وجه على تشريعه . ما وجه على ما جاء فيه من مسائل كونية ورد كل ذلك بالتفصيل .

٣ — الحديث الشريف وعلومه

السنة الأولى

درسان فى الاسبوع (الدرس ساعة ونصف)

تاريخ الحديث :

السنة . الحديث . الخبر . الاثر . الحديث القدسى . الحديث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفية تلقيه . حفظه فى الصدور . تثبت الصحابة فى رواية الحديث . المتصدرون منهم للرواية وما امتاز به كل واحد منهم فى ذلك . الرواية فى عصر التابعين . طبقاتهم . أشهرهم فى الرواية .

عصر التدوين :

كتابة الحديث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . ماورد فى النهى عن كتابته وحكمة ذلك . مانسب للصحابة من كتابة الأحاديث . مبدأ تدوين الحديث والسبب فيه . أول من جمع الحديث فى الأمصار . أشهر مادون فى القرن الثانى من الكتب . التعريف ببعض هذه الكتب كالموطأ ومسند الشافعى . نموذج من هذين الكتابين مما له صلة بالوعظ والارشاد .

القرن الثالث :

طريقة التدوين فى هذا القرن . أشهر الكتب والمسانيد المدونة فيه . مسند الامام أحمد . وصفه ودرجة أحاديثه . دراسة نموذج من أحاديثه ترتبط بالوعظ . أول من ألف فى الصحيح المجرد، الشيخان البخارى ومسلم . شرطهما فى الصحيحين . درجة أحاديثهما فى الصحة . المقارنة بين الصحيحين تمحيص ماانتقده بعض علماء الحديث عليهما من الاحاديث والرجال . مااستدرك على الصحيحين وأهم ماألف فى الصحيح المجرد فى القرن الثالث والرابع . التعريف بباقى الكتب الستة . سنن ابى داود والنسائى وجامع الترمزى وسنن ابن ماجة . شروط أئمة باقى الكتب الستة . دراسة جملة من أحاديث الكتب الستة لها ارتباط بالوعظ والارشاد .

القرن الرابع :

أشهر المصنفات فى هذا القرن . كيفية وضع هذه المصنفات . درجتها بالنسبة لكتب المتقدمين .

التصنيف بعد القرن الرابع :

طريقة التصنيف فى هذا الدور . أهم الكتب الجامعة لكتب الحديث فيه ترتيب كتب الحديث فى الصحة . التعريف بما ألف فى الاحاديث بعد ذلك من مجموعات ومميزاتها .

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

علوم الحديث :

معنى هذا الاصطلاح وتاريخ ظهوره والمؤلفات فيه. تعريف علم الحديث دراية ورواية .

الرواية : تعريفها . تاريخها . كونها طريقا للعلم . الرد على مايوجه الى ذلك من شبه . شروط الراوى . كفايتها لقبول روايته . التحمل وطرقه . الاداء وطرقه . الرواية باللفظ والرواية بالمعنى : الجرح والتعديل . أهم قواعد الجرح والتعديل عند العلماء التعريف بأهم كتب أصول الرواية وقوانينها .

أقسام الخبر :

١ — المتواتر وتعريفه وأقسامه وشروطه. التواتر يفيد اليقين ورد الشبه الواردة على ذلك . أمثلة من الأحاديث المتواترة مع بيان تواترها وشرحها .

٢ — المشهور : تعريفه والفرق بينه وبين المتواتر. أمثلة من الأحاديث المشهورة مع بيان شهرتها وشرحها .

٣ — الصحيح : تعريفه . شروطه . أقسامه . تعريف الحسن وشروطه وأقسامه . مايرفع درجة الحسن الى الصحيح . الكتب التى يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن . معنى قولهم حديث حسن صحيح. معنى قولهم حديث حسن غريب . مكانة الحديث من الكتاب .

الحديث الضعيف : أقسامه . بيان كل قسم من هذه الأقسام مع التمثيل لذلك بطائفة من الأحاديث . حكم العمل بالحديث الضعيف . الحديث الموضوع وأقسامه . الأغراض الحاملة على الوضع . مبدأ ظهور الوضع . المشتهرون بالوضع . قواعد تمييز الحديث الموضوع . التعريف بما ألف من الكتب فى الوضع والوضاع .

السنة الثالثة

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

جمع مايثار حول الأحاديث الصحيحة من الشبه ودفعها .

دراسة سيرة النبى صلى الله عليه وسلم مع التعرض لرد كل مايثار من الشبه حول حياته عليه الصلاة والسلام عامة وخاصة .

٤ ـ الدعوة الى سبيل الله ووسائلها

السنة الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

(أ) مباحث علم النفس والاجتماع التى لها صلة بالدعوة

---

١ ـ إجمال عن حركات النفس الانسانية المختلفة : معنى الاعتقاد عند علماء النفس موضعه من النفس ، والفرق بينه وبين غيره من الظواهر النفسية . عوامل تكون العقيدة . صفاتها الأساسية . عوامل نشرها وتقويتها . عوامل ضعفها وانحلالها .

٢ ـ الجماعة عند النفسيين : أقسامها . مكان الفرد فيها . خواص مشاعر الجماعة . كيفية تكون اعتقاد الجماعة والمؤثرات فيه . ثبات اعتقاد الجماعة وتقلبه وعوامل ذلك . قيادة الجماعة وصفات قائدها . طرق اقناعها ووسائل التأثير فيها . طرق اقناع الافراد على اختلاف أحوالهم .

(ب) الدعوة

١ — تعريف الدعوة : بيان الحاجة اليها . وجوب تبليغها وحكم من لم تبلغه . الدعوة الى الاسلام فى الصدر الأول وكتبه صلى الله عليه وسلم ورسله الى الملوك والأمم . وهدى الرسل عليهم الصلاة والسلام فى إقامة الدين هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك على سبيل الاجمال . ما يجب أن يكون عليه الداعى من الصفات . آدابه الكمالية . آدابه مع السامعين .

٢ — طرق الدعوة العملية : الأسوة الحسنة . إقامة الجمعيات وانشاء النوادى العلمية والأدبية . نشر المبادئ الدينية والرد على المفتريات وترغيب الناس فى الاسلام بوسائل النشر المختلفة من الصحف والمجلات والنشرات ، وبواسطة التربية الدينية العملية للجماعات . طرق رجال الأديان الأخرى فى نشر أديانهم وما يمكن اقتباسه من ذلك .

٣ — الدعوة النظرية : الوعظ . آثاره فى إصلاح المجتمع . طرق الوعظ . أنواعه والسير فيها على نهج القرآن الحكيم . مجمل تاريخه . أشهر الذين قاموا به . ما يلزم المرشد اجتنابه . اختيار العظة وإعدادها . سنة الله فى الهداية . نماذج من مواعظ الكتاب والسنة . نماذج من مواعظ السلف والخطب العصرية مع بيان كيفية تنسيقها ونواحى التأثير فيها .

٤ — تمرينات عملية تحريرية وشفوية فى الموضوعات الآتية :

العقائد . الأخلاق . الترغيب فى الطاعات والترهيب من المعاصى . آداب المعاملات . الحث على الفضيلة والتنفير من الرذيلة .

يكلف الأستاذ الطلبة كتابة عظة فى موضوعات يعينها لهم مما يتصل بالأمور السابقة . ويلقونها ، كما يكلفهم بالوعظ الارتجالى فيما يقترحه عليهم .

٥ ــ الخطابة والالقاء والمناظرة

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

أولا ــ الدراسة النظرية :

١ ــ المبادىء : تعريف الخطابة . الخطابة بين المنطق والأدب . موضوعها . غايتها . تاريخها . الخطابة عند الأمم القديمة والحديثة ومكانها من الحياة الدينية والاجتماعية والأدبية . الخطابة فى الاسلام . بيانها من النواحى السابقة .

٢ ــ الخطبة : مادتها أو كيف تفكر فى خطبتك . التعريف الخطابى . طرقه بايضاح . الاستدلال الخطابى . طرقه بايضاح والكلام على الادلة الخطابية دليلا دليلا . التحسين الخطابى وطرقه . الكلام عليها تفصيلا مع العناية بما يعتمد عليه من الملاحظات النفسية فى ذلك . التقبيح الخطابى وطرقه . الكلام عليها تفصيلا مع العناية بما يعتمد عليه من الملاحظات النفسية فى ذلك .

أجزاء الخطبة :

(أ) الآراء فى ذلك قديما وحديثا . الكلام على كل جزء وما يجب أن يتوافر فيه .

(ب) عبارة الخطبة . الأسلوب الخطابى وخصائصه . تأثير الألفاظ وما فى ذلك من معان نفسية .

(ج) أقسام الخطب . إجمال فى التعريف بكل قسم منها وما له من خصائص لفظية ومعنوية .

الخطب الدينية :

الخطابة فى الأديان المختلفة ومواطن الاعتماد عليها . طرائقها فى الأديان السماوية الأخرى (المسيحية واليهودية) مقارنة فى ذلك بما فى الاسلام . إجمال تاريخ الخطابة الدينية فى الاسلام مع العناية بعصور رقيها كصدر الاسلام . الخطابة الدينية اليوم وعوامل ضعفها بايضاح .

٣ — الخطيب : عوامل تأثير الخطيب . الكلام عليها واحدا واحدا . مثل جسم الخطيب . زى الخطيب . صوت الخطيب . إشارة الخطيب . منزلة الخطيب . بيان الأسباب النفسية لذلك التأثير . مدى ذلك التأثير فى الخطابة الدينية .

ثانيا — الدراسة الأدبية :

تعرض على الطلاب نماذج من عيون الخطب المختلفة ويمرنون على تبين نواحى الحسن والقوة فيها تحت اشراف الأستاذ وإرشاده لهم إلى ما لم يوفقوا اليه . ويكلفون باحتذاء تلك الخطب واستعمال قوى عباراتها فيما يكلفون بتحضيره من الخطب فى الموضوعات العصرية . وواضح أن العناية فى ذلك انما تكون بالخطب الدينية مع الالمام بفنون الخطب الأخرى .

السنة الثالثة

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

الدراسة العملية :

يمرن الطلبة على القاء الخطب . ويحسن أن تكون من تحضيرهم مع قيام الأستاذ بنقدهم وارشادهم نقدا تفصيليا يتناول جميع ما درسوه من أمور نظرية للتأكد من احسانهم استعمال ما درسوه والانتفاع به .

الالقاء :

يقوم بتدريب الطلاب على فن الالقاء معلم أخصائى ينتدب لذلك .

المناظرة :

١ — الدراسة النظرية :

دراسة مناظرات كلامية من مناظرات الصدر الأول كمناظرات الامام علي وابن عباس رضي الله عنهما للخوارج . ومما بعد ذلك كمناظرات أصحاب المقالات الكلامية بعضهم لبعض . على أن يتوخى تطبيق ما يدرس من تلك المناظرات على قواعد أدب البحث تطبيقا يمكن الطلبة من الانتفاع بتلك القواعد وبضبط أفكارهم .

٢ — الدراسة العملية :

(ا) تعقد مناظرات بين الطلبة فى مسائل اعتقادية أو اجتماعية إسلامية مما يكون مثار خلاف فى ذلك العصر وينظم الأستاذ إدارتها ويأخذ الطلبة بقواعد البحث المنظم .

(ب) يمرن الطلبة كذلك على المناظرة الخطابية بأن يتكلم فريق منهم فى ناحية من موضوع ما وقتا معينا ، ويتكلم الفريق الآخر فى الناحية المقابلة له ، ليعتادوا بذلك جمع أفكارهم وإحسان ترتيبها وأدائها لقوة التأثير بها فى السامعين .

٦ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

(أ) المقدمة

شرح الطريقة الحديثة فى بحث تاريخ الملل والنحل ونقدها ومقارنتها بالطرق الأخرى المفيدة للعلم . شرح الاجتماعيين لنشوء الأديان وظهورها ونقد ذلك . تقسيم البحث فى تاريخ الأديان وترتيبه ومناقشة ذلك .

(ب) أشهر الملل البشرية

١ — الديانة المصرية :

عقائدها فى مختلف أدوارها . كتبها ومحتويات تلك الكتب إجمالا .

٢ — الديانة البرهمية :

عقائدها وما فيها من آثار التوحيد والتناسخ ووحدة الوجود . كتبها . مجمل تاريخها . مواطن انتشارها الآن .

٣ — الديانة البوذية :

عقائدها ومقارنتها بالديانة البرهمية ومقاصدها . كتبها . مجمل تاريخها . الأقطار المنتشرة فيها تلك الديانة الآن .

٤ — الديانة الكونفوشيوسية :

عقائدها . كتبها . مجمل تاريخها ومن قام بها . مواطن انتشارها .

٥ — ديانات الفرس القديمة :

عقائدها . كتبها . فرقها . مجمل تاريخها ومن قام بها . مواطن انتشارها .

٦ — إجمال عن الوثنية اليونانية وما احتوته من أساطير .

٧ — الصابئة :

قواعدها . فرقها . تاريخها . موطنها .

٨ — الديانة اليهودية :

اليهودية كما جاء بها موسى عليه السلام . اليهودية بعده . تاريخها . كتبها واختلاف فرق اليهود فيها . النقد العلمى لتاريخها الدينى . فرقها المشهورة والفروق بينها . رؤساء الفرق ونظمها . مواطن تلك الفرق وعددها وحال أهلها الدينية .

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

الديانة المسيحية :

المسيحية كما جاء بها عيسى عليه السلام . المسيحية بعده .

الأناجيل : تاريخ تدوينها واعتمادهم لها والاختلاف فيها قديما وحديثا . تاريخ تلك الاختلافات . النقــد العلمى لتاريخها الدينى . الفرق المشهورة للمسيحية والفروق بينها . مواطنها الآن . التوحيد فى المسيحية قديما وحديثا وأين يوجدأهله الآن . رؤساء الفرق ونظمها . المجامع التى عقدت فىالنصرانية قبل الاسلام وبعده والمسائل التى عقدت من أجلها .

اديان العرب قبل الاسلام :

اليهودية . المسيحية . الوثنية على اختلافها . صلة الوثنية العربية بغيرها من الوثنيات كالمصرية . وصول هذه الديانات الى العرب وعلاقة العرب بمراكز هذه الديانات خارج الجزيرة . مكان انتشار هذه الديانات وأسبابه . آثار هذه الديانات المختلفة فى حياة العرب . حال هذه الديانات قبيل ظهور الاسلام .

السنة الثالثة

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

الاسلام :

حال العالم قبل ظهور الاسلام . مقاصد الاسلام فى اصلاح العالم . حكمة ظهور الاسلام فى العرب . حياة الدعوة الاسلامية فى مكة . حياتها فى المدينة . انتشار الاســلام فى الجزيرة . انتشاره فى العالم وعوامل ذلك . الرد على

ما يثار من شبه حول ذلك . وحدة العقيدة الاسلامية فى الصدر الأول . بدء انقسام المسلمين الى فرق مختلفة وعوامل ذلك . الفرق ذوات المنزع السياسى . الخوارج وأشهر فرقهم وحال الموجود منها الآن . الشيعة وأشهر فرقهم . الفرق ذات المنزع الفلسفى . الجهمية . القدرية . المعتزلة وكبار فرقهم . انتشار الاعتزال فى صدر الدولة العباسية وأسبابه . أثر المعتزلة فى الحياة العقلية . أهل السنة (الأشعرية ، الماتريدية ، أهل الحديث) . المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والمعتزلة . آثار الفلسفة اليونانية فى آراء الفرق الاسلامية .

التصوف : تاريخه قبل الاسلام وبعده. تعاليمه. صلة التصوف بالفلسفه أشهر رجاله . أثر التصوف فى الحياة الاسلامية .

التصوف الآن والطرق المبتدعة فيه وأثره فى الحياة الاسلامية ومقارنته بتصوف السلف .

الملل المبتدعة :

البابية وغيرها .

مقارنات :

(ا) عقيده التوحيد فى الديانات المختلفة وصورتها فى كل دين .

(ب) فكرة الفداء فى الديانات الوثنية وتطرقها الى بعض أرباب الديانات السماوية .

(ج) السمعيات فى الديانات المختلفة .

(د) العبادات فى الديانات المختلفة .

المذاهب الفقهية :

تاريخ الاجتهاد فى الاسلام . أدواره . أشهر المذاهب الفقهية التى ظهرت فى تلك الأدوار . طبقات المجتهدين وأشهرهم . سبب انتشار المذاهب الأربعة ومواطن انتشارها .

٧ — البدع والعادات

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

البدعة ومعناها . السنة ومعناها . الكلام على حديث (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) . البدع الحسنة . البدع السيئة . الفرق بين البدع والمصالح المرسلة . البدع المذمومة وما جاء فى التحذير منها . شرح حديث (كل بدعة ضلالة) . تحقيق القول فى أثر (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) . البدع المذمومة فى المساجد . البدع المذمومة فى المقابر . البدع المذمومـة فى الاضرحة وزيارة القبور . شرح حديث (لاتشـد الرحال إلا لثلاث) . البدع المذمومة فى الجنائز . البدع المذمومه فى المـآتم . الموالد وأول من أحدثها وما فيها من منكرات . الأفراح وما فيها من منكرات . الأعياد والمواسم وما فيها من منكرات . البدع المذمومة فى العبادات . البدع المذمومة فى طرق التصوف والذكر . البدع المذمومة فى الاعتقادات . البدع المذمومة فى الضيافة والولائم . بدعة الزار . خرافات العامة وأوهامها وأسباب انتشارها . بعدها عن الدين . طرق مقاومتها .

٨ — الأخلاق والفضائل الاسلامية

السنة الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

١ — النظريات الخلقية والاسلام :

ما ينطبق من المذاهب النظرية فى الخير على الأساس الخلق الاسـلامى تفصيلا . مالا ينطبق من المذاهب النظـرية فى الخير على الأساس الخلق الاسلامى ومناقشته تفصيلا .

٢ — المؤلفات الاسلامية في الأخلاق والفضائل :

اختلاط شرح الفضائل الاسلامية بالفلسفة الأدبية . اختلاط ذلك الشرح بالتصوف . تفصيل مادخل بيان الفضائل الاسلامية من تلك العناصر التعريف بالمؤلفات الخلقية التي في المتناول مطبوعة أو مخطوطة . مميزات كل كتاب وناحية الانتفاع به . قراءات فيه كافية للرجوع اليه في الوعظ والتعليم . المؤلفات في الحث على الفضائل الدينية بآيات الكتاب والآثار وأخبار الحياة الاسلامية الصحيحة . التعريف بتلك المؤلفات وخصائصها . قراءة قدر منها محقق للانتفاع بها .

٣ — الحياة الاجتماعية :

وحدة الجماعة وعلاقة الفرد بها كما يقررها الاسلام وكما يقررها بحث الباحثين مع الموازنة بينهما . وحدة الأمة كما في الاسلام وفي الأبحاث الأخرى مع المقارنة . وحدة العالم كما ينظر اليها الاسلام وكما في تفكير المفكرين مع المقارنة .

المجتمع الخلقي ونظمه : الأسرة الصالحة . الغاية الخلقية منها . الرابطة بين أفرادها : ما يقرره الاسلام في ذلك مع مقارنته بغيره .

الجماعات العاملة : المزرعة . المصنع . المتجر . المثل الخلقي لكل منها . علاقة المتعاملين بعضهم ببعض . علاقة الأجير برب المال .

الحكومة الصالحة . مثلها الخلقي . علاقة الحاكمين بالمحكومين فيها . نظر الاسلام في ذلك كله مع الآراء الأخرى والموازنة بينهما . أثر الرأى العام في حماية النظم الاجتماعية . أثر الوعظ في الرأى العام .

الحق والواجب :

معناهما . بيان ارتباطهما . تطبيق على ذلك من التشريع والأخلاق الاسلامية . أقسام الحقوق . الكلام على بعضها : حق الحياة . حماية الحياة في التشريع والأدب الاسلامي ونظير ذلك في البحث الاجتماعي مع

الموازنة. عقوبة الاعدام وضرورة تشريعها لنظام المجتمع. الحرب والسلم. نظر الاسـلام اليهما . آراء الباحثين فيهما . حق الحرية : معنى الحرية بأنواعها . حق الانسان فيها ومدى ذلك الحق . حق المجتمع فى رقابة الفرد مع حريته . الرق : منشؤه . الغاؤه . نظر الاسلام فى ذلك .حق الملك : أصله . الاشتراكية والشيوعية وحجج أصحابهـا . نظر الاسـلام الى هذه الاراء .

الوقف : نظرة اجتماعية فيه . النظرية الاسلامية . نقد ما يخالفها .

حق التربى والتكمل . أساسـه . مظاهره فى النظام الاسـلامى وغيره من النظم .

حقوق النساء . حقوق الأبناء . حقوق الخـدم . (بيانها فى الاسلام وغيره) مع المقارنة .

الواجبات : أقسامها . أداؤها أداء صالحا . واجبات الانسان : لربه لنفسه . لأسرته : (زوجه وبنيه وأقاربه وخدمه) . لعشيره . لشريكه . لجاره . لأمته . للحاكم والمحكوم. الآراء الاسلامية فى ذلك مع المقارنة بغيرها.

السنة الثانية

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

---

١ — الفضائل :

معنى الفضيلة . الفرق بينها وبين الواجب . أقسام الفضائل . دراسة عمليـة لبعض الفضائل وما يقابلها من الرذائل مثل : الصدق . الشجاعة العفة . العدل . الاحسان . بيان حقائقها وماصدقاتها الصحيحة . التنبيه الى أخطاء الناس فى تطبيقها وشرح مايشتبه عليهم من ذلك .

٢ — التربية الخلقية والإصلاح :

الأمراض الخلقية : أسبابها . علاجها . طرق العلاج الإسلامية مع مقارنتها بالآراء الاجتماعية الحديثة فى ذلك . الندم . التوبة . تطبيق الآثار والأحكام الواردة فى درجاتهما وصدقهما على الاستنتاجات النفسية الحديثة .

٣ — الجريمة والعقوبة :

منشأ المسئولية . أنواع العقوبات والغرض منها . العقوبة الإسلامية وما يقصد منها . موازنة العقوبات الإسلامية وأغراضها بالآراء الحديثة فى ذلك .

٤ — نقد الحياة الخلقية :

نواحى النقص فى حياة المسلمين الخلقية اليوم بصفة عامة وأسباب ذلك مع المقارنة بالأخلاق الإسلامية فى عصور المجد . نواحى النقص فى الحياة الخلقية الاسلامية المصرية بخاصة وأسباب ذلك . بيان نقائص بعض طبقات المجتمع المصرى وأخطارها وما يرجى به إصلاحها .

٩ — محاضرات صحية

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

مقدمة عن تركيب جسم الانسان والهيكل العظمى والمفاصل والعضلات

١ — الجهاز الهضمى : تركيبه ووظائفه . الأغذية والمشروبات . الصحى منها وغير الصحى . أمراض الجهاز الهضمى الشائعة . أمراض اللثة والأسنان والعناية بها . الإمساك والإسهال . النزلات المعوية وأسباب شيوعها فى مصر آداب الأكل . الأحاديث والآيات الواردة بشأنها .

٢ — الماء وأهميته للحياة : موارده العمومية والخصوصية . مياه الآبار والنيل والبرك . طرق تنقية الماء وترشيحه . الأمراض التى تنتشر بسبب المياه .

٣ — الصوم : حكمته الطبية . الآيات والأحاديث الواردة بشأنه .

٤ — الخمور والمخدرات والمشروبات الروحية . الآيات والأحاديث الدالة على تحريمها .

٥ — الجهاز التنفسى : الهواء الصحى وشروطه . عوامل إصلاح الهواء وإفساده . وسائل التهوية . الاختناق . أسبابه وعلاجه . الغرق وعلاجه . التنفس الصناعى .

٦ — الدم والجهاز الدورى .

٧ — الجهاز الإفرازى : الجهاز البولى . الجلد ووظيفته . النظافة والطهارة والاستحمام والنصوص الواردة بشأنها . الجرب وعلاجه .

٨ — الجهاز التناسلى : تركيبه ووظيفته . شرح الأحاديث والآيات الواردة بشأنه فى ضوء العلم الحديث . أمراض الجهاز التناسلى : (الزهرى والسيلان) . مضار الزنا وشرح الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك تحت ضوء العلم الحديث .

٩ — الجهاز العصبى : أجزاؤه ووظيفته .

١٠ — الحواس : البصر والسمع ... الخ . أسباب الرمد وأنواعه الشائعة فى مصر وطرق الوقاية منها .

١١ — الجراثيم : خصائصها وأنواعها ووسائل انتقالها .

العدوى وما ورد بشأنها من الحديث . المناعة والوقاية . التطهير . معنى الأمراض المعدية . خطرها . انتشارها . الوقاية منها . التبليغ عنها . عزل المصابين بها . التطهير بعد الاصابة . حاملو الميكروبات أو العدوى .

الأمراض المعدية المنتشرة بالقطر المصرى: التيفود . التيفوس . الجدرى الدفتريا . السل الرئوى . الأنفلونزا . الكوليرا . الطاعون . السعال الديكى . الدوسنطاريا . الحصبة .

١٢ — الأضرار الصحية : القمامة . الاصطبلات . الزرائب . البرك . دورات المياه غير المستوفية للشروط الصحية . الأراضى الفضاء . تصريف الفضلات القذرة (قمامة ومواد برازية) واجب الأفراد وواجب المجالس القروية والمحلية ونحوها .

١٣ — الأمراض الطفيلية فى مصر: الانكلستوما . الرهقان . البلهارسيا والديدان المعوية الأخرى .

١٤ — الحشرات الناقلة للعدوى وخطرها : تاريخ حياتها . كيفية إبادتها . الذباب . البعوض . القمل والبراغيث . الناموس . البق .

١٥ — الحيوانات التى تنقل عدوى بعض الأمراض بطريقها : الفأر الكلب .

١٦ — الأسعافات الأولية : الجروح وأنواعها وعلاجها . الحروق . الكسور والخلع والرض والخدش . لدغ العقرب وعض الثعبان . النزيف . كميته . نوعه . موضعه وعلاجه . التعقيم والمطهرات .

١٧ — التسمم : انواعه واسبابه (بما فيه التسمم الغذائى) وعلاجه .

١٠ — لغة أجنبية شرقية أو غربية

السنة الأولى

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

السنة الثانية

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

السنة الثالثة

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

خطة الدراسة ومنهجها
للتخصص فى التدريس – بكلية اللغة العربية

خطة الدراسة للتخصص فى التدريس – بكلية اللغة العربية

عدد	المواد	عدد الحصص فى الاسبوع		مقدار الحصة بالساعة	
		سنة أولى	سنة ثانية	دقيقة	ساعة
١	علم النفس	٤	٤	٣٠	١
٢	التربية العلمية	٥	٤	٣٠	١
٣	« العملية	٢	٣	٣٠	١
٤	الأخلاق	١	١	٣٠	١
٥	المنطق	١	١	٣٠	١
٦	تدبير الصحة المدرسى...	٢	٢	—	١
٧	الرسم	١	١	—	١
٨	تجويد الخط	١	١	—	١
٩	التربية البدنية	١	١	—	١
	مجموع الحصص ...	١٨	١٨		
	مجموع الزمن ...	ساعة ٢٤ ١/٢	ساعة ٢٤ ١/٢		

١ — علم النفس

السنة الأولى

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(ا) علم النفس العـام

تعريفه . موضوعه . مباحثه . فروعه . علاقته بالعلوم الأخرى . طرق البحث فيه . الارتباط بين الجسم والعقل .

الشعور . تحليل الحياة النفسية الى مظاهرها الثلاثة . علاقة هذه المظاهر بعضها ببعض . وحدة الشعور . استمراره . دوام تغيره . وحدة الكائن الحى .

شبه الشعور . الخواطر الشبيهة بالشعورية وقيمتها فى الحياة .

اللاشعور (اللاوعى . العقل الباطن) أثره فى حياة الانسان وسلوكه . طرق دراسته . الرؤى والأحلام . أسبابها وأهميتها .

الأساس المـادى للشعور . دراسـة الجهاز العصبى والحواس . السلوك الفطرى والمكتسب . الأعمـال الآلية والعكسية والارادية بأنواعها .

الغريزة : معناها . مميزاتها . النظريات المختلفة فى الغرائز . تصنيف الغرائز . الغريزة والذكاء . الغريزة والانفعال . الغريزة والاستعداد . الغريزة والميل . دراسة جملة صالحة من الغرائز . دراسة الميول الآتية : المحاكاة . الاستهواء . المشاركة الوجدانية . اللعب . أساس هذه الميول والنظريات المرتبطة بكل منها .

الوجدان . الانفعالات النفسية . النظريات المتعلقة بالوجدان .

العواطف . نموها العصبى والعضوى . أنواعها .

الارادة والمزاج . الارادة والخلق .

العادة . أساسها وعلاقتها بالغريزة والارادة .

(ب) علم النفس التعليمى

تعريف علم النفس التعليمى وموضوعه. علاقة علم النفس بالتربية وموضوعاتها. أهمية دراسة علم النفس من حيث أثره فى القواعد العامة للتربية والتعليم. علم النفس وطرق التدريس. علم النفس والمدرس.

الجهاز العصبى عند الأطفال. الطرق الحديثة لتربية الجهاز العصبى. مراحل نمو الطفل المختلفة. أهميـة دراسة هذه المراحل وأثرها فى مناهج التدريس وطرقه. الطفولة الأولى. الطفولة الثانية. المراهقة والبلوغ. الشعور وشبهه وأثرهما فى التربية. العقل الباطن والتربية. أثر العقل الباطن فى عمل المـدرس. نشأة ميول الأطفال ودراستها. اختلاف التربية مادة وطريقة باختلاف اهتمام الطفل وميله فى مراحل ترقيه.

الغريزة والتربية. دراسة الغرائز الهامة التى لها علاقة بالتربية والتعليم. الغرائز من حيث هى مصادر السلوك. تربية الغرائز

الاستهواء. قابلية الاطفال للاستهواء. الاستهواء العكسى.

المحاكاه وأهميتها الاجتماعية فى المدرسة والمنزل. اللعب. نظرياته وأهميته فى التربية الحديثة.

السنة الثانية

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(ا) علم النفس العـام

الاحساس والادراك الحسى. تمثيل المدركات الحسية. الادراك من حيث هو. قوانين الادراك (قوانين سبيرمان الثلاثة).

الملاحظة. معناها. الملاحظة والحواس.

الترابط . (تداعى المعانى) قوانين التداعى .

التصور . الصور الذهنية المختلفة . الفرق بينها وبين المدركات الخارجية

التخيل . أنواعه . التخيل عند الأطفال . أحلام اليقظة (الأمانى).
الحافظة والذاكرة . التذكر والنسيان . الانتباه والتشويق . أقسام الانتباه .
وسائل التشويق . التعب . أقسامه وأثره فى الانتباه .

التفكير . معناه . أنواعه . إدراك الكلى . الاستنباط والقياس . التعليل
وقوانينه . نشأة الفكر وارتباطه باللغة .

الذكاء . معناه . مقاييسه . عرض الآراء المختلفة فيها ونقدها .

(ب) علم النفس التعليمى

الانتباه . أهميته . أنواعه . حصره وتشتيته . الانتباه والشوق والاهتمام
أهمية مراعاة ميول الأطفال وطبائعهم فى التدريس .
التعب العقلى والجسمانى . التعب والأعمال المدرسية .

تربية الحس :

الادراك الحسى والتربية .
التذكر . أنواع الذاكرة. الذاكرة الآلية. الذاكرة المنطقية. إمكان تدريب
الذاكرة. التذكر والتخيل. طرق الاستظهار. النسيان. أهميته . اسبابه .
التصور . أهميته. الصورة العقلية واستخدامها فى الأدب والعلوم والتاريخ.
التخيل . قيمة التخيل فى التعليم وفى كسب المعلومات الجديدة .
تهذيب الخيال . التخيل عند الأطفال . أحلام اليقظة وأضرارها .
التداعى . عوامله وقوانينه الثانوية .
نظرية الملكات وانتقال التعليم .

التفكير. تكوين المدركات الكلية. المدركات الكلية الغامضة والواضحة. أهمية التحليل والتركيب وتدريب التلاميذ على التفكير الصحيح .

قوانين التعلم .

الفكر واللغة . أصل اللغة وتطورها . الرموز والصور والكلمات . ترقى اللغة والفكر فى الطفل .

الذكاء . معناه . توزيعه . أنواع الاختبارات . مقاييس الذكاء ومقاييس المعرفة . فائدة استعمال الذكاء فى التربية والتعليم . الفروق الفردية . أهميتها من وجهة التربية والتعليم .

٢ — التربية العلمية

السنة الأولى

خمسة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(ا) أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى

١ — التربية : معناها . أغراضها المختلفة . الغرض من التربية وما ينبغى أن يكون عليه. نظرياتها واعتمادها على التجارب والدروس العملية .

٢ — عوامل التربية : الطفل . مراحل نموه وخصائص كل مرحلة .

الوراثة . معناها . أثرها فى النشأة . الصفات الوراثية والصفات المكتسبة .

البيئة وأثرها فى التربية من النواحى المختلفة . المنزل . المدرسة . المجتمع . تربية الروح الدينية والمدنية فى تلاميذ المدرسة . المدرس . شخصيته ومؤهلاته وأثره فى تلاميذه من النواحى المتعددة .

٣ — التدريس : القواعد العامة للتدريس . رجع ما يمكن رجعه منها لما رآه فلاسفة المسلمين فى التربية . الطريقة . معناها . الطريقة الاخبارية الطريقة الحوارية . الطريقة الاستنباطية . الطريقة القياسية . الطريقة التنقيبية . الطريقة الأزهرية . وسائل الايضاح . أنواعها . والمفاضلة بين هذه الأنواع وما ينبغى أن يراعى فى كل منها . الأسئلة والأجوبة وما يرتبط بهما . الدرس . خطواته . مراحل هربارت . نقد هذه المراحل . إعداد الدرس . كتابة المذكرات . نظام المذكرات . دروس كسب العلم . دروس كسب المهارة . دروس تهذيب الوجدان .

(ب) طرق التدريس الخاصة

إعداد الدرس . كتابة المذكرة . درس النقد . نقد الدرس . الغرض منه . مايجب أن يكون عليه الناقد . ضرورته لاعداد المدرس . طرق تدريس المواد الآتية : اللغة العربية وفروعها . الفقه . التفسير . الحديث . التوحيد الأخلاق . التاريخ والجغرافيا . الحساب . مبادئ العلوم . الخط . الرسم .

بيان الغرض من دراسة هذه المواد . علاقتها بعضها ببعض . علاقة اللغة العربية بسائر مواد الدراسة وخصوصا العلوم الدينية .

(ج) تاريخ التربية

تاريخ التربية . موضوعه ومباحثه . علاقته بالتاريخ العام . أهمية دراسته تاريخ التربية وفائدته للمدرس .

١ — حالة التربية الشرقية القديمة بطريقة اجمالية .

٢ — التربية عند اليونان والرومان وأهميتها .

٣ — التربية فى الاسلام .

اتصال العرب بثقافات الأمم المختلفة وأثره فى تهذيب طرق التربية . معاهد التعليم ونشأة المدارس عند المسلمين . بيت الحكمة . المدرسة النظامية ببغداد .

مدارس البصرة والكوفة ودمشق . مدارس الأندلس « فى أوربا » . قرطبة . غرناطة . أشبيلية . مدارس بلاد المغرب الأقصى . جامع القرويين بمراكش . جامع الزيتونة بتونس . مدارس مصر : جامع عمرو . الأزهر الشريف . نشأته وأثره فى العالم الاسلامى . النهضة الحديثة فى التعليم بالأزهر .

أئمة التربية الاسلامية : الغزالى . ابن خلدون . الفارابى . ابن سينا . إخوان الصفا .

٤ — التربية فى العصور الوسطى فى أوربا .

حالة التربية فى القرون الوسطى إجمالا . المدارس المختلفة ونشأة الجامعات

٥ — النهضة وأسبابها وأثرها فى التربية .

٦ — التربية الأدبية وبعض مدارسها . جمود التربية الأدبية وقصورها . الطوائف الدينية التى اشتغلت بالتعليم . اليسوعيون وغيرهم . الحركة التعليمية فى القرن السابع عشر . التربية المادية . كومنيوس . جون لوك . مكانته فى التربية .

السنة الثانية

أربعة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

(١) اصول التربية وطرق التدريس العامة والتنظيم المدرسى

١ — المناهج واختيار مواد الدراسة . المناهج والخطط الدراسية وعملها . القواعد الأساسية التى يجب مراعاتها فيها .

٢ — توزيع الاعمال على المدرسين . الجداول المدرسية . أهميتها .

٣ — الامتحانات المدرسية . أثرها فى التربية . عيوبها . الامتحانات الحديثة . أسئلة الامتحان وما ينبغى أن تكون عليه . الأعمال التحريرية . الواجب المنزلى . اصلاح الكراسات . التعليم الفردى والتعليم الجمعى وقيمة كل منهما . طريقة منتسورى . دالتون . طريقة المشروع . وتنكا . ديكرولى .

٤ — التعليم والأخلاق وتربية العاطفة الدينية . التربية الخلقية فى المدارس . وسائل التربية الخلقية . التأديب المدرسى . شخصية المدرس . سلطة المدرسة .

٥ — الحرية والنظام . الحكم الذاتى والمسئولية الشخصية فى المدرسة وما يجب أن يحيط بهما من ضمان . الثواب . العقاب فى المدرسة . النظريات المتعلقة بهما . الألعاب والحياة المدرسية وتكوين روح الجماعة والزمالة . حسن استعمال أوقات الفراغ .

ناظر المدرسة . واجبه . دفاتر المدرسة . الرحلات المدرسية . مكتبة المدرسة . المتحف . فناء المدرسة . حجراتها . المصلى .

اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية وقانون نظام المدارس لوزارة المعارف .

(ج) تاريخ التربية .

١ — التربية فى القرن الثامن عشر . الحركة العقلية والطبيعية فى القرن الثامن عشر .

٢ — التربية الطبيعية . جان جاك روسو .

حركات التربية فى القرن التاسع عشر .

أثر روسو فيها . بستالوتزى . هربارت . فروبل . رياض الأطفال . سبنسر . إدخال العلوم فى المناهج .

٣ — الديموقراطية والتعليم . نشأة النظم الحكومية المختلفة فى التعليم .

٤ — نظم التعليم فى مصر من محمد على الى الآن .

الاتجاهات الحديثة فى التربية والتعليم .

٥ — جون دجوى وأثره فى التربية .

٣ — التربية العملية

السنه الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

يذهب الطلاب للتدريس فى دروس النقد فى القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية وغيرها حصتين فى كل أسبوع ، على أن يخرجوا للتمرين على التدريس مدة إسبوعين على دفعتين .

السنة الثانية

ثلاثة دروس فى الأسبوع (الدرس ساعة ونصف)

تذهب الطلاب للتدريس فى دروس النقد فى القسم الأبتدائى بالمعاهد الدينية وغيرها ثلاث حصص فى كل أسبوع ، على أن يخرجوا للتمرين على التدريس مدة أربعة أسابيع على دفعتين .

٤ — الأخلاق

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

علم الأخلاق :

مباحثه . العلاقة بينه و بين غيره من العلوم وخاصة علم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية .

المقدمة النفسية . الميول وأنواعها . الارادة .

السلوك . الخلق . التبعة الأخلاقية . الباعث . المقصد .

المذاهب الأخلاقية . مذهب القانون والواجب . مذهب الغاية . مذهب الكمال .

(يراعى فى دراسة هذه المذاهب قدر الاستطاعة رجعها الى الأصول الفلسفية العامة . والمبادئ الاسلامية) .

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

١ — المقدمة الاجتماعية . نشأة السلوك وأطواره . نشأة الحكم الأخلاقى وأطواره . الضمير .

٢ — الأخلاق العملية . الفضيلة وعلاقتها بالواجب والغاية . تربية الفضائل . أهم الفضائل . مثل الصدق والاعتدال والحلم والشجاعة .

(تدرس الفضائل درسا دينيا نفسيا أخلاقيا) .

٣ — الشرور الأخلاقية . الرذيلة . الخطيئة . الجريمة . المسئولية . علاج الشرور الأخلاقية . العقوبة . العفو . آراء الفلاسفة المسلمين وغيرهم فيهما .

٥ — علم المنطق

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

علم المنطق . الحاجة اليه فى الحياة العلمية ، ولاسيما فى حياة المعلم والمتعلم قوانين الفكر . الكليات الخمس . القول الشارح . الحاجة اليه فى العلوم . أقسام التعريف وطرائقه . الأخطاء التى تعرض فى التعريف . القسمة المنطقية . الاخطاء التى تعرض فى القسمة المنطقية . القضايا . أقسام القضية الى حملية وشرطية . متصلة ومنفصلة . الكم والكيف . تحويل الكلام الى صورة الاستنباط المباشر . تقابل القضايا . التداخل . التضاد . التناقض . العكس المستوى . نقض المحمول . الأخطاء التى تعرض فى الاستنباط المباشر .

ملاحظة :

١ — يلاحظ الأستاذ أن تكون الدراسة تطبيقية وافية مع استخدام الأمثلة المقتبسة من العلوم المختلفة التى يعرفها الطلاب ومع الشرح بالرسم .

٢ — ويلاحظ فى شرح الأخطاء والأغاليط المنطقية أن يبين الأستاذ الخطوات النفسية التى تسبب وقوع هذه الأخطاء مستعينا بالأسس النفسية للنطق .

السنة الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة ونصف)

القياس : الاستدلال القياسى . أشكال القياس وأضربه . شروط الانتاج الأغاليط التى تعرض فى الاستدلال القياسى . الاستدلال الاستقرائى .

الاستقراء وقوانينه . الملاحظة . التجربة . الفرض . النظرية . التمثيل . التفسير الأخطاء الشائعة فى الاستدلال الاستقرائى .

تطبيقات على جميع أبواب المنطق السابقة .

٦ — تدبير الصحة المدرسى

السنة الأولى

درسان فى الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

مقدمة فى وظائف الأعضاء :

١ — الهيكل العظمى وأجزاؤه . وصف عام لعظام الرأس والوجه . وصف عام لعظام الأطراف العليا والسفلى . وظائف الهيكل العظمى . المفاصل . تركيبها وأنواعها ووظيفتها .

٢ — الجهاز العضلى . أنواع العضلات إجمالا ووظيفتها .

٣ — الجهاز الهضمى . عرض عام لأجزائه . وظيفة كل جزء . الأسنان . أنواعها . العناية بها . أهم أمراضها . الغدد المتصلة بالجهاز الهضمى ووظيفتها . هضم الأغذية وتمثيلها . الغذاء . أنواعه ومبلغ الحاجة اليه إجمالا . أهم أمراض هـذا الجهاز إجمالا . الامساك . عسر الهضم . الانكاستوما . الدستاريا . التيفود .

٤ — الجهـاز الافرازى والاخراجى . الجلد . وظيفته وافرازه . الشعر والأظافر . أهم أمراض فروة الرأس . الجهاز البولى . أجزاؤه . وظيفة كل جزء . أهم أمراضه وبخاصة البلهارسيا .

٥ — الجهاز التنفسى . أجزاؤه . وظيفته . شرح عملية التنفس . الهـواء اجمالا . ضرورته للحياة . عوامل اصلاحه . عوامل افساده . هواء التنفس .

٦ — الجهاز الدورى . القلب . أقسامه . وظائفها . الأوعية الدموية . حركة القلب والأوعية . الدورة الدموية بنوعيها . الدم . تركيبه . وظائفه .

٧ — الجهاز العصبي . المجموعة الشوكية . عرض دقيق لكل أجزائها . المجموعة العقدية . وظيفتها . الأذن . أجزاؤها . كيفية السمع . طريقة فحص السمع . الأمراض التي تسبب ضعف السمع وأثرها في العقل . مركز السمع في المخ .

العين . وضع أجزائها . كيف ترى الأشياء . مركز البصر في المخ . طرق فحص البصر . أمراض العين . العناية بالنظر .

٨ — المدرسة : البناء المدرسي . الشروط الصحية لموقع المدرسة . فناء المدرسة . حجرات الدراسة وأوضاعها . قاعات المحاضرات والألعاب الرياضية . أفنية الألعاب الرياضية . مخازن المدرسة . المستشفى . أدوات الأسعاف . دورة المياه . المرشح وماء الشرب . المطعم والمطهى . حجرات النوم . سعتها . عدد التلاميذ في كل حجرة .

٩ — الأثاث المدرسي . مقاعد التلاميذ . سبورات الفصل . مظال الفناء . أثاث حجرة الانتظار والمكتبة والمتحف وحجرات النوم .

السنة الثانية

درسان في الأسبوع (الدرس ساعة واحدة)

الطفل . نموه الجسمي والعقلي من يوم ولادته الى أن يبلغ السن المدرسي . نمو الطفل في أثناء الدراسة . عوائق نمو المواطن المخية في الطفل . أثر العادة في نمو الطفل الجسمي والعقلي .

الصحائف المدرسية الطبية . كراسة التلميذ الصحية . عمل طبيب المدرسة . تضامن الطبيب والمعلم وناظر المدرسة . العلاقة بين المدرسة والمنزل من الوجهة الصحية .

الألعاب الرياضية وأثرها فى الجسم والعقل . التعب . أنواعه . ساعات العمل والراحة فى المدرسة .

الأمراض العصبيـة . النورستانيا والعادة العصبية وأثرها عند التلميذ الطرق الهامة فى مقاومة العادة العصبية .

الأمراض المعدية . البكتيريا (الميكروب) الجرثومة . أنواعها . حياتها الفطر . العدوى . طرق العدوى . طرق الوقاية . وسائل التطهير .

المناعة . أنواعها .

الأمراض الآتية :

الحصبة . الجدرى . الدفتيريا . الملاريا . التدرن . الزهرى .

الاحتياطات الصحية التى تتبع عنـد ظهور مرض معـد فى المدرسة وخارجها . الاسعافات .

اسعاف نوبات الصرع والهستريا . الاغماء . الاختنـاق . الحروق . الكسور . الجروح . النزف . لدغ العقرب . الثعبان .

٧ — الرسم

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

١ — رسم نماذج طبيعية ومصنوعة بقلم الرصاص مع بيان النور والظل

٢ — الدائرة فى المنظور . رسم الأجسام الأسطوانية الشكل والمخروطية الشكل فى أوضاع مختلفة .

٣ — عمل زخارف بسيطة مؤسسة على وحدات مصنوعة سبق رسمها فى المنظور . أو وحدات طبيعية سهلة .

٤ — الرسم من الذاكرة . رسم أشياء سبقت دراستها فى المنظور . عرض نموذج على الطلبة مدة قصيرة لدراسته ورسمه بعد ذلك من الذاكرة .

السنه الثانية

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

١ — رسم نماذج طبيعية ومصنوعة بقلم الرصاص وتلوينها بالألوان المائية

٢ — منظور الأجسام التى على هيئة المنشور الرباعى . صناديق . كتب .

٣ — الرسم الايضاحى . عمل رسوم ايضاحية لبعض القصص البسيطة بعد دراسة الوحدات التى تتكون منها الصورة فى دروس سابقة .

٤ — الرسم من الذاكرة .

(يراعى أن يخصص نصف الدرس فى كلتا السنتين بالرسم على السبورة والنصف الآخر بالرسم على الورق) .

٨ — تجويد الخط

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

يتمرن الطلاب :

أولا على كتابة كلمات مؤلفة من حروف مفردة بخطوط الثلث والنسخ والرقعة . ثم على كتابة كلمات مؤلفة من حروف متصلة . ثم على كتابة جمل صغيرة مؤلفة من كلمات سهلة التأليف . ثم على جمل مؤلفة من كلمات متنوعة يتم بها سطر ثم سطران وهكذا .

السنة الثانية

درس واحد فى الاسبوع (ساعة واحدة)

يكتب الطلبة جملا مؤلفة من كلمات سهلة التركيب بخطوط الثلث والنسخ والرقعة . ثم يكتبون بعد ذلك جملا تؤلف سطرا . ثم جملا تؤلف سطرين أو أكثر . على أن يكون ذلك كله نقلا من النموذج الذى يكتبه المدرس على السبورة . ثم يكتبون بعد ذلك سطورا تملى عليهم إملاء .

يراعى أن يخصص نصف الدرس فى كلتا السنتين بالكتابة على السبورة والنصف الآخر بالكتابة على الورق .

٩ — التربية البدنية

السنة الأولى

درس واحد فى الأسبوع (ساعة واحدة)

أولا — الحركات البدنية :

الحركات الأساسية وأوضاعها . الحركات الافتتاحية . الحركات الأصلية . الحركات الختامية .

تمارين بسيطة على كل من الحركات السابقة .

المشى الرياضى . الجرى .

تمرينات لتقوية أجزاء الجسم الآتية الرأس : الرقبة . الجذع . الصدر . الذراعين . الكتفين . عضلات البطن . العقبين . القدمين . تمرينات لتوازن الجسم .

ثانيا — الألعاب والمسابقات :

تدريب فى الألعاب المنتظمة . المسابقات الرياضية الصغرى (يختار منها ما يناسب الطلبة) .

السنة الثانية

درس واحد فى الاسبوع (ساعة واحدة)

أولا — الحركات البدنية :

تدريب على ألعاب الميادين الكبرى .

ثانيا — المسابقات :

تدريب فى المسابقات الرياضية مع شرح المسابقات المنظمة الكبرى وتنظيم الحفلات الرياضية .

ثالثا — الألعاب :

تدريب فى الألعاب أرقى مما أعطى فى السنة الأولى. طرق الانقاذ والمعيشة الخلوية .

رابعا — التعليم :

يقوم الطلبة باعطاء تمرينات من مقرر السنة الأولى لباقى طلبة الفرقة تحت إشراف المعلم .

ملاحظات عامة :

(ا) يختار دائما من التمارين والمسابقات والألعاب ما يناسب الطلبة .

(ب) تعطى الحركات البدنية والألعاب (أو المسابقات) بالتبادل فى الدرس الواحد فلا يقصر الدرس على نوع واحد منها .

(ج) يجب فى هذه الدروس تعويد الطلبة النظام والنشاط والطاعة فوق تقوية جسومهم .

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ (ألفا جنيه) لتكملة أثاث المفوضية الملكية المصرية بأثينا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*) .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨١

مرسوم

باصدار الاتفاق المعقود بين مصر والنمسا لضمان تبادل التبليغ عن الوفيات بين الدولتين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يعمل بالاتفاق المعقود بين مصر والنمسا بمقتضى الكتابين الملحق نصهما بهذا المرسوم لضمان تبادل التبليغ عن الوفيات بين الدولتين الذى وقع عليه بالقاهرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وتم تبادل وثائق التصديق عليه فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والداخلية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه.

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٣

وزارة الخــارجية

ادارة الشؤون السياسية والتجارية

ملف رقم ٣/١٤٩/٢٨ (٩١)

القاهرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

يا صاحب السعادة الوزير

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أن الحكومة الملكية المصرية توافق على الأحكام الآتية :

أولا — على السلطات المحليــة أن تقوم ، فى حالة وفاة مواطن أحد الطرفين المتعاقدين فى أرض الآخر ، بابلاغ الوفاة فورا الى أقرب ســلطة قنصلية تابعة لبلد المتوفى .

ثانيــا — يصدّق على هذا الاتفاق وتتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد امكان ذلك .

وانى أرجو من سعادتكم أن تتفضلوا وتبعثوا لى بمذكرة مماثلة وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لكم — يا سعادة الوزير — تأكيدات سامى احترامى ؟

وزير الخارجية

(امضاء) عبد الفتاح يحيى

حضرة صاحب السعادة ادوين فرزباخ بارون حضمار

مندوب النمسا فوق العادة ووزيرها المفوّض

(ترجمــة)

(*)

مفوضية النمسا بمصر

رقم ١/١٢١٠

القاهرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

معالى الوزير

بالاشارة الى الكتاب المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ رقم ٣/١٤٩/٢٨ (٩١) أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا توافق على الأحكام الآتية :

أولا — على السلطات المحلية أن تقوم، فى حالة وفاة مواطن أحد الطرفين المتعاقدين فى أرض الآخر، بابلاغ الوفاة فورا الى أقرب سلطة قنصلية تابعة لبلد المتوفى .

ثانيا — يصدق على هذا الاتفاق وتتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد امكان ذلك .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول تأكيدات أسمى احترامى ما

وزير النمسا

(امضاء) دكتور فرزباخ

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا

وزير الخارجية الملكية

بالقاهرة

(ترجمة)

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٦٠ جنيها (خمسة آلاف وستون جنيها) لمشروع ازالة الكوبرى المقام عند مدخل ضاحية مصر الجديدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده القادم [1]

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٣

مرسوم (*)

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٦,٠٠٠ جنيه (ستة وثلاثون ألف جنيه) من أصل التكاليف المقدّرة لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وتغيير الشبكة الهوائية وما يتبع ذلك .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفورات العامة لميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٣

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصرى) لشراء وترميم وتأثيث الدار ملك حضرة صاحبة السموّ السلطانى الأميرة نعمة الله (كمال الدين) لجعلها مقرا لوزارة الخارجية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*) .

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٣

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٧٠٠ جنيه (ألفين وسبعمائة جنيه) لاجراء تعديلات فى محجر الطور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*)

صدر بسراى المنتزه فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٤

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٢ "مصاريف عمومية" بند ١٢ "مصاريف سرية" اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*) .

صدر بسراى المنتزه فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٤

المطبعة الأميرية ٤٦٠٧-١٩٣٥-١٣٨٣

الحكومة المصرية

وزارة الحقانيـــة

مجموعة
القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

للثلاثة الأشهر الرابعة من سنة ١٩٣٤

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، سنة ١٩٣٥

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية. أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ٧٠ مليما

الاشتراك السنوى ٢٥٠ مليما داخل القطـر
و ٧ شلنات خارج القطر

فهرس مجموعة القوانين والأوامر الملكية

عن المدة الرابعة لسنة ١٩٣٤

صفحة

مجموعة القوانين والمراسيم والاوامر الملكية

للثلاثه الأشهر الرابعة من سنة ١٩٣٤

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدّل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشمل كلية الطب :

(١) مدرسة الطب ، ويتبعها معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة .

(٢) مدرسة طب الأسنان .

(٣) مدرسة الصيدلة .

(٤) مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات .

(٥) المستشفى التعليمى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩١

الدرجات العلمية

مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) فى مدرسة الطب :

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) دكتور فى الطب .

(٢) ماجستير فى الجراحة .

(ج) ثلاث دبلومات خاصة وهى :

(١) دبلوم فى الطب الشرعى .

(٢) دبلوم فى الرمد وجراحة العين .

(٣) دبلوم فى الأشعة الطبية .

(د) دبلومى معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة وهما :

(١) دبلوم فى الصحة العامة .

(٢) دبلوم فى طب البلاد الحارة وصحتها .

(٢) فى مدرسة طب الأسنان :

(أ) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير فى جراحة طب الاسنان .

(٣) فى مدرسة الصيدلة :

(أ) درجة بكالوريوس فى الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير فى الصيدلة .

(٤) فى مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات :

(أ) دبلوم فى التمريض .

(ب) دبلوم فى التوليد .

(ج) دبلوم فى التدليك والكهرباء الطبية .

(د) دبلوم زائرة صحية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

---

١ ــ مدرسة الطب

(ا) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

مادة ٣ ــ مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية .

تتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنتين الأولى والثانية :

التشريح البشرى (بما فيه علم الأجنة) ، الفسيولوجيا (بما فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية) .

ويكون الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثالثة :

الأقرباذين (بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) ، البتالوجيا ، البكتريولوجيا ، الطفيليات ، مبادئ الأمراض الباطنة والجراحة والأشعة (بما فيها الكهرباء الطبية) .

ويكون الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى المواد الأربع الأولى .

(٣) فى السنتين الرابعة والخامسة والفترة الباقية من مدة الدراسة :

الأمراض الباطنة (بما فى ذلك الأشعة) ، الجراحة (بما فى ذلك الأشعة) ، الرمد ، التوليد وأمراض النساء ، الطب الشرعى ، قانون الصحة والطب الوقائى .

ويكون الامتحان النهائى فى جميع المواد المذكورة وينقسم إلى مجموعتين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤ — للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحان الاول والثانى إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهد دبلوما أو درجة فى مقرر دراسى معادل .

أما فيما يختص بالامتحان النهائى فلا يعفى أى طالب من حضور المقرر الدراسى . ولكن يجوز أن تخفض له مدته الى سنتين اذا كان حاصلا على درجة أو دبلوم من جامعة أو معهد علمى معترف بهما تخول لحاملها الاشتغال بمهنة الطب والجراحة فى البلاد التى حصل عليها فيها .

ومع ذلك اذا كانت الجامعة أو المعهد العلمى الذى منح الدرجة أو الدبلوم لا يشترط امتحانا فى إحدى المواد التى يجرى فيها امتحان خاص فى كلية الطب المصرية قبل الامتحان النهائى فلا يسمح للطالب بالتقدم الى الامتحان النهائى الا اذا جاز الامتحان الخاص المقرر لتلك المادة .

مادة ٦ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية درجة أو دبلوما فى امتحان معادل .

(ب) الدرجات العالية

---

١ — درجة دكتور فى الطب

مادة ٧ — تمنح درجة دكتور فى الطب فى أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام .

(٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال .

(٣) طب البلاد الحارة .

(٤) الصحة العامة .

(٥) الطب الشرعى .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ٨ — للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع من الفروع المبينة فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) ان يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) ان يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

فاذا كان الطالب يرغب فى الحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع الصحة العامة وجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم بدلا من الرسالة تقريرا مفصلا عن الحالة الصحية فى منطقة يكون قد عاينها بنفسه .

٢ — درجة ماجستير فى الجراحة

مادة ٩ — تمنح درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية:

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) التوليد وأمراض النساء .

(٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العين .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٠ — للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع المشار اليها فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدّم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

(ج) الدبلومات الخاصة

مادة ١١ — مدّة الدراسة للحصول على كل من الدبلومات الخاصة سنة واحدة .

مادة ١٢ — ينقسم المقرر الدراسى لكل دبلوم الى قسمين : القسم الأول ، وفيه يكون القسم الاول من الامتحان ؛ والقسم الثانى ، وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان .

مادة ١٣ — للحصول على دبلوم من الدبلومات الخاصة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح القسمين الأول والثانى من الامتحان .

مادة ١٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز اعفاء الطالب من أى قسم من قسمى الامتحان .

مادة ١٥ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم "الطب الشرعى" :

التشريح المرضى لمختلف أجزاء الجسم ، تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى ، التشريح الدقى (الميكروسكوبى) ، الكيمياء الحيوية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم :

الطب الشرعى ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية ، الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية فى الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى .

مادة ١٦ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم "الرمد وجراحة العين" :

تشريح العين والتكوّن الجنينى للمقلة والتشريح الدقى للعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، فسيولوجيا العين والبصريات الفسيولوجية ، مبادئ البصريات .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم :

الباثولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، طب العين وجراحتها ويشمل ذلك الأمراض

الخارجية للعين وأمراض قاع العين ، طرق فحص العين ، طرق العلاج الطبية والجراحية ، فحص واصلاح عيوب انكسار الضوء ، عمليات تطبيقية.

مادة ١٧ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم "الأشعة الطبية" مادتي الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتها بعلم الأشعة .

وتكون دراسة هاتين المادتين في مدرسة معترف بها من الجامعة لهذا الغرض.

ويتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذه الدبلوم :

علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص ، العلاج بالأشعة ، بعض تطبيقات الكهرباء في الطب .

(د) دبلوما معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة

---

(١) دبلوم الصحة العامة .

(٢) دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها .

مادة ١٨ — يسري على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة .

مادة ١٩ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم "الصحة العامة" :

علم الطبيعة بما فيه المتيورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتها بالصحة العامة ، الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الانسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الانسان .

ويتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذه الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والبروتوزولوجيا والحشرات الطبية) ، علم الصحة العامة (ويشمل قانون الصحة وعلم الأوبئة واحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الاتفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للأبنية والتخطيطات والنظم الصحية للمدن والقرى والمناطق الزراعية والموانى والحج) ، ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى ، الالتحاق بمكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والتمرن على كيفية إدارته ، زيارة المنشآت الصحية فى أنحاء مختلفة من القطر ، زيارة مستوصفات الولادة ورعاية الطفل والسل والأمراض السرية والمدارس والمحال الصناعية والمنشآت والمكاتب الخاصة بتفتيش ومراقبة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان .

مادة ٢٠ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم "طب البلاد الحارة وصحتها" :

علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية ، علم البتالوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية ويشمل علم الديدان والبروتوزولوجيا ، والحشرات الطبية ، طب البلاد الحارة ، قانون الصحة .

٢ – مدرسة طب الأسنان

(ا) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان

١ – لغير الحاصلين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢١ – مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أربع سنوات دراسية .

تتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح البشرى ، الفسيولوجيا البشرية (بما فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية).

(٢) فى السنة الثانية :

علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) فى السنتين الثالثة والرابعة :

الباثالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة ، الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة ، التخدير ، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان ، جراحة طب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان)، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .

مادة ٢٢ – للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، التشريح البشرى ، الفسيولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثانى : فى علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثـالث : فى البتالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة ، الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة ، التخدير ، المـادة الطبية الخاصة بطب الأسنان .

(٤) الامتحان النهائى : فى جراحة طب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسـنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشـعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .

وينقسم كل من الامتحان الأول والثانى والثالث الى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

مادة ٢٣ — لمجلس الجامعة بنـاء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحان الأول والثانى اذا قدم شهادة رسميـة تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهـد دبلوما أو درجة فى مقرر دراسى معادل .

ولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية الخاصة بالامتحانين الثالث والنهائى .

مادة ٢٤ — لمجلس الجامعة بنـاء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية درجة أو دبلوما فى امتحان معادل .

٢ — الحاصلين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرخص من كان حاصلا على ذرجة أو دبلوم طبية ، من الجامعة المصرية أو احدى الجامعات الأخرى أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية ، تخوله الحق فى مزاولة مهنة الطب والجراحة فى البلاد التى بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد بأن يحضر مقررا دراسيا مختصرا للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢٦ — مدة الدراسة للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية يجب أن لا تقل عن ٢٣ شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان ، جراحة طب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان ويكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .

مادة ٢٧ — للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان يجب على الطالب الحاصل على درجة أو دبلوم طبية أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

وينقسم هذا الامتحان الى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

(٢) الامتحان الثانى : فى علم صناعة الأسنان .

(٣) الامتحان النهائى : فى جراحة طب الأسنان (وتشمل بثالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .

مادة ٢٨ — يجوز أن يعفى الحاصل على درجة أو دبلوم طبية من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحانين الأول والثانى أو من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما وذلك وفقا للشروط المبينة فى المادتين ٢٣ و ٢٤

(ب) درجة ماجستير فى جراحة طب الأسنان

مادة ٢٩ — للحصول على درجة ماجستير فى جراحة طب الأسنان يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان اذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة .

٣ — مدرسة الصيدلة

(أ) درجة بكالوريوس فى الصيدلة

مادة ٣٠ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة ثلاث سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا . وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى : الكيمياء العضوية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، اللغة الفرنسية .

ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية : الكيمياء التحليلية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، الاسعاف الأوّلى .

ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة : الكيمياء الأقرباذينية ، مبادئ علم السموم ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، مبادئ قانون الصحة والبكتريولوجيا .

ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد .

ويجب على الطالب بعد نجاحه فى الامتحان الثانى أن يتمرن مدة أربعة أشهر فى صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ٣١ — للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٣٢ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحان الأول إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو ذلك المعهد درجة أو دبلوما فى مقرر دراسى معادل .

ولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية للامتحانين الثانى والنهائى .

مادة ٣٣ — للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية درجة أو دبلوما فى امتحان معادل .

(ب) درجة ماجستير فى الصيدلة

مادة ٣٤ — للحصول على درجة ماجستير فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان إذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة .

---

٤ — مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات

(ا) دبلوم التمريض

مادة ٣٥ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمريض خمسة وثلاثون شهرا يسبقها مقرر اعدادى مدته ستة أسابيع فى المواد المبينة باللائحة الداخلية.

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى : التشريح والفسيولوجيا ، مبادئ الطبيعة ، التمريض (بما فيه الطبخ) .

ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية : التمريض ، قانون الصحة (بما فيه البكتريولوجيا والطفيليات) ، فن تركيب العقاقير ، مبادئ الكيميا .

ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة : التمريض الخاص ، أعمال بالمعمل الاكلينيكى ، رعاية الطفل ، الطب الشرعى .

ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد ما عدا أعمال المعمل الاكلينيكى .

مادة ٣٦ — للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

(ب) دبلوم التوليد

مادة ٣٧ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهرا وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

علم التوليد (بما فيه الطب الشرعى من حيث علاقته بالحمل والولادة) ، أمراض النساء ، تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة .

مادة ٣٨ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

(ج) دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٣٩ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

التشريح ، الفسيولوجيا ، البتالوجيا الطبية والجراحية ، التدليك ، الكهرباء الطبية .

مادة ٤٠ — للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

(د) دبلوم زائرة صحية

مادة ٤١ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الامراض المعدية والوقاية منها (بما فى ذلك الأمراض السرية والدرنية) ، الطعام والأغذية ، العناية بالانسان فى الجهات التى يجتمع فيها أفراد عديدون كالمدارس والملاجئ والمصانع ، القوانين واللوائح الصحية .

مادة ٤٢ — للحصول على دبلوم زائرة صحية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة بالمادة السابقة .

أحكام عامة

مادة ٤٣ — فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بالتقدم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان .

وكل طالب يتغيب عن الامتحان يعتبر راسبا فيه الا اذا كان تغيبه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

مادة ٤٤ — تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة ودرجة ماجستير فى جراحة طب الأسنان ودرجة ماجستير فى الصيدلة مرة واحدة فى السنة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية ولا حدّ لعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدم فيها للامتحان .

وتعقد الامتحانات للحصول على الدرجات الأخرى والدبلومات على دورين كل سنة فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

مادة ٤٥ — لا يعد ناجحا فى أى امتحان من امتحانات كلية الطب ما عدا امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه إلا من حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان بشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشفوى والعملى) .

ويشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من مادة مقسمة الى عدة أقسام .

مادة ٤٦ — يفصل من الكلية :

(١) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة .

(٢) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة وكان رسوبه فى أكثر من مادة واحدة .

ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة فخامسة .

فاذا كان رسوب الطالب فى مادة واحدة فلا يفصل ويجوز له التقدم للامتحان مرة رابعة . فاذا رسب فصل من الكلية وجاز له التقدم للامتحان من الخارج مرة خامسة فسادسة .

(٣) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى نفس المجموعة فى الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

(٤) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو فى الصيدلة ما عدا الامتحان النهائى .

ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة اذا كان رسوبه فى الامتحان الأول أو مرة رابعة وخامسة اذا كان رسوبه فى امتحان آخر .

(٥) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو فى الصيدلة اذا كان قد مضى ثلاث سنوات على نجاحه فى الامتحان السابق .

ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والترخيص لهن بالتقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٤٧ — الطلبة الذين يعفون من حضور بعض المقرر الدراسى لأحد الامتحانات وفقا لأحكام هـذه اللائحة يجوز لهم التقدم لهذا الامتحان عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية .

أما الذين يعفون من حضور كل المقرر الدراسى لأحد الامتحانات فيجوز لهم التقدم لهذا الامتحان عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية المفصولين الذين يتقدمون للامتحان من الخارج .

مادة ٤٨ — الطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة ويرسبون فى أحد

قسمى الامتحان يفصلون من الكلية ولا يؤذن لهم بحضور المقررات الدراسية إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية على أنه يجوز لهم بعد فصلهم أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

مادة ٤٩ — إذا نجح الطالب الذى يتقدم من الخارج فى الامتحان النهائى منح الدرجة التى جاز امتحانها .

فاذا كان نجاح الطالب فى امتحان آخر تقدم له من الخارج جاز أن يؤذن له بمتابعة الدراسة فى الكلية .

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٥٠ — لوزير المعارف العمومية ، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٥١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١

مادة ٥٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم

بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل لصنع ورق اللعب إلا بترخيص خاص وفقا للشروط التى يقررها وزير المالية وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — يجب أن يدفع رسم الإنتاج المقرر على ورق اللعب المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه وعلى أية حال قبل إخراجه من المصنع .

واثبات دفع الرسم يكون بموجب طابع خاص تضعه مصلحة الجمارك على العلب (الباكوات) ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٨

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الانتاج التابع لها عن كل عملية لتعبئة العلب (الباكوات) قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٤ — محظور بيع ورق اللعب سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا من الخارج إلا فى علب (باكوات) موضوع عليها طابع خاص دال على سداد الرسم .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الانتاج التابعة لها عن مقادير ورق اللعب التى تم صنعها ووضعها فى علب (باكوات) وموجودة فى مصنعه عند العمل بهـذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

كذلك يجب على كل تاجر وكل شخص مودعة لديه كميات من ورق اللعب أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج التابعة لهـا فى خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن المقادير الموجودة فى حيازته .

ويجب أن يكون الإخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنـه إيصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) مقادير ورق اللعب والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الإخطار وتعطى عن المقادير التى يحتويها طوابع مجانا للصقها على العلب (الباكوات) .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمـادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط ورق اللعب الذى يوجد خارجاً عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية وتضبط أيضاً الأدوات التى استعملت فى نقله كعربات النقل والسيارات وخلافها .

كذلك يضبط ورق اللعب الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة ورق اللعب وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ٨ — يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة ورق اللعب والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة السابعة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المحل نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة.

مادة ١٠ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

فاذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدّر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على ٦٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب .

مادة ١٣ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى وزير المالية إصدار جميع القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى المنتزه فى غرة رجب سنة ١٣٥٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

اعلان

قد صدّقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على المرسوم المتقدّم الخاص بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب .

إعلان

من إدارة رسم الإنتاج

بما أنه على أثر نشر المرسوم الخاص بفرض رسم الإنتاج فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ قد تقدّمت الإخطارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم المنشور بعاليه فتكون أحكام المادة المذكورة وكذا أحكام المادة الرابعة من المرسوم المنشور فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ المار ذكره المتضمنة إعفاء ورق اللعب الذى تم صنعه قبل هذا التاريخ قد نفذت تماما .

وعلى ذلك لا يلزم إذن أصحاب المصانع والتجار أو الأشخاص المودعة لديهم كميات من ورق اللعب بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة من المرسوم المنشور بعاليه .

مرسوم

بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم انتاج على الأنبذة العادية المصنوعة فى القطر المصرى الناتجة من اختمار العنب الغض أو الزبيب طبقا للفئات الآتية :

(أ) أنبذة محتوية على كحول مكتسب لغاية ١٥ درجة : ٦ مليمات عن كل لتر من السائل .

(ب) أنبذة محتوية على كحول مكتسب أكثر من ١٥ درجة : ذات الرسم المقرر فى الفقرة (أ) السابقة مضافا اليه رسم الانتاج المقرر للكحول بالنسبة للكحول الزائد عن ١٥ درجة .

وفى جميع الأحوال يؤخذ مقاس الكحول وهو بدرجة ١٥ سنتجراد .

مادة ٢ — يرد رسم الانتاج على الأنبذة التى تصدر للخارج بعد أن تحقق مصلحة الجمارك من المستندات المقدمة من المصنع من حصول التصدير الفعلى للخارج .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٨

فلمصلحة الجمارك اتخاذ ما تراه من وسائل المراقبة من وقت خروج الأنبذة من المصنع لحين التصدير.

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية أن يعفى من رسم الانتاج بشروط تحدد بقرار وزارى الأنبذة التى يتم صنعها بالقطر المصرى من عنب غض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج الأنبذة التى تم صنعها بالقطر المصرى قبل بدء العمل بهذا المرسوم.

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى غرة رجب سنة ١٣٥٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم

بوضع أحكام تكيلية للرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لعمل الأنبذة إلا بترخيص خاص من وزير المالية وفقا للشروط التى تحدد بقرار وزارى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — على صاحب المصنع أن يخطر كتابة مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج عن كل عملية تخمير عنب غض أو زبيب لصناعة الأنبذة قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويوضح فى إخطاره مركز المصنع وعدد أوعية التخمير والمواد الأولية المراد صنع الأنبذة منها ومقدارها . ولا يبدأ بعملية التخمير إلا بحضور مندوب المصلحة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٨

مادة ٣ — عند نهاية التخمير تؤخذ عينتان من النبيذ مختومتان بخاتم المندوب وصاحب الشأن لعرض إحديهما على معمل الحكومة الكيميائى للفحص وحفظ الأخرى بالادارة ويكون تحصيل الرسوم على واقع نتيجة التحليل .

مادة ٤ — رسم الإنتاج على الأنبذة المقرر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ اليوم يجب أن يدفع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإعلان صاحب المصنع بنتيجة التحليل بموجب خطاب موصى عليه أو باعلانه كتابة بذلك ، ولا يجوز بأى حال إخراج النبيذ من المصنع إلا بعد سداد الرسوم .

ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسوم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الانتاج التابعة لها عن مقادير النبيذ التى تم صنعها وموجودة فى مصنعه عند العمل بهذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

ويجب أن يكون الإخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه إيصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الاتية :

(أ) اسم صاحب المصنع ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) المقادير وأصناف الأنبذة والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الإخطار وتبصم الأوعية المخطر عنها بختمها مجانا .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة فى المادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الإخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط النبيذ الذى يوجد خارجا عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية . وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كالعربات والسيارات وخلافها .

كذلك يضبط النبيذ الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة النبيذ وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملنا صنت فى عه.

مادة ٨ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الإخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة النبيذ والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المصنع مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المصنع نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة.

مادة ٩ — يقوم باجراء الحجز وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو إدارة رسم الإنتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأموري الضبطية القضائية.

مادة ١٠ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التي حرمت منها الخزانة.

فاذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدّر القاضي التعويض وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري.

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق في جميع أدوار القضية في أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدني المستحق للحكومة.

مادة ١٢ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وعلى وزير المالية إصدار جميع القرارات التي يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراي المنتزه في غرة رجب سنة ١٣٥٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على الأنبذة العادية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأنبذة العادية الناتجة فقط من اختمار العنب الغض أو الزبيب طبقا للفئات الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بدلا من الفئات الواردة بالمرسوم الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى غرة رجب سنة ١٣٥٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٨٨

الجـــــدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١٥٨	أنبذة عادية ناتجة فقط من اختمار العنب الغض أو الزبيب :		
	(أ) تحتوى على كحول مكتسب[1] لغاية ١٥ درجة :		
	١ — فى زجاجات[2]	بالقيمة	٢٠٪ مع حد أدنى قدره ٨ مليمات عن اللتر الواحد .
	٢ — فى فياسكات تسع لترين أوأقل	بالقيمة	٢٠٪ مع حد أدنى قدره ٨ مليمات عن اللتر الواحد .
	٣ — غيرها[2]	بالقيمة	٢٠٪ مع حد أدنى قدره ٨ مليمات عن اللتر الواحد .
	(ب) ذات ما ذكر اذا زاد على ١٥ درجة		ذات الرسوم المقررة فى الفقرة (أ) بعاليه مع إضافة رسم جمركى مساو لرسم الانتاج عن الكحول الزائد على ١٥ درجة .

(١) يهمل الكسر الذى لا يبلغ $\frac{٥}{١٠}$ درجة أما إذا بلغ $\frac{٥}{١٠}$ درجة فما فوق فيعتبر درجة كاملة .

(٢) لا يعتبر نبيذا أو عرقا فى زجاجات ما يرد منهما فى دمجانات أو جرار أو أوعية أخرى من هذه الأنواع يزيد مشمولها على خمسة لترات .

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٨٦٧ جنيها فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ وعلى المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٨٨٦٧ جنيها اللازم لباقى تكاليف انشاء معهد أسيوط .

ويؤخذ هذا المبلغ من مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارة المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعرض على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ " وزارة المالية " الفرع ٨ " مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك " الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) لاجراء بعض التعديلات والاصلاحات فى الباخرة "مباحث" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لانشاء كوبرى متحرك على ترعة المنصورية عند كفر البدماص .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠ .

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ فرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٣٣٢ ج (تسعة عشر ألفا وثلاثمائة واثنين وثلاثين جنيها). منه ١٢٨٨٨ جنيها فى الباب الثانى و ٦٤٤٤ جنيها فى الباب الثالث وذلك لشراء عشر قاطرات للخطوط الإضافية.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات كل من البابين الثانى والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٣ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٥٠٠ج (ألفين وخمسمائة جنيه) للتحسينات اللازمة لبحيرة المنزلة لغرض اكثار الأسماك فيها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٨ "مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٢١٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفا ومائة جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لشراء لنشين ساحليين مسلحين .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٠

مرسوم

بتنفيذ الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز) بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية والمعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ وبالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالاتفاق التجارى الموقف المعقود بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٤ والملحق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ رجب سنة ١٣٥٣ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٢ ملحق

اتفاق تجارى موقت بين مصر وبلاد الشرق الأدنى الواقعة تحت الانتداب الفرنسى

بين :

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا وزير خارجية المملكة المصرية .

وحضرة صاحب الفخامة الكونت دامين ده مارتل سفير فرنسا المندوب السامى للجمهورية الفرنسية فى سوريا ولبنان .

المرخص لهما رسميا بمقتضى التفويض المعطى لكل منهما والنائب عنهما رسميا :

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا

وجناب مسيوجان ليكوبيه القائم بأعمال المفوضية الفرنسية بالقاهرة بالنيابة .

اللذين تبادلا وثائق التفويض الرسمية التى وجدت مستوفية للشروط القانونية .

رغبة فى تنمية العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشرق الأدنى الواقعة تحت الانتداب الفرنسى ، اتفق الطرفان على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعاية فى كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية أو الرسوم الاضافية وفى طريقة تحصيل الرسوم وكذلك فى القواعد والاجراءات والتكاليف التى تخضع لها عمليات التخليص الجمركية .

وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية أو الصناعية التى تنتجها بلاد أحد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الآخر لا تخضع بأى حال من الأحوال لرسوم أو ضرائب أو تكاليف غير ما هو مفروض أو ما سوف يفرض على الحاصلات

المماثلة لها التى تنتجها بلد آخر أيا كان . كما لا تخضع كذلك لقواعد أو اجراءات أثقل عبئا مما هو مفروض أو سيفرض بالنسبة لبلد آخر .

وكافة المزايا والمنح والامتيازات والاعفاءات التى خولت أو تخوّل فى المستقبل من أحد الطرفين المتعاقدين فى الشأن المتقدّم ذكره للحاصلات الطبيعية أو الصناعية التى ينتجها أى بلد آخر تسرى فوراً و بدون مقابل على الحاصلات المماثلة التى تنتجها بلاد الطرف الآخر .

وتمتد معاملة الدولة الأكثر رعاية الى عمليات الترانسيت و إعادة التصدير التى تعنى كلا من الطرفين المتعاقدين .

مادة ٢ — لاتسرى التعهدات المنصوص عليها فى المادة السابقة على المزايا الممنوحة أو التى تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين الى بلاد مجاورة .

مادة ٣ — لتطبيق احكام هذا الاتفاق تقبل شهادات الجنسية الصادرة من السلطات المختصة التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الاتفاق بعد مضى عشرة أيام من تبادل التوقيع عليه الذى يتم فى بولكلى ويحتفظ كل من الطرفين بحق نقضه فى أى وقت بموجب اعلان سابق بمدة ثلاثة شهور ، ولهذا الغرض قد وقع المفوّضان المذكوران هذا الاتفاق ووضع كل منهما ختمه .

حرر من نسختين فى بولكلى فى اليوم الحادى عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٣٤ م

جان ليكوبيه	ع . يحيى
(امضاء وختم)	(امضاء وختم)

(ترجمة)

مرسوم

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) لمنح لجنة جبانات مدينة القاهرة اعانة اضافية فى هذه السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل (*) .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رجب سنة ١٣٥٣ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفبر سنه ١٩٣٤ — العدد ٩٥

كتاب الاستقالة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا(*)

مولاى .

منذ أكثر من عام شاءت ارادة جلالتكم تشريفى بدعوتى لتأليف الوزارة فقمت مع زملائى الوزراء بتصريف شؤون البلاد عاملين على ما فيه مصلحتها وصون كرامتها ، برغم ما اعترضنا من صعاب داخلية وخارجية ، معتمدين على تأييد جلالتكم وثقة ممثلى الأمة .

على أنه فى الشهر الأخير ، والمصريون جميعا يضرعون الى الله أن يتم لجلالتكم أسباب الصحة ، أبلغت رغبات للحكومة البريطانية لا يسعنى قبولها دون التفريط فى حقوق البلاد .

لذلك أتشرف الآن ، وقد تماثلت صحة جلالتكم للشفاء ، بأن أرفع استقالتى الى مقامكم السامى داعيا الى الله أن يسبغ على جلالتكم ثوب العافية ، شاكراً لذاتكم العلية ما حبوتمونى من رعاية وعطف وتأييد .

ولا زلت يامولاى لجلالتكم الخادم الوفى الأمين ،،

الاسكندرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩٣٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠١

أمر ملكى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤

بقبول استقالة حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا(*)

عزيزى عبد الفتاح يحيى باشا

اطلعنا على كتاب دولتكم المحرر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فأسفنا لاستقالتكم لمـا نعرفه فيكم من خالص الولاء لنا وصادق الرغبة وشريف الغاية فى خدمة البـلاد .

وإنا لنشكركم لدولتكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما أسلفتم من أعمـال مجيدة وخدمات جليلة أثناء قيامكم بمهمتكم .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٩

تأليف الوزارة الجديدة(*)

أمر ملكى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٤

صادر إلى حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا

عزيزى محمد توفيق نسيم باشا

عهدناكم سديد الرأى ، صادق العزم ، وخبرناكم واسع الحكمة ، بصيرا فى تدبير الأمور ، فوق ماجبلتم عليه من الوفاء لنا والإخلاص للوطن ، فحزتم تمام ثقتنا ، فاقتضت ارادتنا اسناد رياسة مجلس وزرائنا إليكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٣ (١٤ نوفبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٠

جواب حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا

مولاى

أتشرف بأن أرفع الى سدتكم العلية خالص الولاء لعرشكم المفدّى ، وأبلغ الشكر وأخلصه على حسن ظن جلالتكم بى وثقتكم فى بدعوتى لتأليف الوزارة والاضطلاع بأعباء مسئوليتها . و إنى يامولاى لأتقبل تلك المسئولية الخطيرة معتمدا على الله تعالى معتضدا بسامى رعايتكم وتأييد الأمة لأقوم بواجبى على ما فيه الخير للمصلحة العامة وحقوق الوطن المقدّسة ، وأبتهل الى الله القدير أن يوفقنا الى ما فيه رضاه من الاقامة على العدل فى العباد والسعى بما أوتينا من جهد فى تحقيق أمانى البلاد .

وإنى لأتشرف بأن أعرض على أعتاب جلالتكم أسمـاء حضرات الزملاء الذين قبلوا مشاركتى فى العمل محتفظا لنفسى بمنصب وزارة الداخلية وهم :

أحمد عبد الوهاب باشا	لوزارة المـالية
أمين أنيس باشا	لوزارة الحقانية
كامل ابراهيم بك	لوزارتى الخارجية والزراعة
عبد العزيز محمد بك	لوزارة الأوقاف
أحمد نجيب الهلالى بك	لوزارة المعارف العمومية
عبد المجيد عمر بك	لوزارتى الأشغال العمومية والمواصلات
محمد توفيق عبد الله باشا	لوزارة الحربية والبحرية

فاذا ما صادف هـذا الاختيار قبولا لدى مولاى ، رجوت من جلالته التفضل باصدار المرسوم الملكى باقرار هذا التأليف .

وإنى على الدوام يا مولاى شاكر نعمتكم وخادم سدتكم المخلص الأمين ما

٧ شعبان سنة ١٣٥٣ (١٥ نوفبر سنة ١٩٣٤)

محمد توفيق نسيم

المرسوم الملكى بتأليف الوزارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ، وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤) ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين :

محمد توفيق نسيم باشا	وزيرا للداخلية
أحمد عبد الوهاب باشا	وزيرا للمالية
أمين أنيس باشا	وزيرا للحقانية
كامل ابراهيم بك	وزيرا للخارجية وللزراعة
عبد العزيز محمد بك	وزيرا للأوقاف
أحمد نجيب الهلالى بك	وزيرا للمعارف العمومية
عبد المجيد عمر بك	وزيرا للأشغال العمومية وللمواصلات
محمد توفيق عبد الله باشا	وزيرا للحربية والبحرية

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى المنتزه فى ٧ شعبان سنة ١٣٥٣ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن الحال يقتضى الغاء النظام المقرر بالأمر المشار اليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظرا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر ، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ انشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ . ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ ادخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائما نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررهما الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

مادة ٣ — إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار إليه فى المادة الأولى نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا وعلى مسئوليتهم طبقا لمبادئ الحرية والمساواة التى كانت دائما قوام النظام الدستورى فى مصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٥

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأوّل ، فان لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدّل الا بقانون .

مادة ٥ — يبقى نافذا كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ما سبقت الاشارة اليه من مبادئ الحرية والمساواة .

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤

بشأن تاريخ الانتخابات لقومسيون الاسكندرية البلدى(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤؛

وعلى المادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بحل قومسيون الاسكندرية البلدى ؛

ونظرا لأن الظروف الحالية لم تسمح باجراء انتخابات جديدة فى ميعاد الستة الشهور المنصوص عليه فى المادة ٣٦ المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل لميعاد آخر الانتخابات لقومسيون الاسكندرية البلدى التى حدد مرسوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ لاجرائها ميعاد الخمسة عشر يوما الأولى من شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ ، وذلك خلافا لما تقضى به المادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٨

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد اضافى قدره ٨٨٦٧ جنيها (ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وستون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٨

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مصروفات الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الباب الثانى "مصروفات عمومية" بند ١٣ اعتماد اضافى بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه لتكملة مايلزم للصرف على بدل الخبز ، ويؤخذ هذا الاعتماد من وفر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هـذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٨ .

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥(*)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٤—١٩٣٥ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" البـاب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيــه (خمسة عشر ألف جنيه) فى البند ١٢ "مصاريف سرية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـاليــة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرســوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٨

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤

بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل اجراء الانتخابات للجان المشار اليها فى المادة الثانية من الأمر العالى سالف الذكر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ الى موعد يحدّد بقرار من وزير الداخلية .

ويقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان أعضاؤها الثلاثة غير المنتخبين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٨

مرسوم

باصدار الاتفاقية الخاصة بتنظيم صيد الحوت المضاة بجنيف في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ بالاتفاقية ، الملحق نصها ، الخاصة بتنظيم صيد الحوت المضاة بجنيف في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ والتي أودعت وثيقة انضمام الحكومة المصرية اليها محفوظات عصبة الأمم في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤).

(*) الوقائع المصرية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٠٤

عصبة الأمم

اتفاقيــة تنظيم صيــد الحوت

جنيف فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣١

مالك .... قد عينت

مندوبيها المفوضين الآتى بيـانهم :

....

وهؤلاء بمـا لهم من السلطة قد اتفقوا على وضع الشروط الآتية :

مادة ١ ــ قد اتفقت الدول المتعاقدة فى حدود تشريع كل منهـا على اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تنفيذ شروط الاتفاقية الحالية ومعاقبة كل من يخالف هذه الشروط .

مادة ٢ ــ أن الاتفاقية الحالية تطبق فقط على الحيتان ذات الـFanons .

مادة ٣ ــ أن الاتفاقية الحالية لاتطبق على السكان الأصليين القاطنين على شواطئ البلاد ملك الدول المتعاقدة تحت شرط :

(١) أن لايستعملوا سوى زوارق صغيرة أو صالات او زوارق أخرى أهلية تسير بالمقذاف أو الشراع .

(٢) أن لايستعملوا أسلحة نارية .

(٣) أن لاتســتخدم الزوارق أى أشخـاص آخرين خلاف الأهالى الأصليين .

(٤) أن لايتعاقدوا مع أشخاص آخرين على تسليم محصول الصيد لهؤلاء الأشخـاص .

مادة ٤ — ممنوع صيد أو قتل الـ Right Whales وهذه تشمل حيتان رأس الشمال وحيتان الجرينلاند وحيتان البحار الجنوبية وحيتان الباسيفيك والحوت القزم قاطن البحار الجنوبية .

مادة ٥ — ممنوع صيد أو قتل الحيتان الصغيرة التى لم تفطم والحيتان غير البالغة والحيتان الأنثى المرافقة للصغيرة (غير المفطومة) .

مادة ٦ — جثث الحيتان المصيدة يجب استعمالها كاملة بقدر مايمكن وخصوصا :

(أولا) استخراج الزيت بواسطة الغليان أو بأية طريقـة أخرى من المـادة الدهنية ومن الرأس واللسان وأيضا من الذنب لغاية الفتحة الخارجية للأمعاء الغلاظ . وهذه الفقرة لاتنطبق الا على الجثث أو أجزاء الجثث غير المخصصة لتغذية الانسان .

(ثانيا) جميع المعامل الخاصة بجثث الحيتان سواء كانت عائمة أو لا يجب أن تكون مجهزة بالآلات اللازمة لاستخراج الزيت من الدهن واللحم والعظام.

(ثالثا) اذا سحبت الحيتان الى الشاطئ يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستعمال البقايا بعد استخراج الزيت .

مادة ٧ — يجب استخدام الطوبجية وطواقم المراكب المخصصة لصيد الحيتان بشروط تجعل بقدر الامكان تقدير مرتباتهم على أساس طول ونوع وقيمة الحيتان المصيدة وكمية الزيوت المستخرجة منها وأن لا يقتصر التقدير على عدد الحيتان المصيدة وذلك فى الأحوال التى تقدر فيها المرتبات على أساس نتيجة الصيد .

مادة ٨ — لا يجوز لأى سـفينة من سفن الدول المتعاقدة الاشتغال بصيد الحيتان أو الانتفاع بهـا بدون رخصة خاصة من الدولة المتعاقدة التى تحمل علمهـا أو بدون أن يخطر صاحب السفينة أو حكومة الدولة المتعاقدة ترغبته فى استعمال سفينته لصيد الحيتان والحصول على تأييد منها بهذا الاخطار.

هذه المادة لا تتعارض مع حقوق أى دولة من الدول المتعاقدة فى أن تفرض فضلا عن هذا وجوب اصدار رخصة من سلطتها الخاصة لكل سفينة ترغب باستعمال أرضها، مياهها لصيد الحيتان، سحبها الى الشاطئ، استعمالها. ويمكن للدولة المتعاقدة أن ترفض اعطاء هذه الرخصة، أن تعلق اصدارها على الشروط التى تراها لازمة. موافقة مهما تكن جنسية السفينة.

مادة ٩ — المنطقة الجغرافية التى تسرى عليها أحكام هـذه الاتفاقية تشمل جميع مياه العالم بما فيها عرض البحار والمياه الاقليمية.

مادة ١٠ — (١) يجب على الدول المتعاقدة أن تحصل من سفن صيد الحيتان الرافعة علمها على أتم البيانات الممكنة من الوجهة البيولوجية عن كل حوت مصاد وفى جميع الأحوال فيما يختص بالنقط الآتية :

(أ) تاريخ الصيد.

(ب) محل الصيد.

(ج) النوع.

(د) الجنسية (ذكر، انثى).

(هـ) الطول بالمقاس اذا كان الحيوان مسحوبا من الماء وبالتقريب اذا جرى تقطيعه وهو فى الماء.

(و) اذا كان هناك جنين يوضع مقاسه وجنسيته.

(ز) بيانات عن الموجود فى داخل الأمعاء اذا كان تقريرها ممكنا.

(٢) مقاس الطول المذكور بالفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة هو مقاس الخط المستقيم من طرف الخيشوم الى تقاطع أجنحة الذنب.

مادة ١١ — يجب على كل دولة متعاقدة أن تفرض على جميع المعامل العائمة، القائمة على الأرض اليابسة والخاضعة لقوانينها أن تقدم لها بيانا بعدد الحيتان من كل نوع التى صار استعمالها بكل معمل وكمية الزيت من كل نوع وكذلك المسحوق والسباخ الجوانو والمنتجات الأخرى التى تستخرج من هذه الحيتان.

مادة ١٢ — ترسل من كل الدول المتعاقدة الى المكتب الدولى لاحصاء الحيتان فى مدينة أوسلو البيانات الاحصائية الخاصة بالعمليات التى صار اجراؤها على الحيتان فى الأراضى الخاضعة لقوانينها ويجب أن تشمل البيانات على الأقل التفاصيل المذكورة بالمادة العاشرة وكذلك : (١) اسم وحمولة كل معمل عائم ، (٢) مجمل عدد وحمولة السفينة المخصصة لصيد الحيتان ، (٣) كشف بيان المحطات الأرضية التى اشتغلت فى أثناء المدة المبينة .

وهذه البيانات تقدم فى مدد مناسبة لا تزيد عن سنة .

مادة ١٣ — الاجراءات الواجب على الدول المتعاقدة اتباعها لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق فى أراضيها ومياهها وعلى سفنها تقتصر على الأراضى التى شملها هذا الاتفاق وعلى المياه الاقليمية المجاورة وكذا على السفن المسجلة فى هذه الأراضى .

مادة ١٤ — يمكن التوقيع على نص هذه الاتفاقية ، ويعتمد على أى النصين الفرنسى والانجليزى على السواء باسم أى عضو من جمعية الأمم ، من أية دولة خارجة عن جمعية الأمم لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

مادة ١٥ — يصدق على هذا الاتفاق وتودع مواد التصديق طرف السكرتير العام لجمعية الأمم وهذا الأخير يعلن هذا الايداع لجميع أعضاء الجمعية المذكورة وكذا للدول غير المشتركة بها مع بيان تواريخ هذا الايداع .

مادة ١٦ — ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٣٢ كل عضو من جمعية الأمم وكل دولة غير مشتركة بها ولم تكن وقعت على هذه الاتفاقية لغاية التاريخ المذكور يمكنها أيضا اقراره .

ومواد الاقرار تودع طرف سكرتير عام جمعية الأمم والدول الخارجة عن الجمعية .

مادة ١٧ — يسرى هـذا الاتفاق بعـد ٩٠ يوما من تاريخ وصول ثمـانية اقرارات على الأقل لسكرتير جمعية الأمم ويجب أن تدخل ضمن هذا العدد مملكة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

أما بخصوص باقى الأعضاء ، الدول غير الأعضاء التى ترسل مواد التصديق ، الاقرار فيما بعد فيسرى مفعول هذا الاتفاق فى اليوم التسعين من تاريخ وصول هذا التصديق أو الاقرار .

مادة ١٨ — عقب تنفيذ هذا الاتفاق وفى حالة ما يدعو مجلس عصبة الأمم لعقد مؤتمر خاص بتعديل نصوص الاتفاقيـة بناء على طلب عضوين فى العصبة أو دولتين خارج العصبة ممن تسرى عليهم الاتفاقية فانه فى الحالتين يجب على جميع المتعاقدين أن يرسلوا ممثلين الى هذا الاجتماع .

مادة ١٩ — (١) يجوز لأى متعاقد أن ينفصل عن هـذه الاتفاقية بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الاتفاقية .

(٢) والانفصال يكون بموجب اخطار كتابى محرر لسكرتير جمعيـة الأمم وهذا الأخير يخبر جميع أعضاء الجمعية المذكورة والدول غير المشتركة بها عن كل اخطار يرد له وتاريخ وصوله .

(٣) ويسرى هذا الانفصال بعد وصول الاخطار بستة أشهر .

مادة ٢٠ — (١) يمكن لكل من الدول المتعاقدة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها أن تقرر فى حالة قبولها المعاهدة الحالية أن ليس لديها أن تتخذ تعهدات قبل جميع ، بعض مستعمراتها ، البلاد الواقعة تحت حمايتها ، ممتلكاتها وراء البحار ، البلاد الواقعة تحت انتدابها ، حكمها ، وفى هذه الحالة لا تنفذ الاتفاقية فيما يخص البلاد الذى ورد بشأنها هذا التعهد .

(٢) يجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن سكرتير عام عصبة الأمم فى أى وقت كان بأنها ترغب تطبيق هذه الاتفاقية على جميع ، احدى البلاد التى قرر بشأنها ما ورد بالفقرة السابقة وفى هذه الحالة تطبق شروط الاتفاقية على هذه البلاد بعد تسعين يوما من تاريخ وصول الاعلان الى السكرتير العام لعصبة الأمم .

(٣) يجوز لكل من الدول المتعاقدة فى أى وقت بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات الواردة بالمادة ١٩ من هذه الاتفاقية أن تعلن برغبتها فى ايقاف مفعول الاتفاقية الحالية على جميع ، احدى المستعمرات، البلاد الواقعة تحت حمايتها ، ممتلكاتها وراء البحار أوالبلاد الواقعة تحت انتدابها أوحكمها ، وفى هذه الحالة يقف تطبيق هذه الاتفاقية على البلاد الموضحة بهذا الاعلان وذلك بعد وصوله الى السكرتير العام لعصبة الأمم بستة أشهر .

(٤) على السكرتير العام لعصبة الأمم أن يرسل الى جميع أعضاء العصبة وكذا الدول التى ليست أعضاء فى العصبة القرارات والاخطارات التى تصل اليه فيما يختص بهذه المادة مع تعيين تاريخ الاستلام .

مادة ٢١ — تسجل الاتفاقية الحالية بمعرفة السكرتير العام لعصبة الأمم بمجرد ما يسرى مفعولها .

وقد توقع على هذه الاتفاقية من المندوبين المفوضين المذكورين أعلاه .

وتحرر هذا فى جنيف فى الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٣١ من نسخة واحدة ستودع فى ارشيف سكرتارية عصبة الأمم وسوف توزع منها نسخ طبق الأصل على جميع أعضاء العصبة وكذا أعضاء الدول غير المشتركة فى العصبة .

(ويلى ذلك الامضاءات)

(ترجمة)

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) للبدء فى تنفيذ مشروع اقامة مخزن للحبوب فى ساحل أثر النبى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هـذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٠

مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٧٠٠ جنيه (ستة آلاف وسبعمائة جنيه) للنفقات اللازمة لاشتراك الحكومة المصرية فى المعرض الدولى الذى سيقام فى مدينة بروكسيل فى سنة ١٩٣٥.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٠

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) لشراء ماكينات احتياطية لمحطات المياه والانارة فى الجيزة وحلوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١٢٠

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٤

بالنزول عن ثمن قطعة أرض من أملاك الدولة(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد النزول لجمعية المواساة الاسلامية فى الاسكندرية عن مبلغ ٥٤٢٥ جنيها و ٤٤٠ مليما الباقى المستحق للحكومة من ثمن قطعة الأرض نمرة ٤٥٧ البالغة مساحتها ١٩٤٥٤,٥٠ مترا جدول قسم محرم بك المبيعة للجمعية لاقامة مستشفى خيرى عليها . وترد اليها الأقساط التى سبق أن دفعتها وقدرها ٢٣٥٦ جنيها و ٣٦٠ مليما من أصل ثمن القطعة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٠

مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات للجان المشار اليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ على الوجه الآتى :

"ويقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان لجان مكوّنة من المدير أو وكيل المديرية رئيسا ومن مندوب من وزارة الداخلية وأحد وكلاء النيابة العمومية وأربعة من أعيان المديرية أو عمدها يعينهم وزير الداخلية بناء على عرض المدير ."

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٠

مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٤

بالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ؛

وحيث إنه قد رئى من الأفضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر فى أهلية المحامى لأن ينتخب عضوا بمجلس النقابة الى حين يعاد النظر فى وقت قريب فى لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢ — تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتى رفعت بسبب الموقف الذى اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

مرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٢ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقضى التعطيل المؤقت لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس محكمة استئناف مصر أنْ يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل ، وذلك بواسطة اعلان ينشر فى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مادة ٣ — يستمر العمل بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى أن يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله .

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لأعضاء المجلس فى المرة الأولى فى أوّل يناير سنة ١٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ المذكور وفى بدء السنة التالية .

مادة ٥ — على وزيرا لحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٤

بالغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه ؛

وحيث إنه قد رئى من الأفضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر فى أهلية المحامى لأن ينتخب عضوا بمجلس النقابة الى حين يعاد النظر فى وقت قريب فى لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢ — تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتى رفعت بسبب الموقف الذى اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦
المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقضى التعطيل المؤقت لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس المحكمة العليا الشرعية أن يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مادة ٣ — يستمر العمل بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى أن يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله .

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لأعضاء المجلس فى المرة الأولى فى أول يناير سنة ١٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ المذكور وفى بدء السنة التالية .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٥٩٤٦٨٥٦ ج . م والايرادات بمبلغ ٣٧١٣٩٨٨١ ج . م حسب الجداول المرافقة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" وفرع ٢ "البوليس" وقسم ١٧ "الدين العمومى" من وفورات مجموع اعتمادات ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة الايرادات على المصروفات باضافة مبلغ مليون جنيه الى حساب خاص لاستخدامه و تخفيف عبء الأزمة عن كاهل الأهلين فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ عملا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ ومبلغ ١٩٣٠٢٥ ج . م الى احتياطى الحكومة العام .

مادة ٤ — تعتمد إيرادات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٦٢٣٨١ ج . م والمصروفات بمبلغ ٢٥٢٦٤١ ج . م حسب الجدول المرافق لهذا المرسوم بقانون .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مادة ٥ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات باضافة مبلغ ٩٧٤٠ ج . م الى احتياطى الجامعة المصرية .

مادة ٦ — تعتمد ايرادات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١٥٣٢٦ ج . م والمصروفات بمبلغ ٢٦٤٥٧ ج . م حسب الجدول المرافق لهذا المرسوم بقانون .

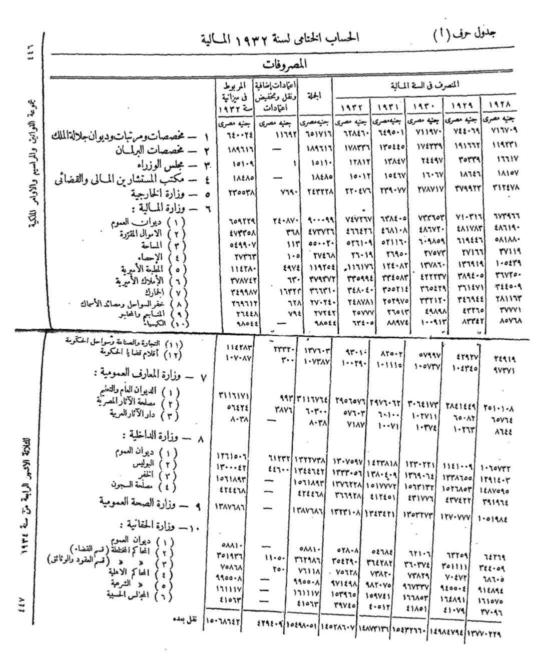
مادة ٧ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الايرادات بأخذ مبلغ ١١١٣١ ج . م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٨ — تعتمد تسوية خسارة مبيعات أقطان الحكومة وأقطان المقترضين وقدرها ٢٠٥٤٠٠ ج . م والمنصرف بمعرفة المديريات فى شئون التسليف على الأقطان وقدره ٦٤٨٤٨ ج . م والفوائد التى استحقت لبنوك الرهون العقارية بموجب الاتفاق المعقود معها وقدرها ١٣٣٧٣ ج . م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)



جدول حرف (أ)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ المالية

المصروفات

البيان	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك	٦٤٠٠٢٤	١١٦٩٢	٦٥١٧١٦	٦٢٨٤٦٠	٦٤٩٥٠١	٧١١٩٧٠	٧٤٤٠٦٩	٧١٦٧٠٩
٢ — مخصصات البرلمان	١٨٩٦١٦	—	١٨٩٦١٦	١٧٨٣٣٦	١٣٥٤٤٥	١٧٤٣٣٩	١٩١٦٦٢	١١٩٢٣١
٣ — مجلس الوزراء	١٥١٠٩	١	١٥١١٠	١٢٨١٢	١٣٨٤٧	٢٤٤٩٧	٣٥٣٣٩	١٦٦١٧
٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٨٤٨٥	—	١٨٤٨٥	١٥٠١٢	١٥٤٦٧	١٦٠٦٧	١٨٦٤٦	١٨١٥٧
٥ — وزارة الخارجية	٢٣٥٠٣٨	٧٦٩٠	٢٤٣٢٢٨	٢٢٠٤٧٦	٢٣٩٠٧٧	٢٧٨٧١٧	٣٧٩٩٢٢	٣١٢٤٧٨
٦ — وزارة المالية :								
(١) ديوان العموم	٦٥٩٢٢٩	٢٤٠٨٧٠	٩٠٠٠٩٩	٧٤٧٢٦٧	٦٣٨٤٠٥	٧٣٣٦٥٣	٧١٠٣١٦	٦٧٣٩٦٦
(٢) الاموال المقررة	٤٧٣٣٥٨	٣٦٨	٤٧٣٧٢٦	٤٦٦٤٢٦	٤٦٨١٠٨	٤٨٦٧٢٠	٤٨١٧٨٣	٤٨٦١٩٠
(٣) المساحة	٥٤٩٩٠٧	١١٣	٥٥٠٠٢٠	٥٢٦١٠٩	٥٢١١٦٠	٦٠٩٨٥٩	٦١٩٤٤٦	٥٨١٨٨٠
(٤) الإحصاء	٢٧٣٦٣	١٠٥	٢٧٤٦٨	٢٦٠١٩	٢٦٩٥٠	٢٧٥٧٣	٢٧١٦٦	٣٧١١٩
(٥) المطبعة الأميرية	١١٤٢٨٠	٤٩٧٤	١١٩٢٥٤	١١٦١٧٦	١٢٤٠٨٢	١٣٧٨٦٠	١٣٦٩١٩	١٠٥٤٣٩
(٦) الأملاك الأميرية	٣٧٨٧٤٢	٦٣٠	٣٧٩٣٧٢	٣٣٥٩٩٤	٣٣٤٥٨٣	٤٢٢٢٣٧	٣٨٩٤٠٥	٣٦٧٢٥٠
(٧) الجمارك	٣٤٩٩٨٧	١٦٣٢٣	٣٦٦٣١٠	٣٤٨٠٤٠	٣٥٥٢١٤	٣٦٥٤٢٩	٣٦١٤٧١	٣٤٤٥٠٩
(٨) خفر السواحل ومصائد الأسماك	٢٦٩٦١٢	٦٢٨	٢٧٠٢٤٠	٢٤٨٧٨١	٢٥٢٩٧٥	٣٣٢١٢٠	٣٤٦٩٤٤	٢٨١١٦٣
(٩) المناجم والمحاجر	٢٦٤٤٨	٧٩٤	٢٧٢٤٢	٢٥٧٧٧	٢٦٥١٣	٤٩٨٩٨	٤٣٣٦٥	٣٧٧٧١
(١٠) الكيمياء	٩٨٥٤٤	—	٩٨٥٤٤	٦٣٤٠٥	٨٨٩٧٤	١٠٠٩١٣	٨٣٣٤٢	٨٥٧٦٨
(١١) التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١١٤٢٨٣	٢٣٣٢٠	١٣٧٦٠٣	٩٣٠١٠	٨٢٥٠٢	٥٧٩٩٧	٤٢٩٢٧	٢٤٩١٩
(١٢) أقلام قضايا الحكومة	١٠٧٠٨٧	٣٠٠	١٠٧٣٨٧	١٠٠٢٩٠	١٠١١١٥	١٠٥٧٣٧	١٠٤٣٤٥	٩٧٣٧١
٧ — وزارة المعارف العمومية :								
(١) الديوان العام والتعليم	٣١١٦١٧١	٩٩٣	٣١١٦٧٦٤	٢٩٥٦٥٧٦	٢٩٧٦٠٦٢	٣٠٦٤١٧٣	٢٨٤١٤٤٩	٢٥١٠١٠٨
(٢) مصلحة الآثار المصرية	٥٦٤٢٤	٣٨٧٦	٦٠٣٠٠	٥٧٦٠٣	٦٠١٠٠	١٠٢٧١١	٦٥٠٨٢	٦٥٧٦٤
(٣) دار الآثار العربية	٨٠٣٨	—	٨٠٣٨	٧١٨٧	١٠٠٧١	١٠٣٧٤	١٠٢٦٣	٨٦٤٤
٨ — وزارة الداخلية :								
(١) ديوان العموم	١٢٦١٥٠٦	٦١٢٣٢	١٣٢٢٧٣٨	١٣٠٧٥٩٧	١٤٢٣٨١٨	١٢٣٠٢٢١	١١٤١٠٠٩	١٠٦٥٧٣٢
(٢) البوليس	١٣٠٠٠٤٢	٤٤٦٠٠	١٣٤٤٦٤٢	١٣٣٣٠٥٦	١٣٨٠٤٠٩	١٣٦٩٠٦٤	١٣٣٨٦٥٥	١٢٩١٤٠٣
(٣) الخفر	١٥٦١٨٩٣	—	١٥٦١٨٩٣	١٣٧٦٢٢٨	١٥١٧٧٧٢	١٥٦٣١٣٢	١٥٢٦٨٥٣	١٤٨٧٥٩٥
(٤) مصلحة السجون	٤٢٤٤٦٨	—	٤٢٤٤٦٨	٣٦٦٩٢٨	٤١٢٤٥١	٤٣١٧٧٦	٤٣٧٤٢٢	٣٩١٩٦٤
٩ — وزارة الصحة العمومية	١٣٨٧٦٨٦	—	١٣٨٧٦٨٦	١٣٢٣١٠٨	١٣٤٣٤٢١	١٣٥٣٢٧٣	١٢٧٠٧٧٧	١٠٥١٩٨٤
١٠ — وزارة الحقانية :								
(١) ديوان العموم	٥٨٨١٠	—	٥٨٨١٠	٥٢٨٠٨	٥٤٦٨٤	٦٢١٠٦	٦٣٢٥٩	٦٤٢٦٩
(٢) المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٥١٩٣٦	١١٠٥٠	٣٦٢٩٨٦	٣٥٤٢٩٠	٣٦٤٢٨٢	٣٦٠٣٧٤	٣٥١١١١	٣٤٤٠٥٩
(٣) « (قسم العقود والوثائق)	٧٥٨٦٨	٢٥٠	٧٦١١٨	٧٥٦٢٨	٧٣٨٢٠	٧٣٨٢٩	٧٠٤٧٢	٦٨٦٠٥
(٤) المحاكم الاهلية	٩٩٥٠٠٨	—	٩٩٥٠٠٨	٩٧١٤٩٨	٩٨٢٠٧٥	٩٦٧٣٣٧	٩٤٥٠٠٤	٩١٤٨٩٤
(٥) « الشرعية	١٦١١١٧	—	١٦١١١٧	١٥٣٩٦٥	١٥٩٧٤١	١٦٦٨٥٣	١٦٤٨٩١	١٦١٥٧٥
(٦) المجالس الحسبية	٤١٥٦٣	—	٤١٥٦٣	٣٩٧٤٥	٤٠٥١٢	٤١٨٥١	٤١٠٧٩	٣٧٠٩٦
نقل بعده	١٥٠٦٨٦٤٢	٤٢٩٤٠٩	١٥٤٩٨٠٥١	١٤٥٢٨٦٠٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩

(تابع) جدول حرف (أ) الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ المالية

(تابع) المصروفات

	المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٢	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف في السنة المالية ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	١٥٠٦٨٦٤٢	٤٢٩٤٠٩	١٥٤٩٨٠٥١	١٤٥٢٨٦٠٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩
١١ — وزارة الأشغال العمومية :								
(١) ديوان العموم	٣٣٣١٩	٢٢٩	٣٣٥٤٨	٣١١٩١	٣١٣١٦	٣٤٦٢٦	٣٥٦٩٢	٣٦٥٦٣
(٢) الرى	٤٦٨٠٥٣٥	١٣٢١٦٣٠	٦٠٠٢١٦٥	٥٣٠٣٤٥٨	٤٧٦٠٩٣٢	٤٦٣٠١٧٩	٤٢٥٤٤٩١	٣٣١٩٧٦٧
(٣) المبانى	٧٠٣٥٠٥	٢٣٥٠٠	٧٢٧٠٠٥	٥٧٦٥٧٥	٧٥٦١٧٧	١٥٠٢٣٣٦	١٢١٦٨٣٢	٧٠٦٣١٥
(٤) مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٢٣٩١٧٤	٥٥٨٠٠	٢٩٤٩٧٤	٢٣٣٨٥١	٢١٣٤٤٨	١٩٨٥٧٧	٢١٧٤٩٩	٢٢٦١١١
(٥) مصلحة التنظيم	٦٨١٥٦٦	١٠٠٠٠	٦٩١٥٦٦	٦٤٧٦٠١	٦٥٠٩٤٠	٨٥٢٩٣٥	٨٩٢٤٠٦	٨٥٤٥٠١
(٦) « المجارى الرئيسية	١٨٠٤١٩	—	١٨٠٤١٩	١٤٢٤٨١	١٩٨٦١٥	٢٨٥٤١٢	٢٩٧١٣٨	٣٤٤١٢٧
دار الأوبرا والتمثيل	—	—	—	—	—	—	—	٥١٩٣
(٧) مصلحة الطبيعيات	٦١١٨٥	—	٦١١٨٥	٥٢٥٩٢	٥٦١٧٧	٦١٠١٩	٩٧٢٨٣	٥٣٨٨١
١٢ — وزارة الزراعة	٦٥٣٠٨٧	١٠٠٠٠	٦٦٣٠٨٧	٦٥٣٥٩٥	١٠٠٢٨٣٧	١٥٠٦٤٨٢	١٥٣٤٩٨١	١٤٠١٨٧٣
١٣ — وزارة المواصلات :								
(١) ديوان العموم	١٧٣٢١٧	١٨٨٥٣	١٩٢٠٧٠	١٨٢٦٥٤	١٧٠١٨٤	١٩٤٠٠٦	٢٤٥٠٨٧	١٦١٣١١
(٢) السكك الحديدية	٤٠٢٤٩٨٥	—	٤٠٢٤٩٨٥	٣٤٠٢٠٦٨	٤٠٤٥٢٧٨	٤٧٩٠٢٩٥	٤٩٢١٢٣٩	٤٧٥٩٧٥٥
(٣) التلغرافات والتليفونات	٧٦٦٤٧٩	—	٧٦٦٤٧٩	٦٦٠٩٩٢	٧٣١٦٤٢	٨٣٥٥٠٥	١١٢١٠٣٢	٦٧٥٤٣٥
(٤) البريد	٦٨٩٣٦٩	—	٦٨٩٣٦٩	٦٥٧٩٣٤	٦٨٠٤٨٧	٧٣٥٩٠٢	٦٧٦٦٢٩	٦٦٨٠٢٢
(٥) الموانى والمنائر	٢٤٧٣٠٣	—	٢٤٧٣٠٣	٢٣٣٣٤٩	٢٤٩٧١٤	٢٩٩٢٢٦	٤٨٦٣٢٩	٣٥٨٥٣٦
(٦) الطرق والكبارى	٥٢٢٤٨٠	—	٥٢٢٤٨٠	٥٠٢٢٠٧	٤٥١٦٦٠	٣٦٥٨٠٤	٤١٨٦٠٦	٢٩٥٩٣٨
١٤ — وزارة الحربية والبحرية :								
(١) ديوان العموم والجيش	١٥٩٨١٨٤	٣٥٣٢	١٦٠١٧١٦	١٥٢٠٥٠٠	١٥٤٩٥٦٢	١٥٩٦٩٧٥	١٦٤٥٥٢١	١٦٤٤٦٦٣
(٢) مصلحة الحدود	٢٢٦٧٤٥	٢٥٤٨	٢٢٩٢٩٣	٢١٠٢٥٤	٢٠٦٠٥٨	٢٢١٦٢٤	٢٣٥٤٦٦	٢١٦٦١٠
١٥ — البعثات العلمية	٩٧٧٥٠	—	٩٧٧٥٠	٩٢٣٦٩	١٢٠٠٩٧	١٣٢٩١٧	١٤٨٧١٦	١٦٣٣٧٣
١٦ — معاشات ومكافآت :								
(١) معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية	١٤٨٤٣١٠	—	١٤٨٤٣١٠	١٤٥٤٢٢١	١٤٣٦٧٨٤	١٦٣٩٠٠٦	٢٠٩٨٥٩٣	١٧٣٨٣١١
(٢) « « « عسكرية	٣٠١٠٠٠	—	٣٠١٠٠٠	٣١٢٧٥٧	٣٠٤٦٩٦	٣٠٥٤٨٨	٢٦٨٧٢١	٢٦٨٢٦٣
(٣) استبدال المعاشات	٤٠٣٣٠٠	—	٤٠٣٣٠٠	١٠٨٧٢٥	٦٧٤٢٩	١٨٠٠٥٨	٧٢٠٨٠	٣٩١٥٠
(٤) مرتبات فرقة العمال المصرية	٨١٠٠٠	—	٨١٠٠٠	٨٥١٣٩	٨٦٨٥٣	١٤٦٦٤٢	١٤٣٥١٧	١٣٦٨٢٣
نقل بعده	٣٢٩١٦٦٠٤	١٨٧٥٥٠١	٣٤٧٩٢١٠٥	٣١٥٧٣٥١٠	٣٢٦٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٢٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠

(تابع) جدول حرف (ا) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ المالية

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	٣٢٩١٦٦٠٤	١٨٧٥٠٠١	٣٤٧٩٢١٠٥	٣١٥٧٣٥١٠	٣٢٦٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٠٠
١٧ — الدين العمومى :								
(١) مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه	٤١٦٥٣	—	٤١٦٥٣	٤١٤٢٠	٤١٠٩٧	٣٧٧١٧	٣٧٢٩٨	٤١٥٣٤
(١ مكرر) مصاريف خاصة بقضية دفع كوبونات الدين على أساس الذهب	—	—	—	٢٥٠٤٠	—	—	—	—
(٢) الدين المضمون	٣٠٧١٢٥	—	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥
(٣) « الممتاز	١٠٤٥٣٨٤	—	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤
(٤) « الموحد	٢١٥٤٧٦٨	—	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٨١٩٧	٢١٦٦٠٣٨
استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية	—	—	—	—	—	—	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦
القرض العثمانى سنة ١٨٥٥	—	—	—	—	—	٨٧٠٤٤٩	٨٧٧٥٠	٩٢١٣٨
(٥) « « ٣½ فى المائة سنة ١٨٩٤	٣٢١٠١٨	—	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨
(٦) قرض الدفاع العثمانى ٤ « ١٨٩١	٢٧٣٦٠٨	—	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨
متأخر أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٨	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٥
قسط المقابلة	—	—	—	—	—	٦٠١٥١	١٣٠٧٥٤	١٣٢٨٠١
(٧) « الخزانات	١٥٣٢٩٥	—	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥
(٨) « الخط من قنا إلى أسوان	٢٤٧٥٠	—	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠
(٩) « « بورسعيد إلى الاسماعيلية	١٩٩٣١	—	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١
(١٠) « أعمال التطهير فى مدخل السويس	١٦٠٠	—	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
(١١) « سكة حديد حلوان	٥٤٠٢	—	٥٤٠٢	٥٤٠٢	٥٢٦٠	٥٣١٠	٥٣٥٦	٥٣٩٨
١٨ — مصاريف غير منظورة	٤٤٥٠١	-٣٤٦٩٩	٩٨٠٢	—	—	—	—	—
تسوية مطالب الأميرالية البريطانية والسلطة العسكرية	—	—	—	—	—	—	٤١٣٨٨٧	٤١٣٨٨٨
جملة المصروفات	٣٧٣٠٩٦٣٩	١٨٤٠٨٠٢	٣٩١٥٠٤٤١	٣٥٩٤٦٨٥٦	٣٦٩٩١٨٥٨	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١١٢٨٤١٣	٣٧٢٢٩٥٥٩
زيادة الإيرادات على المصروفات				١١٩٣٠٢٥	٧٧٨٧٥٨	—	٧٥٨٠١٥	٣١٣٧٤١٦
المجموع				٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥

جدول حرف (ب)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ المالية

القسم الأول — كشوف عمومية — الإيرادات

		المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	المتحصل فى السنة المالية ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	— الأموال المقررة :						
	أموال الأطيان	٥١٩٧٣٠٠	٥٢٠٨١١٤	٤٩٣٨٨٣٩	٥٠٠٧٤٢٢	٥١٤٨٠٦٠	٥٢١٣٦٢٠
	عوائد الأملاك	٩٧٠٤٠٠	٩٢٢٣٦٢	٩٦٩٦٤٣	٨٦٩٥٨٤	٨٤٧٤٨٠	٦٧٨٢٧٣
٢	— الجمارك :						
	الجمارك	٧١١٧٦٠٠	٧٢٦٤٤٧٢	٧٨٤٧٩٢٨	٧٣١٠٩٧٥	٦٤٨٤٥٣٢	٩٠٠٢٤٠٥
	الدخان والتنباك والسجاير	٥٤٨٠٠٠٠	٥١٣٩٩٧٨	٥٢٠٢٩٧١	٥٣٠٧٤٦٢	٩٦٤٥٢٤٣	٩٢١٩٤٠٨
	رسوم استهلاك	٥٩٢٤٠٠	٨١٩٤٦٦	٥٣٩٠٨٧	١٥٤٨٢٣	١٤٢٨٨٨	١٤٦٣١٩
٣	— رسوم الموانى والمنائر :						
	رسوم الموانى	٤١٩٧٠٠	٢٠٥١٦٨	٢٣٤٤١٤	٢٤٣٦١٢	٢٤١١٣٦	٢٣٥٨٧٩
	« المنائر	٩٥٠٠٠	٨٩٩٧٠	٩٢٢٨٧	٩٧٠٤٣	١١٤٨٤٠	١٧٣٢٤٩
٤	— مصايد الأسماك	٧٧٤٠٠	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٤	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢
٥	— الدمغة	٩٧٩٠٠٠	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٩	٤٠٠٧٠٥	٢٤٧٨٦٠	٢٤٩٨٧٤
٦	— رسوم دمغة المصوغات	٢١٠٠٠	٩٨٦٣	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٤٣٠٢٥	٣٣٣٨٤
٧	— الرسوم القضائية والقيدية :						
	المحاكم المختلطة	١٠٤٧٠٠٠	١٢٢٤١٤٥	١٣٣١٦٦٤	١٢٧٥٤٧٨	١٤١٦١٤٩	١٤٣٣٦٢٣
	« الأهلية	٩٢٩٠٠٠	٧٩٩٨٣٣	٩٢٦١٥٨	٩٧٨٩٩٠	٩٩٤٠٤٤	٩٢٣٨٢٢
	« الشرعية	١١٠٠٠٠	٩٢١١٦	١٠٤٨٦٨	١١٦٨٢٧	١٤٥٧٤٠	١٢٥٩٤٥
	ايرادات المجالس الحسبية	٢٩٠٠٠	٢٤٦٦٤	٢٦٧٨٩	٢٩١٣٥	٤٠٣١٣	٣٢٤٠١
	« المحاكم الخصوصية	١٠٠٠	١٠١٧	١٥٩٠	١٢٥٥	١٤٠٧	١٤٩٩
٨	— السكك الحديدية	٤٨٠٥٤٥٢٠	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣١	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٤٨٨٩٤	٧١٦٣١٦٦
٩	— التلغرافات	١٥٨٠٠٠	١٧٠٨١١	١٧٩٤٤٥	٢٠٣٤٠٩	٢٤٦١٥٧	٢٢١٩٧٨
١٠	— التليفون	٦١١٠٠٠	٦١٦٩٥٨	٥٠٩٠٨١	٦٥٠٧٣١	٦٧٠٥٥٥	٦٥٦٢٤٩
١١	— البريد	٧٢٨٠٠٠	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٢٦٧٢	٧٤٧٠٥٣
١٢	— الأملاك الأميرية :						
	(أ) مصلحة الدومين	٤١٨٦٠٠	٤٠٤٩٨٥	٣٨٦٣٢٨	٤٥١٥٤٨	٥٦٨١٨٩	٦٦٢٥٢٧
	(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٠٩٥٠٠	١٨٧٤٩١	٢٠٧٣١٢	٢٤٠١٦٢	٢٣٤٣٦٢	٢٤٢٩٧٣
١٣	— بدل الخدمة العسكرية	١٠٠٠٠٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠	١٨٧٩١٠
١٤	— رسوم الخفر	١٥١٨٠٠٠	١٣٩٧٠٥١	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨
١٥	— المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٢٠٠٠٠	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦
١٦	— الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٤٢٠٠٠	١٤٣٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٢٦٢٨٢٣٣
١٧	— ايرادات ورسوم متنوعة	٢٤٧٩٢٠٠	٢٧٢٢٣٨٥	٢٣٦٤٣	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٢٦٩٣٠١٧
١٨	— ضريبة القطن	٥٠٠٠٠٠	٤٨٥١٥٣	٩٢٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٢٦٥٨
١٩	— ايرادات غير اعتيادية :						
	(١) مبيع أراض	٤٥٥٠٠٠	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦
	(٢) إيرادات أخرى	٤٥٠٠٠	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥	٢٣٣٦٠٤	٢٢٥٢٢٦	١٦٤٧٨٠
٢٠	— المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٧٩٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—	—
٢١	— حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—	—	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	٢٢٠٧٧
	جملة الايرادات	٣٧٤٩٢٥٢٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩
	المأخوذ من المال الاحتياطى	—	—	—	٢٦٣٨١٧٤	—	—
	المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	—	٢٩٠١٨٦
		٣٧٤٩٢٥٢٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ المالية

حساب الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢

إيرادات

جنيه مصرى	
٣٠٤٥	أرباح تشغيل النقود
٥٥٣	إيرادات الأموال الثابتة
٥٧٠٢٣	رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة
١٢٨٨	إيرادات متنوعة
١٩٩٩٧٢	إعانة الحكومة
٢٦٢٣٨١	

مصروفات

جنيه مصرى	
١٩٧٤٨٩	بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١٦٩٨	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية
٣٢٥	« ٣ — كساوى وملبوسات
٢٣٢٩	« ٤ — أغذية
٤٥٣٧	« ٥ — إيجار ومياه وإضاءة وخلافه
١١١٩	« ٦ — أثاث وترميمات
٢٧٥٦٧	« ٧ — توريدات عمومية
٢٩٧٤	« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات
٤٣١	« ٩ — تلغرافات وتليفونات
١٢٤٦	« ١٠ — رحلات علمية وأبحاث
٨٢٧	« ١١ — مصروفات نثرية
٤٠٩٧	« ١٢ — مصاريف إدارة مستشفى الأطفال
٧٦٥	« ١٢ مكرر — مكافآت للطلبة المتفوقين
٧٢٣٧	« ١٣ — أعمال جديدة
٢٥٢٦٤١	
٩٧٤٠	زيادة إيرادات الجامعة على مصروفاتها فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣
٢٦٢٣٨١	

حالة الاحتياطى للجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
١٣٧٣٣	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣٢
٩٧٤٠	ضم زيادة إيرادات الجامعة على مصروفاتها فى سنة ١٩٣٢
٢٣٤٧٣	الجملة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣

أموال الجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
١٢٢٣٦	سندات مودعة فى البنك الأهلى
٢٤٤٢٠	نقدية مودعة فى بنك مصر
٣٦٦٥٦	الجملة

وبيانها كما يلى :

جنيه مصرى	
٢٣٤٧٣	المال الاحتياطى كما هو مبين أعلاه
١٣١٨٣	المال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية (بعد استبعاد العهد)
٣٦٦٥٦	

الحساب الختامى

حساب دار الكتب

ايرادات

جنيه مصرى	
٥٦٣٧	إيجارات أطيان
١٨٩٥	تشغيل النقود
٦٩٨	ثمن ما يباع من المطبوعات
٢٥١٠	إيراد المطبعة
١٠٨٦	إيرادات أخرى
٣٥٠٠	إعانة الحكومة
١٥٣٢٦	
١١١٣١	زيادة المصروفات على الإيرادات
٢٦٤٥٧	المجموع

ملاحظة — زيادة مصروفات الدار على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ سوت بالخصم أما احتياطى الدار فقد بلغ ٣٣٠٧٨ج ٠ م حسب البيان التالى :

جنيه مصرى	
٣٢٩٦٨	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣٢
١١٠	ضم قيمة المحول من الأمانات لحساب أموال البدل لحين شراء عين بدلا من الأطيان المبيعة
٣٣٠٧٨	الجملة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣

لسنة ١٩٣٢ المالية

المصرية لسنة ١٩٣٢

مصروفات

جنيه مصرى	
١٨٥٦٣	بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٩٩	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية
٣٤	« ٣ — كساوى
١٥٥	« ٤ — مياه وتنوير
٨٨	« ٥ — أثاث وترميم ومصاريف توضيبات
٣٥٤٢	« ٦ — توريدات عمومية
١٨٧	« ٧ — اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد
٣٥٠	« ٨ — مصاريف نثرية
٢٣٠٣	« ٩ — ضرائب
—	« ١٠ — البعثة العلمية والاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للكتب
١٠٣	« ١١ — صيانة وترميم وتحسين المبانى والأطيان
١٠٣٣	« ١٢ — أعمال جديدة
٢٦٤٥٧	المجموع

من الاحتياطى العام للدولة .

مرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض نمرة ١٥٧ مسلسلة فى بندر سوهاج مديرية جرجا ومساحتها ٤ قراريط و ٩ أسهم ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٦٠ جنيها الى جمعية الرفق بالحيوان فى البندر المذكور بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم ولمدّة ١٥ سنة لتخصيصها لبناء شفخانة الجمعية عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٨٠ الكائنة فى قسم السيدة زينب البالغ مسطحها ٢٢٤٤ مترا الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم فى السيدة زينب لمدة عشرين سنة بإيجار اسمى قدره ١ ج (جنيه واحد) فى السنة لتخصيصها لإقامة مدرسة ومبان أخرى للاستغلال .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة (*)

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ للتوريدات العمومية وذلك لشراء الأدوية اللازمة للمصلحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢

مرسوم

بانشاء وزارة للتجارة والصناعة(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدّلة له ؛

ونظرا لأنه من الضرورى لترقية شئون التجارة والصناعة فى البلاد ولتنظيم علاقاتها بالزراعة ، تحويل مصلحة التجارة والصناعة الى وزارة لكى تكون أعمالها أنفذ أثرا وأوسع نطاقا ولكى تجعل للسياسة الاقتصادية للبلاد ما تتطلبه من العناية والأهمية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للتجارة والصناعة تنقل اليها مصلحة التجارة والصناعة التابعة لوزارة المالية ، ويتولى ادارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٢ .

مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٤

بالموافقة على معاهدة البريد العامة والاتفاقات الأخرى الموقع عليها بالقاهرة في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ بمؤتمر البريد العام(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة البريد العامة وملحقاتها واتفاقات البريد المبينة بعد وملحقاتها — الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ والملحقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون :

(١) معاهدة البريد العامة وملحقاتها .

(٢) الاتفاقية الخاصة بالخطابات والعلب ذات القيم المقررة وملحقاتها.

(٣) الاتفاقية الخاصة بطرود البريد وملحقاتها .

(٤) الاتفاقية الخاصة بحوالات البريد وملحقها .

(٥) الاتفاقية الخاصة بأشغال التحصيل وملحقها .

(٦) الاتفاقية الخاصة بالاشتراكات فى الجرائد والمطبوعات الدورية وملحقها .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٤

مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤

مكمل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام رسوم السيارات(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى نهاية الجدول الخاص بالرسوم السنوية الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات — الحكم المؤقت الآتى :

"سيارات الايجار (التاكسى) تقدر الرسوم السنوية المستحقة عليها لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ بالكيفية الآتية :

١٥ مليما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة بحيث لا ينقص الرسم عن خمسة جنيهات ولا يزيد على عشرة جنيهات" .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات ، كل منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويكون له أثر رجعى من أول يوليه سنة ١٩٣٤ .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٥ .

مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٠٠٠ ج (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المقرر لتشجيع تصدير الموالح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٥

مرســـوم

باصدار معاهدة البريد العامة والاتفاقات الأخرى الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ بمؤتمر البريد العام(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٥ بمعاهدة البريد العامة وملحقاتها واتفاقات البريد المبينة بعد وملحقاتها — الملحقة نصوصها بهذا المرسوم — الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ والتى ووفق عليها بالمرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٤ وأودعت وثيقة تصديق الحكومة المصرية عليها محفوظات وزارة الخارجية يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ :

(١) معاهدة البريد العامة وملحقاتها .
(٢) الاتفاقية الخاصة بالخطابات والعلب ذات القيم المقررة وملحقاتها .
(٣) الاتفاقية الخاصة بطرود البريد وملحقاتها .
(٤) الاتفاقية الخاصة بحوالات البريد وملحقها .
(٥) الاتفاقية الخاصة بأشغال التحصيل وملحقها .
(٦) الاتفاقية الخاصة بالاشتراكات فى الجرائد والمطبوعات الدورية وملحقها .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٥٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — العدد ١١٦

المطبعة الاميرية ٤٦٠٩-١٩٣٥-١٣٨٣

الحكومة المصرية

وزارة العدل

فهرس

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

لسنة ١٩٣٤

القاهرة
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٩

الفهرس التاريخى

فهرس هجائى

(ا)

اتفاقات تجارية :

اتفاقات ومعاهدات دولية :

اتفاقية صيد الحوت :

اختصاص قنصلى :

أزهر " الجامع ال " :

ألبان :

أملاك الدولة :

(ب)

بيع قطعة أرض بثمن مخفض :

(ت)

(ع)

(ق)

(ك)

(م)

محاكم الجنايات :

محاكم مختلطة :

محاماة :

مدارس حرة :

ميزانية وزارة الأوقاف :

صفحة

صفحة

(ن)

نظام دستورى :

(و)

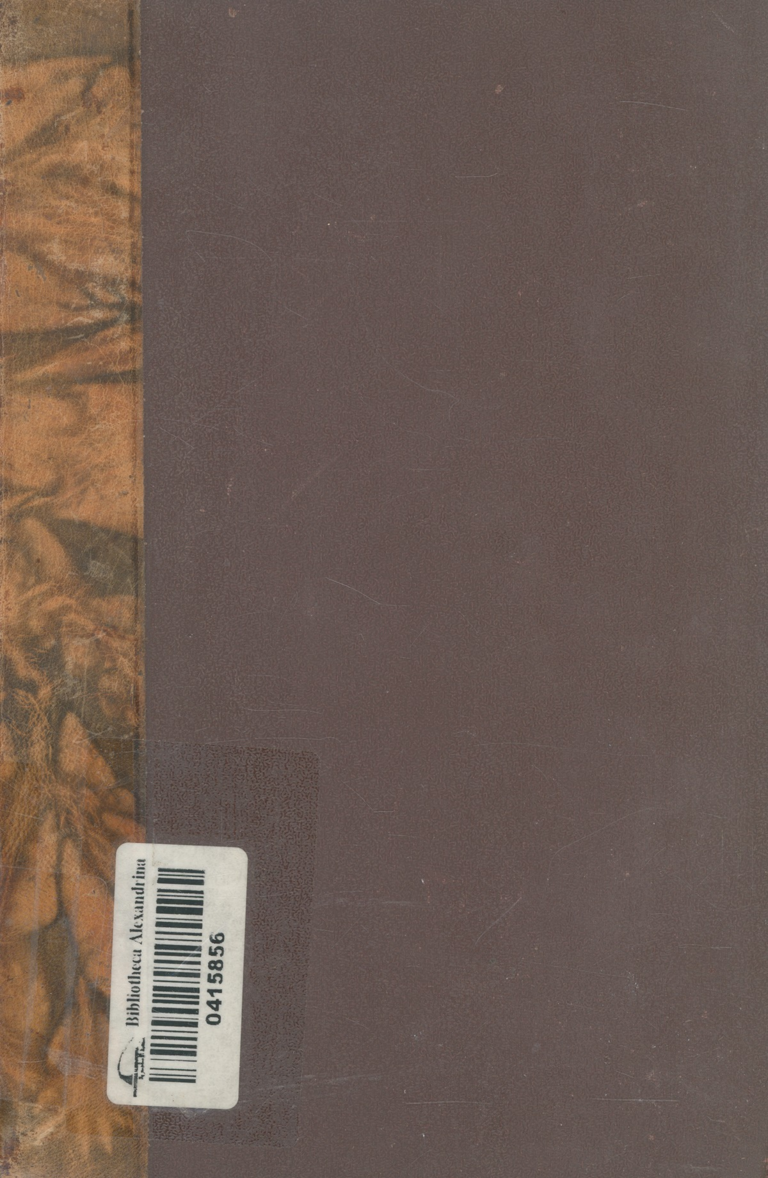
وزارة :

وزارة التجارة :

وزراء :

وقف :

المطبعة الأميرية ٧٥٥-١٩٣٨-١٣٨٣



Bibliotheca Alexandrina
0415856